



جامعة غليزان

REHIZANE UNIVERSITY



جامعة غليزان أحمد زبانة

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص



محاضرات في مقياس:

" القانون الدستوري "

موجهة لطلبة السنة الأولى جذع مشترك حقوق

من اعداد وتقديم

د. يوسفى عبدالهادي

أستاذ محاضر أ

لجنة التحكيم

أد/ بوجانة محمد

د/ مخلوف عمر

د/ مرغني حيزوم بدر الدين

جامعة غليزان

جامعة غليزان

جامعة حمة لخضر الوادي

السنة الجامعية: 2026/2025

مقدمة:

يُعدّ مقياس القانون الدستوري من الركائز الأساسية في الدراسات القانونية، لأنه يُعنى بدراسة القواعد القانونية التي تُنظّم كيان الدولة من حيث نشأتها وبنيتها وطريقة ممارستها للسلطة. فالقانون الدستوري لا يهتم فقط بالجوانب القانونية البحتة، بل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالواقع السياسي والاجتماعي للدولة، مما يجعله علماً قانونياً ذا طابع سياسي.

يركّز هذا المقياس على دراسة الدستور باعتباره الوثيقة القانونية العليا في الدولة، والتي تحدد المبادئ الأساسية لنظام الحكم، وتضع الإطار العام لتنظيم السلطات العامة. ويُبرز مبدأ سمو الدستور، الذي يقتضي خضوع جميع القوانين واللوائح له، وعدم جواز مخالفة أحكامه تحت أي ظرف. كما يهتم القانون الدستوري بدراسة عناصر الدولة المتمثلة في الشعب، والإقليم، والسلطة السياسية، مع تحليل طبيعة السيادة ومظاهرها الداخلية والخارجية. ويتناول أيضاً أشكال الدول المختلفة، مثل الدولة الموحدة والدولة المركبة، والدولة الفدرالية، مع بيان الآثار القانونية والسياسية لكل نموذج. ومن أهم محاور هذا المقياس دراسة أنظمة الحكم، حيث يميّز بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي والنظام شبه الرئاسي، موضحاً كيفية توزيع السلطة داخل كل نظام، وطبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ودور رئيس الدولة والحكومة في كل منها.

ويحتل مبدأ الفصل بين السلطات مكانة محورية في القانون الدستوري، إذ يُعدّ وسيلة فعالة لمنع الاستبداد وضمان الحرية. غير أن هذا الفصل لا يكون مطلقاً، بل يقوم على التعاون والتوازن والرقابة المتبادلة بين السلطات، بما يحقق الاستقرار السياسي وحسن سير المؤسسات.

كما يُولي المقياس أهمية كبيرة لمسألة الحقوق والحريات العامة، فيتناول مفهومها وأنواعها، سواء كانت حقوقاً سياسية أو مدنية أو اقتصادية واجتماعية. ويبين الضمانات الدستورية والقضائية لحمايتها، ودور القضاء الدستوري في التصدي لأي انتهاك قد تتعرض له.

ويتناول القانون الدستوري كذلك موضوع الرقابة على دستورية القوانين، سواء كانت رقابة سياسية أو قضائية، سابقة أو لاحقة، باعتبارها آلية أساسية لحماية مبدأ الشرعية الدستورية. ويُبرز دور المحكمة الدستورية في إلغاء القوانين المخالفة للدستور.

تناول هذا المقياس دراسة تنظيم السلطات العامة داخل الدولة، باعتباره أحد الأسس الجوهرية لبناء دولة القانون. ويقوم تنظيم السلطات على مبدأ الفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، بهدف منع تركّز السلطة وتحقيق التوازن بينها. فالسلطة التشريعية تختص بسنّ القوانين والتعبير عن إرادة الشعب، بينما تتولى السلطة التنفيذية تنفيذ هذه القوانين وتسيير الشؤون العامة، في حين تسهر السلطة القضائية على تطبيق القانون والفصل في النزاعات وضمان احترام الحقوق والحريات. ويعتمد هذا التنظيم على التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات، بما يضمن الاستقرار السياسي وحسن سير المؤسسات.

كما يهتم القانون الدستوري بدراسة أشكال الحكومة وأنظمة الحكم، حيث تختلف هذه الأشكال باختلاف طريقة توزيع السلطة والعلاقة بين الهيئات الحاكمة. فقد يكون النظام برلمانياً تقوم فيه الحكومة بالمسؤولية السياسية أمام البرلمان، أو رئاسياً يتميز باستقلال السلطة التنفيذية عن التشريعية، أو شبه رئاسي يجمع بين خصائص النظامين. ويُبرز هذا المقياس أثر كل نظام على طبيعة الحكم، وعلى درجة الاستقرار السياسي والممارسة الديمقراطية داخل الدولة.

ومن المحاور الأساسية التي يعالجها القانون الدستوري الأحزاب السياسية، باعتبارها أداة رئيسية للتعبير عن التعددية السياسية وتنظيم المشاركة الشعبية في الحكم. فالأحزاب تساهم في تأطير المواطنين سياسياً، وتكوين الرأي العام، والمشاركة في المنافسة على السلطة بطرق سلمية. كما يبيّن القانون الدستوري دور الأحزاب في الأنظمة الديمقراطية، ويحدّد الإطار الدستوري والقانوني الذي ينظم نشاطها، بما يضمن التوازن بين حرية العمل السياسي واحترام النظام العام.

كما يتناول المقياس دراسة الانتخابات بوصفها الآلية الأساسية التي يمارس من خلالها الشعب سيادته ويختار ممثليه. فالانتخابات تُعدّ أساس الشرعية السياسية، وتعكس مدى احترام مبدأ السيادة الشعبية. ويُحلل القانون الدستوري شروط الانتخابات الحرة والنزيهة، وأنواع الأنظمة الانتخابية، وآثارها على تشكيل المجالس المنتخبة وتوازن القوى السياسية داخل الدولة.

وإن دراسة تنظيم السلطات، وأشكال الحكومة، والأحزاب السياسية، والانتخابات، تُمكن الطالب من فهم كيفية عمل النظام الدستوري في الواقع العملي، وتُبرز العلاقة الوثيقة بين النصوص الدستورية والممارسة السياسية، مما يعزز الوعي بأهمية القانون الدستوري في ترسيخ الديمقراطية وبناء دولة القانون.

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للقانون الدستوري

إن قيام أي تنظيم سياسي يستدعي إلزاماً وجود وثيقة عليا تنظم الحياة داخل هذا التنظيم، بحيث تحدد لحقوق والواجبات وتعمل ضبط العلاقة بين مكوناته، واصطلاح في فقه القانون الدستوري على هذه الوثيقة العليا الدستور فهي تعمل على تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتوضح حقوق وحرّيات الأفراد وتبين نظام الحكم، أي تلعب دور التوفيق بين السلطة و الحرية¹.

المطلب الأول : نشأة القانون الدستوري

نشأ القانون الدستوري مع تطور فكرة الدولة الحديثة والحاجة إلى تنظيم السلطة وتحديد صلاحياتها حمايةً لحقوق الأفراد وحرّياتهم. وقد تبلور بشكل واضح بعد الثورات الكبرى، خاصة الثورة الفرنسية من خلال الدساتير المكتوبة التي أرسّت مبدأ سيادة القانون

الفرع الأول: بواذر ظهور القانون الدستوري

ظهر القانون الدستوري بايطاليا فقد تم تدريسه سنة عام 1797 في مدينة فيراره وهي احدى مدن الشمال وعهد بتدريس هذا المقياس الجديد إلى استاذ يدعى **Giuseppe Compagnoni** ثم درست هذا المقياس في مدينتي بافيا **Pavia** و بولونيا **Poligna**، ثم انتقل بعد ذلك إلى فرنسا حيث أنشئ أول كرسي للقانون الدستوري في كلية الحقوق بجامعة باريس بمقتضى المرسوم الصادر في 22 أوت 1834 على يد وزير المعارف جيزو **Guizot** في حكومة الملك لويس فليب، وكان الاستاذ الذي عهد اليه تدريس هذا المقياس ايطاليا يدعى بلكرينو روسي² **Pellegrino Rossi**، وتم وضع برنامج يستهدف تحقيق هدفين الأول هو دراسة الدستور وشرح أحكامه المتعلقة بالملك وورثة العرش والوزراء وضمانات الحقوق و الحرّيات التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، أما الهدف الثاني يتمثل في تكوين فلسفة سياسية تؤيد النظام العام السياسي الجديد أي النظام الملكي الدستوري القائم على أساس نيابي وتقريب الرأي العام من العرش³.

لكن هذا الأمر لم يدم طويلا اذ مع قيام الإمبراطورية الفرنسية الثانية بزعامه لويس نابليون سنة 1852 تم ادماج القانون الدستوري في بالقانون العام وامتزجت بذلك الدراسات الدستورية مع الادارية، غير أنه مع قيام الجمهورية الثالثة سنة 1875 تم العودة الى مصطلح القانون الدستوري وتقرر تدريسه في قسم

¹-حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري " النظرية العامة"، د دن، سوريا، 2009، ص 34.

²-منذر الشاوي، القانون الدستوري، مطبعة شفيق، بغداد، 1967، ص10.

³- محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، الدار الجامعة، لبنان، 2000، ص 14

الدكتوراه سنة 1882، وقسم الليسانس سنة 1889¹، وانتقل تدريس هذا المقياس إلى كافة الجامعات العالمية ومنها جامعة الجزائرية².

الفرع الثاني: اقتران ظهور القانون الدستوري بالثورات الشعبية

إن القانون الدستوري التي تعمل على تقرير النظم السياسية ظهرت نتيجة المقاومات الشعبية و ذلك للتخلص من الظلم و الاستبداد الذي مارسه الحكام بناء على حق الأفراد في مقاومة طغيان السلطات الحاكمة، إذ يعتبر العهد الأعظم **The magna carta** أو الميثاق الكبير **The great charter** في إنجلترا الذي انتزعه البارونات **Barons** في 19 جويلية 1215 من الملك **king john** من أوضح الأمثلة في العصور الوسطى على ذلك فلقد ذلك العهد أن كل حكم يصدر في المستقبل مخالفا لقواعده يعتبر باطلا ولا أثر له، ولضمان حسن تنفيذ ذلك نص المادة 61 من هذا العهد على ما يلي على أن يقوم البارونات بتشكيل هيئة من خمسة وعشرين بارونا من بارونات المملكة يكون لها حق استخدام القوة، وكل الطرق المتاحة الأخرى ضد الملك اذا حاول الخروج على القيوم المفروضة على العهد³.

أم في فرنسا فقامت الثورة سنة 1789 للمطالبة بحقوق الشعب والتأكيد على حرياته والعمل على احترامها اذ نجم عنها صدور دستور يتضمن مبادئ هذه الثورة ويعمل على تقرير حقوق الشعب وحرياته، وكذلك صدر اعلان حقوق الإنسان الذي أصبح وثيقة عالمية سارت عليها أغلبية الدول⁴.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فلقد صدر اعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية في 04 جويلية 1776 اذ جاء فيه " نحن نؤمن بهذه الحقائق البديهية، وهي أن جميع الناس قد خلقوا متساوين ، وأن خالقهم قد وهبهم حقوقا معينة لا يملكون هم أنفسهم النزول عنها، ومن بين هذه الحقوق الحياة والحرية وابتغاء السعادة، وأن الحكومات إنما تقوم بين الناس كي تصون هذه الحقوق، وأن الحكومات تستمد سلطانها المشروع من رضاء المحكومين، فذا اتجهت نية الحكومة، مهما كان شكلها إلى النيل من هذه الحقوق أو الانتقاص منها، فإن للشعب الحق في أن يغيرها أو أن يسقطها، ويقوم مكانها حكومة جديدة تستند إلى هذه المبادئ، وتنظم سلطاتها على نحو يكفل للشعب سلامته وسعادته"⁵

¹ - رفعت عيد سيد، النظرية العامة للقانون الدستوري، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة، 2005، ص 17.

² - بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2002، ص 06.

- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري" النظرية العامة، ب د ن، سوريا، 2009، ص 33³ -

⁴ - د/ يقرو خالدية، محاضرات في مقياس القانون الدستوري، أقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس ، 2020، ص 03

⁵ - حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 33

وكذلك في روسيا فلقد قامت الثورة البلشفية التي أطاحت بالنظام القيصري الذي عانى من طغيانه الشعب بحيث ظهر دستور جديد¹.

أما في مصر فقد قامت ثورة شعبية صدر على إثرها دستور 1923، وقامت ثورة بعدها سنة 1952 بقيادة الضباط الأحرار حيث أصدرت بيان جديد يتضمن وضع دستور جديد يتماشى و النظام الجمهوري².

المطلب الثاني : تعريف القانون الدستوري

ما يزال القانون الدستوري يثير الكثير من الجدل والنقاش حول تعريفه، ويرجع سبب ذلك إلى اختلافهم فيتحدد موضوعاته بسبب الزاوية التي ينظر من كل فقيه، فمنهم من يعتمد على التعريف اللغوي ومنهم من يعتمد على التعريف الشكلي، ومنهم من يرى التعريف الموضوعي أساسا يستند في تعريف القانون الدستوري.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للقانون الدستوري

بناء على هذا الاتجاه يرى أن مصطلح القانون الدستوري يتكون من مرادفتين هما القانون و الدستوري فالقانون يعني خطاب موجه للأفراد على سبيل الإلزام من تنظيم سلوكهم في المجتمع، وهي مرادف متفق في تعريفه، أما الدستوري فهي كلمة فارسية تعني الدفتر أو السجل التي تجتمع فيه قوانين الملك وضوابطه³.

وعبارة القانون الدستوري مجتمعة تعني أن هناك قواعد قانونية دستورية فكلمة دستوري تعني أن هناك العلم الذي يدرس مسائل دستورية⁴.

ويقابل كلمة دستور في اللغتين الفرنسية و الانجليزية مرادف **Constitution**، والتي تعني التأسيس أو التكوين⁵، وهي تعني الأساس أو القاعدة، وينصرف معناها إلى الترخيص والإذن⁶.

¹د/ يقرو خالدية، مرجع سبق ذكره، ص 03.

² محمد كامل ليلة، النظم السياسية" الدولة والحكومة"، دار النهضة، مصر، 1967، ص ص 07،05

³الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 05.

⁴د/ حاشي يوسف، في النظرية الدستورية، ط01، ابن النديم للنشر و التوزيع، لبنان، 2009، ص 45.

⁵ د/ مولود ديدين، القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 06.

⁶ سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم الدستورية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، الجزائر، 147.

ولقد دخلت كلمة دستوري إلى الدول العربية عبر الفتوحات الإسلامية عقب اتصال العرب بالفرس، و التي استعملت في كل المجالات من بينها المجال السياسي و القانوني، وأصبحت تعني القانون الأساسي الذي يبين أصول نظام الحكم¹.

والدستور بهذا المعيار اللغوي هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين كيفية تكوين و تنظيم الجماعة، بحيث لا يشترط فيه أن يكون مكتوباً أو عرفياً، وبذلك فإنه يوجد في كل جماعة انطلاقاً من الأسرة ووصولاً إلى الدولة مما يجعله واسعاً وغير محدد وغير دقيق، ويشمل جميع الموضوعات التي تعتبر أساسية لقيام الدولة بحيث ينصرف إلى كل تنظيم بشري في الحين أن المعنى الحقيقي للدستور هو القواعد المنظمة للدولة وشؤون الحكم كما يتعارض مع الدراسات الأكاديمية الحديثة في تعريف القانون الدستوري².

الفرع الثاني: التعريف الشكلي للقانون الدستوري

يرجع تعريف القانون الدستوري إلى عصر الثورة الديمقراطية في القرن 18 التي أدت إلى ظهور الدساتير المدونة على وجه الخصوص الدستور الأمريكي 1787، و الدستور الفرنسي سنة 1791 حيث ساهمت في تعريف القانون الدستوري بحيث ارتبط تعريفه بمصدر القاعدة القانونية و الاجراءات التي تتبع في وضعها أو تعديلها، وبذلك أصبح القانون الدستوري هو مجموعة القواعد الدستورية الموضوعية في الوثيقة الدستورية" الدستور"³.

و مفهوم القانون الدستوري في هذا الإطار يقوم على الشكل الخارجي للقاعدة بالنظر إلى الجهة التي أصدرت القاعدة الدستورية" السلطة التأسيسية" ، وطبيعة الإجراءات التي اتبعت في وضعها وتعديله، أما باقي القواعد الدستورية غير المدونة في الوثيقة فلا تعتبر وفقاً للتعريف الشكلي للقانون الدستوري من قبيل هذه القواعد الدستورية لأنها لم تضعها السلطة التشريعية بل هي قواعد قانونية عادية وضعتها السلطة التشريعية.

غير أن هذا التعريف وجهت إليه الكثير من الانتقادات

- إن الأخذ بهذا التعريف يؤدي إلى عدم الإعراف كلياً بالدساتير العرفية كالدستور البريطاني ، أو تلك الدساتير التي جزء منها مكتوب وجزء عرفي.

¹- بكر قباني، دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة، مصر، ب س ن، ص 38.

²-حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 21.

³-عبدالغني بسيوني، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص 294.

- إذا ما تم الأخذ بهذا التعريف فإن بعض الدساتير لها قواعد مكتوبة وقواعد دستورية موجودة في شكل قوانين عضوية مثل القانون الانتخابات في الدستور الجزائري.
- توجد في الدساتير بعض المواد لا علاقة لها بنظام الحكم مثل ما ورد في دستور 1996 في المادة 65 منه على مجازاة الأباء على القيام بواجب تربية أبناءهم ورعايتهم، كما يجازى الأبناء على واجب الإحسان إلى أبناءهم ومساعدتهم وهي مادة لا علاقة لها بمبادئ نظام الحكم¹.

الفرع الثالث: التعريف الموضوعي للقانون الدستوري

يقوم التعريف الموضوعي للقانون الدستوري على جوهر ومضمون القاعدة وليس شكلها وإجراءات وضعها، ووفقا لهذا التعريف تعتبر قواعد القانون الدستوري تلك القواعد التي لها علاقة بنظام الحكم وشكل الدولة و اختصاصات السلطة فيها وطبيعة العلاقة فيما بينها، بالإضافة إلى الحقوق والحريات الفردية وضماناتها سواء اكانت مكتوبة في الوثيقة الدستورية، وأي وثيقة أخرى، أم كانت عرفية².

ومن هنا يثور التساؤل التالي: ماهي المسائل الجوهرية التي تعتبر دستورية؟، أو ما هي القواعد التي يمكن أن نعطيها القواعد الدستورية؟.

لقد أجمع الفقه الدستوري أن القانون الدستوري من حيث الطبيعة الموضوعية أو الجوهرية هي تلك الموضوعات التي لها طبيعة دستورية سواء تم النص عليها في الوثيقة الدستورية أم لا، وعليه القانون الدستوري من الناحية الجوهرية هو " مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي تحدد النظام السياسي في الدولة أي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتنظيم وتكوين السلطات العامة والعلاقة فيما بينها وبين الأفراد"³.

وفي نفس السياق سار الأستاذ كادرات **cadart** أن الدستور هو مجموعة القواعد القانونية مهما كانت طبيعتها أو شكلها وهي تتعلق أساسا بالسلطات الأساسية في الدولة من حيث تشكيلها، اختصاصها وعلاقتها ببعضها البعض كما أنها تنظم حقوق أفراد⁴.

ومن هذا المنطلق يكون لكل دستور خاص بها ينظم نظام الحكم فيها ويسهر على احترام الحقوق والحريات الفردية

1 - المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بالتعديل الدستوري 1996 المستقنى عليه بتاريخ 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية لسنة 33، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

2- عبدالغني بسيوني، مرجع سبق ذكره، ص 295.

3- حسام مرسي، القانون الدستوري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص 07

4-حمدي العجمي، مرجع سبق ذكره، ص 27.

المطلب الثالث: تمييز القانون الدستوري عن المصطلحات المشابهة والقوانين

كما تم الكلام سابقا بأن القانون الدستوري عبارة عن مجموعة القواعد القانونية، غير أن يوجد مصطلحات مشابهة يسلتزم التفرقة بينها، و لما كان القانون الدستوري القانون الأسمى في الدولة كانت له علاقة وثيقة وطيدة مع سائر القوانين.

الفرع الأول: القانون الدستوري والمصطلحات الدستورية الأخرى

يعدّ القانون الدستوري من أهم فروع القانون العام، إذ يُعنى بتنظيم الدولة وتحديد شكل الحكم وتوزيع السلطات فيها، كما يضبط المبادئ الأساسية التي تكفل حقوق الأفراد وحرّياتهم في إطار الشرعية الدستورية

أولاً: القانون الدستوري والدستور

يعتبر الدستور الوثيقة القانونية التي تصدر عن هيئة معينة و بإجراءات معينة تتضمن تنظيم نظام الحكم في البلاد وتبيان الحقوق والحرّيات الأساسية، غير أن ذلك لا يعني أن يصدر في وثيقة واحدة بل يمكن أن يصدر في أكثر من وثيقة مثال ذلك ما حدث في فرنسا سنة 1875 صدرت ثلاث وثائق دستورية بتواريخ مختلفة وكونت في مجموعها دستور الجمهورية الفرنسية¹.

وتظهر التفرقة بين القانون الدستوري والدستوري إذا أخذنا بالمعيار الموضوعي في تعريف الدستوري حيث يقصد به مجموعة القواعد القانونية ذات الطبيعة الدستورية أي كان مصدرها سواء الوثيقة الدستورية، أو قوانين عضوية أو العرف الدستوري، ويؤدي هذا المعيار على اعتبار الدستور أحد مصادر القانون الدستوري، أما إذا أخذنا التعريف الشكلي للدستور باعتباره الوثيقة الدستورية لا تتضمن فقط كما أسلفنا الذكر القواعد القانونية ذات الطبيعة الدستورية بل تتعداه إلى تنظيم مسائل أخرى لا علاقة لها بالقواعد الدستورية، وفي نفس الوقت قد لا تتضمن الوثيقة الدستورية مواضيع ذات طبيعة دستورية كقانون الانتخابت وقانون الاعلام التي توجد في قوانين عضوية في الجزائر، أو قد تترك للعرف الدستوري لتنظيمها، ومن هنا يبرز التمييز بين القانون الدستوري و الدستور على اعتبار أن القانون الدستوري يعمل على دراسة وتحليل أحكام الوثيقة الدستورية، وبالتالي يكون الدستور أوسع من القانون الدستوري وأحيانا أضيق عندما لا تتناول الوثيقة الدستورية كل النصوص ذات الطبيعة الدستورية.

¹ -الوثيقة الأولى صدرت في 24 مارس 1875 بخصوص مجلس الشيوخ، و الثانية في 20 مارس 1975 بخصوص تنظيم السلطات، والثالثة في 16 جويلية 1975 بخصوص علاقة السلطات العامة ببعضها البعض، راجع حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 61.60.

ثانياً: التمييز بين القانون الدستوري والنظام الدستوري

يعتبر النظام الدستوري هو " النظام الذي يحقق خضوع السلطة لقواعد تحكم وسائل ممارستها، دون أن يكون في استطاعة هذه السلطة تعديل تلك القواعد أو الخروج عليها"¹ وعليه فكل دولة قانون لا بد أن تكون لها سلطة تعمل وفق القوانين وتنتهك سلطاتها وفق الدستور الذي يعمل على كفالة احترام الحقوق و الحريات العامة.

ويشترط فقهاء القانون الدستوري لوصف دولة بأنها تعمل بنظام دستوري الشروط التالي²:

01- **ضرورة احترام مبدأ المشروعية:** يدل هذا المبدأ أن يخضع الجميع حكما ومحكومين للقانون بمعناه الموضوعي الذي يشمل أن كل قاعدة عامة ومجردة أيا كان مصدرها، ولهذا كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة القانون أصلا مقرا وحكما لازما لكل نظام ديمقراطي سليم، وتبعاً لذلك لا يوجد النظام الدستوري في الدول ذات الحكومات الاستبدادية إذ لا يلتزم حكامها بقواعد القانون

02- **وجوب تطبيق الدستور تطبيقاً سليماً وبصفة مستمرة:** يدل هذا المبدأ أن الحكومة المشكلة التي تباشر مظاهر الحكم لا بد أن تسير وفقاً لمواد الدستور.

03- **وجوب تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات:** ارتبط هذا المبدأ باسم الفقيه الفرنسي "مونتسكيو" الذي كان له الفضل في إبراز هذا لمبدأ الأساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، وكوسيلة لتفتيت السلطة ومنع تركيزها في يد شخص واحد على نحو قد يهدد الحقوق و الحريات الفردية، وينص هذا المبدأ على استقلالية السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية، بحيث لكل وظيفتها الخاصة بها المنصوص عليها في الدستور.

04- **ضرورة حماية الحقوق الأساسية للمواطن وصيانتها بما يتوافق مع مبادئ النظام الديمقراطي:** يلزم أب نظام دستوري بأن يتضمن حماية فعلية و فعالة لحقوق الإنسان في ظل ممارسة نظام الحكم في الدولة بما يتوافق مع النظام الديمقراطي و التشاركية في اتخاذ القرار وتولي الوظائف.

1- حسن مصطفى البحري، مرجع سبق ذكره، ص 62.

2- المرجع نفسه، ص 62 وما بعدها.

05- وجود هيئة قضائية تعمل على كفالة و احترام مبادئ الدستور وأحكامه: يعتبر الأخذ بمبدأ ال قابة الدستورية على دستورية القوانين يمثل وسيلة قانونية فعالة لاحترام مبادئ وقواعد الدستور، فالهيئة المكلفة بمراقبة مدى احترام قواعد الدستور تلعب دورا فعالا في هذا الاطار.

الفرع الثاني: علاقة القانون الدستوري بفروع القانون

يعتبر الدستور هو القانون الأسمى في الدولة ن الأمر الذي يجعله يحتل مكانة تمكنه بوجود علاقات مباشرة مع كل فروع القانون، بحيث وفقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية تلزم كل القواعد القانونية بأن تكون متوافقة مع مبادئ الدستور، وباعتبار أن الدستور جاء لينظم نظام الحكم وبين الحقوق والحريات الفردية فإنه تكون له صلة وثيقة بفروع القانون العام التي تهتم بدراسة كل النشاطات التي تكون الدولة طرفا وتتصرف بمعيار السلطة العامة، غير أن علاقة الدستور مع فروع القانون الخاص تقل حدة عن فروع القانون العام¹.

أولا: علاقة القانون الدستوري بفروع القانون العام: يهتم القانون العام بدراسة كل العلاقات التي تعتبر الدولة طرفا فيها على اعتبار أن الدولة عبارة عن شخص معنوي لها حقوق وواجبات سواء داخليا أو خارجيا، ومن هنا تبرز علاقة الدستور بفروع القانون العام الذي جاء كما تم الذكر سابقا لينظم نظام الحكم و حقوق و الحريات الفردي، وعليه للقانون الدستوري علاقة بفروع القانون العام الداخلي و الخارجي.

01: علاقة القانون الدستوري بالقانون العام الداخلي:

تتكون فروع القانون العام الداخلي من قانون الجنائي والإداري، و المالي
أ-علاقة القانون الدستوري بالقانون الإداري: تتجلى علاقة القانون الدستوري بالقانون الإداري في أسمى صور الصلة على غرار فروع القانون العام الأخرى، حيث ذهب بعض الفقهاء على اعتبار أن القانون الدستوري هو عبارة عن مقدمة للقانون الدستوري، وأن القانون الإداري هو نهاية القانون الدستوري²، بحيث أن كلا القانونين يعالجان موضوعات مشتركة كثيرة فالقانون الدستوري يقرر القواعد والمبادئ

1- غريبي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2016، ص 14.

2- عبدالفتاح ساير، القانون الدستوري النظرية العامة للمشكلة الدستورية، ماهية القانون الدستوري الوضعي، مطابع دار الكتاب العربي، 2004، ص 08

الأساسية لكل فروع القانون العام بما فيها القانون الإداري الذي يقتصر دوره على تبيان هذه المبادئ و القواعد موضع التنفيذ فمثلا يمارس رئيس الجمهورية، و رئيس الوزراء و الوزراء وظيفتين إدارية كإصدار اللوائح و القرارات الإدارية المختلفة وتنفيذ القوانين بصفة عامة، ومن جهة أخرى يشاركون البرلمان في الوظيفة السياسية ويقومون باقتراح القوانين، ودعوة البرلمان للانعقاد، وكذا حل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية، اذا القانون الاداري يهتم بالوظيفة الادارية للسلطة التنفيذية مثل الضبط الاداري وغيرها.

ب- علاقة القانون الدستوري بالقانون المالي: تعتبر العلاقة بين القانون الدستوري و قانون المالية علاقة طيدة فهو إلى عهد قريب كان من مواضيع القانون الإداري وتم فصله عليه بسبب أهمية الموضوع الذي يعالجه.

ويتمثل قانون المالية في طرق وضع الميزانية العامة الخاصة بالضرائب و النفقات و الإيرادات وطرق الانفاق و الموازنة بين الجانبين، ويحدد طرق تنفيذ الميزانية، ويبين أجهزة الرقابة وأساليب ممارسة هذه الرقابة، ويستمد مبادئه من الدستور¹ مثل ما نصت عليه المادة 139 فقرة 13 على احداث ضرائب و جبايات عن طريق التشريع من طرف البرلمان، و المادة 140 منه التي تنص على مصادقة البرلمان على القانون المتعلق بالبرلمان².

ج- علاقة القانون الدستوري بقانون العقوبات: يعتبر القانون الجنائي عبارة عن مجموعة من لقواعد القانونية التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات المقررة لها على اعتبار أن هناك أفعال تلحق أضرارا بالأشخاص وأموالهم.

وتتجلى علاقة القانون الدستوري بقانون العقوبات في الشق المتعلق بحماية الحقوق والحريات الفردية حيث نصت غالبية الدساتير على مبادئ سامية تهدف إلى احترام حقوق الإنسان وحرياته، مثال ذلك ما نص عليه الدستور الجزائري في تعديل 2020 في المادة 43 على أن لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، و المادة 41 التي تنص على أن كل إنسان بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة.

¹-حسني بوديوار، الوجيز في القانون للدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2003، ص 16.

²- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في

استفتاء الشعبي في 01 نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية رقم 82

02: علاقة القانون الدستوري بالقانون الدولي العام

يعرف القانون الدولي العام على اعتبار أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي دول أو منظمات بحيث تحدد حقوقها والتزاماتها.

وتتجلى صور العلاقة بين القانون الدستوري و القانون الدولي العام في كون الدستور هو الذي ينظم كيفية المصادقة على المعاهدات الدولية مثل المادة 91 فقرة 12 من التعديل الدستوري 2020 يضطلع رئيس الجمهورية ب... إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، وكذا التمثيل الدبلوماسي بالخارج كما ينص الدستور على الكثير من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة مثل المبدأ المنصوص عليه في المادة 02 فقرة 07 القاضي بمبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في المادة 31 من التعديل الدستوري 2020.

ثانيا: علاقة القانون الدستوري بفروع القانون الخاص

تبرز علاقة القانون الدستوري بفروع القانون الخاص بنسبة قليلة جدا مقارنة بفروع القانون العام. يعتبر القانون الخاص هو عبارة عن القواعد التي تنظم العلاقات بين أفراد الطبيعيين أو بين أشخاص المعنوية التي تظهر بمظهر الفرد العادي، وتظهر علاقة القانون الدستوري بفروع القانون الخاص مثلا في القانون المدني اذ نص الدستور الجزائري ل2020 في المادة 60 الملكية الخاصة مضمونة، ومع القانون التجاري في المادة 61 حرية التجارة مضمونة.

المبحث الثالث: مصادر قواعد القانون الدستوري

للقواعد الدستورية مصادر تستمد منها قوتها وتعبر عن إلزاميتها، و تتكون من مصادر رسمية وهي الدستور والقوانين العضوية، و العرف الدستوري، ومصادر تفسيرية تتمثل في القضاء والفقهاء الدستوري.

المطلب الأول: المصادر الرسمية للقواعد الدستورية

تعتبر المصادر الرسمية للقواعد الدستورية المنبع الذي بين نشوء هذه القاعدة و الذي أظهرها بعد ما كانت خفية، وتتمثل في الدستور، القوانين العرفية، العرف

الفرع الأول: الدستور

يعتبر الدستور عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من لنصوص الدستورية، و التي وضعتها هيئة خاصة وفقا لإجراءات وطرق تختلف عن وضع القواعد العادية المتمثلة في التشريع العادي، و التي يطلق عليها السلطة التأسيسية¹.

¹ - رفعت عيد سيد، النظرية العامة لقانون لدستوري، الكتاب الأول، امبدئ الدستورية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة،

وتوجد نوعين من السلطات التي تضع الدستور سلطة تأسيسية أصلية، وسلطة تأسيسية مشتقة، إذ

تتولى السلطة التأسيسية الأصلية وضع دستور جديد على اثر قيام دولة جديدة مثل قيام روسيا الاتحادية، و أوكرانيا أوزباكستان وسائر الجمهوريات السوفيتية السابقة التي أعلنت نفسها دولا مستقلة اثر انهيار الاتحاد السوفياتي¹، أو بمناسبة ثورة حيث يذهب الثوار إلى اعتماد دستور جديد، أو نظرا لوجود متغيرات جعلت القائمين على السلطة في الدولة يتجهون إلى اعتماد دستور جديد ، وهو ما حدث في فرنسا سنة 1946 حيث وجد الساسة الفرنسيين الحاجة إلى إعادة التوازن بين السلطة التشريعية و التنفيذية.²

أما السلطة التأسيسية المشتقة أو المنشأة هي عبارة عن جهاز يتولى تعديل الدستور ، وتجد أساس عملها في الدستوري الجاري العمل به الذي يحدد عملها ونظامها القانوني.

الفرع الثاني : القوانين العضوية

ظهرت فكرة القوانين العضوية في فرنسا أثناء وضع دستور الفرنسي 1849، حيث لم تحدد لها مجالات معينة تختص بتنظيمها، وبمجيء دستور 1958 عمل على تحديد المجالات التي ينحصر فيها اختصاص القانون العضوي، كما عمل أيضا على تحديد الاجراءات الخاصة بها من التصويت إلى الرقابة عليها³.

ولقد اختلف الفقه في اعطاء تعريف للقوانين العضوية غير أنه يمكن القول اجمالا هي قوانين تتدخل لتنظيم مؤسسات الدولة وتنظم مجالات يراها المؤسس الدستوري هامة وهي امتداد للدستور، ويقوم البرلمان بوضعها⁴.

وتخضع القوانين العضوية في إنشاءها إلى إجراءات مختلفة تماما عن إجراءات إنشاء القوانين العادية فلا بد أن يكون الدستور هو الذي يحدد المسألة الذي يشملها القانون العضوي دون القانون العادي⁵، ولقد حدد التعديل الدستوري 2020 مجالات سن القوانين العضوية من خلال نص المادة 140 منه الذي شمل تنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات، الأحزاب السياسية، قانون الإعلام، قانون القضاء والتنظيم القضائي، قوانين المالية بالإضافة إلى مجالات أخرى مثل ما نصت عليه المادة 119

¹ - علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة 01، دار صفاء للطباعة و للنشر و التوزيع، مؤسسة دار الصادق الثقافية، العرق، 2011، ص

² - المرجع نفسه، ص 259 -

³ Camby(j-pà), la loi organique sans la constitution de 1958, in R D P. N05. 158. PP1403 ECT

⁴ - giquel (j) , droit constitutionnel, montchrestien , paris, 1987, p 813.

⁵ - رفعت سيد عيد، مرجع سابق، ص 206، 205.

بأنه يمكن للحكومة أن تطلب من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال ويحدد ذلك بقانون عضوي.

أما الشرط الموضوعي فيتمثل في أن يتعلق القانون العضوي بقاعدة جرت الوثائق الدستورية على تنظيمها، وعليه لا يمكن ان يصدر قانون عضوي دون أن تكون رقابة عليه من طرف المحكمة الدستورية وهو مانصت عليه المادة 140 فقرة الأخيرة من التعديل الدستوري وتتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة من طرف نواب البرلمان ومجلس الأمة.

الفرع الثالث: القوانين الاستثنائية

يختلف وضع قوانين الاستثنائية من نظام دستوري إلى آخر، ففي الجزائر وفقا للمادة 91 فقرة 09 أن من صلاحيات رئيس الجمهورية أنه يمكن أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء

و عليه فإن هذه الوثائق التي عرضت على الشعب للاستفتاء عليها غير قابلة للرقابة الدستورية فهي تتمتع بحصانة ضد أية مراقبة أو مراجعة نظرا لتصديق الشعب عليها¹.

ومن أمثلة القوانين الإستثنائية في الجزائر قانون المصالحة وقانون الوئام المدني.

و تتمتع القوانين الاستثنائية بمرتبة تسمو على القوانين العادية إذ لا يمكن أن يلغيا قانون عادي فلا يمكن إلغائه أو تعديله إلا بنفس الإجراءات التي وضعت به².

الفرع الرابع: العرف الدستوري:

يعتبر العرف من أقدم مصادر القاعدة القانونية بصفة عامة، وبصفة خاصة المصدر الأساسي إلى يومنا هذا التي تأخذ منه الدساتير العرفية³.

ويعرف العرف على أنه تواتر استعمال الناس لسلوك معين دون توقف ودون اعتراض من طرف الغير مع الشعور بإلزاميته.

ويعرف فقهاء القانون الدستوري العرف الدستوري بأنه تواتر هيئات الدولة إتباع سلوك معين في المسائل المتعلقة بمسائل الحكم دون اعتراض من الجهات الأخرى، ما يجعل هذا السلوك ملزم⁴

ويتفرع العرف الدستوري إلى ثلاث فروع

¹ - حاشي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 331، 332.

² - المرجع نفسه، ص 332

³ - قزو محمد اكلي، مرجع سبق ذكره، ص 143.

⁴ - حسن مصطفى البحيري، مرجع سبق ذكره، ص 118

أولاً: العرف الدستوري المفسر.

يأتي هذا النوع من العرف الدستوري في حال وجود غموض أو عدم وضوح في لوثيقة الدستورية، و عليه هذا النوع من العرف لا ينشئ قواعد دستورية جديدة ، وإنما يبين التطبيق السليم أو المعنى الحقيقي للنص المكتوب¹.

وعلى النحو فإن العرف المفسر يهدف أساساً إلى توضيح ما يكتنف نصوص الدستور من غموض أو إبهام، فهو لا يخرج عن دائرة النصوص المكتوبة وإنما يعمل في دائرتها و في نطاقها. ومن أمثلة العرف المفسر ما ورد في المادة الثالثة من دستور فرنسا لعام 1875 التي نصت على أن يكفل رئيس الجمهورية تنفيذ القوانين، إلا أن هذا النص لم يحدد الوسيلة التي يستطيع بها رئيس الجمهورية كفالة تطبيق القانون، ومن هنا ثار التساؤل فيما إذا كان هذا النص يسمح لرئيس الجمهورية بإصدار اللوائح و المراسيم التنفيذية لكفالة تنفيذ القوانين، و لقد جرى العرف على أن تفسير النص المذكور سابقاً يكون بإصدار رئيس الجمهورية اللوائح و المراسيم التنفيذية على رغم من عدم وجود نص قانوني صريح يقر له هذا الأمر، ومن خلال ما سبق يتضح أن العرف المفسر لم ينشئ قاعدة دستورية جديدة بل كشف عن الغموض الذي شاب المادة سابقة الذكر²

و يعترف الفقه الدستوري للعرف الدستوري المفسر بالقيمة القانونية على اعتبار أنه يعتبر جزءاً من الدستور المكتوب³

ثانياً: العرف الدستوري المكمل

يتولى العرف الدستوري المكمل إكمال ما يكون في الوثيقة الدستورية نفسها من نقص ، فهو يفترض وجود نص دستوري مكتوب، عالج موضوعاً معيناً بالتنظيم ووضع أحكامه، و لكنه وضعها بصورة كاملة فيكون دوره تغطية النقص الموجود في الوثيقة الدستورية، ومثال ذلك ما جرى العمل به في فرنسا في الجمهورية الثالثة أنه كان لا يوجد منصب رئيس الحكومة الذي يتولى التنسيق بين الوزارات الأمر الذي أدى إلى انشاء هذا المنصب رغم عدم وجود نص مادة يدل على هذا ومن اعتبر هذا عرف دستوري مكمل يعمل على سد النقص واعتبر أن له نفس القيمة الدستورية للوثيقة المكتوبة⁴.

¹ - قزو محمد الكلي، مرجع سبق ذكره، ص 144..

² - مصطفى حسن البحيري، مرجع سبق ذكره، ص 144.

³ - نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 470

⁴ - المرجع نفسه، ص 471.

ثالثا: العرف الدستوري المعدل

يقصد بالعرب ف الدستور بالمعدل هو ذلك العرف الذي ينصرف أشرع الى تعديل حكم ورد في الدستور سواء بإنشاء قاعدة دستورية جديدة و بحذف بعض نصوصه¹.
و يكون ذلك اما بالتعديل أو الإضافة.

01- العرف المعدل بالإضافة

يهدف العرف المعدل بالإضافة إلى منح هيئة من هيئات الدولة دورا جديدا لم يكن مقرر لها في الدستور المكتوب، ودون أن تفسر اي قاعدة دستورية على منح هذا الدور ومن أمثلة العرف المعدل بالإضافة ما تم العمل به من جانب البرلمان الفرنسي في تفويض السلطات التنفيذية من إصدار قرارات أو مراسيم لها نفس قوة القانون في ظل دستور 1875 على رغم من المادة 01 من هذا الدستور تعطي الدور المطلق للسلطة لتنفيذية في اصدار القوانين².

02- العرف المعدل بالحذف

ويكون باسقاط اختصاص من اختصاصات احدى السلطات التي قررها الدستور لهيئة ما من هيئات الدولة، ويأتي هذا ذلك اذا جرى العمل على عدم استعمال هذه الهيئة لحق من حقوقها المقررة في الوثيقة الدستورية، ومثال ذلك ما جرى العمل به من عتكم استعمال رئيس الجمهورية في حل مجلس النواب المنصوص عليه في المادة 5 من دستور 1875 .

المطلب الثاني : المصادر التفسيرية للقاعدة الدستورية

يعتبر القضاء و الفقه أحد المصادر التفسيرية للقاعدة الدستورية

الفرع الأول: القضاء

يقصد بالقضاء باعتباره مصدرا من مصادر القاعدة الدستورية بأنه تلك الأحكام التي أصدرتها المحاكم واستقر العمل بها، ويعتبر هذا المدر سميا في بريطانيا³، وهنا يجب التمييز بين الدول ذات الدستور المكتوب والدول ذات الدستور العرفي، اذ يعتبر في الدول ذات الدستور المكتوب مصدر تفسيري⁴.

¹-قزو محمد أكلي، مرجع سبق ذكره، 145.

²-نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 472.

³حسان بوديار، مرجع سبق ذكره، ص 30.

⁴- صايش عبد المالك، مرجع سبق ذكره، ص 51.

الفرع الثاني: الفقه وأراء كبار الفقهاء

يعتبر أراء و أفكار كبار الفقهاء مصدرا من مصادر القاعدة الدستورية، اذ أن البحوث التي قاموا بها حول عيوب ومضامين الدساتير تشكل من خلال النتائج المتوصل اليها مصدر يؤخذ منه لتغطية هذا النقص¹، و هو مصدر على سبيل الاستئناس.

¹-سعيد بو الشعير، مرجع سبق ذكره، ص 164.

الفصل الأول : النظرية العامة للدولة

تُعدّ النظرية العامة للدولة من المواضيع الأساسية في القانون العام، لما لها من دور محوري في فهم طبيعة الدولة ونشأتها وتطورها. فهي تهدف إلى دراسة الدولة باعتبارها ظاهرة قانونية وسياسية واجتماعية في آن واحد. وتتناول هذه النظرية مفهوم الدولة وأركانها المتمثلة في الشعب والإقليم والسلطة السياسية. كما تبحث في خصائص الدولة، وعلى رأسها السيادة باعتبارها عنصراً جوهرياً في وجودها. وتهتم كذلك ببيان الأسس التي تقوم عليها السلطة السياسية ومصادر مشروعيتها. ولا تقتصر النظرية العامة للدولة على الجانب القانوني فحسب، بل تمتد لتشمل الجوانب التاريخية والفلسفية. كما تسهم في توضيح العلاقة بين الدولة والأفراد وحقوقهم وواجباتهم. وتساعد هذه النظرية على فهم النظم السياسية المختلفة. ولذلك تُعد مدخلاً أساسياً لدراسة القانون الدستوري وباقي فروع القانون العام.

المبحث الأول: نشأة الدولة

اختلفت الآراء المفسرة لنشأة الدولة نظراً لاختلاف الزوايا التي ينظر منها كل فقيه على اعتبار أن الدولة هي ظاهرة اجتماعية سياسية وقانونية و هي نتاج تطور البشرية.

المطلب الأول: النظريات الدينية

ترجع هذه النظريات أصل نشأة الدولة إلى القدرة الإلهية، ولقد تطورت هذه النظرية بتطور الفكر البشري حيث تقسمت إلى ثلاث أجزاء.

الفرع الأول: نظرية تأليه الحاكم

تعتبر هذه النظرية من أقدم النظريات الميتافيزيقية التي قامت على صيغ الصفة الإلهية للحاكم، فهي تجعل منه إله يعيش بين أفراد المجتمع ويقوم بحكمهم¹، وقد ساد هذا المفهوم في الحضارات القديمة مثل مصر القديمة والصين وفارس وروما²، فقد كان الفرعون في عهد يعتبر نفسه إلهاً، وكان يلقب بـ "حورس" أو "رع" أي الإله المعبود، وقد أكد القرآن الكريم هذه الحقيقة التاريخية، فعندما دعا سيدنا موسى -عليه السلام- فرعون لعبادة رب العالمين أجابه قائلاً: "قال لئن اتخذت إلهي غيري لا أجعلنك من المسجونين"³، وفي الهند القديمة كان الملوك يعتبرون أشباه آلهة يعبدون تقرباً إلى الإله الأكبر الذي

¹ - عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2016 ص. 43.

² - عبد الغني بسيوني عبد الله: "النظم السياسية -أسس التنظيم السياسي-"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص. 45:

³ - الآية 03 من سورة الشعراء

يستمدون منه سلطتهم وكان يسمى براهما، وفي المدن اليونانية القديمة كان الاعتقاد بأن أول من قام بشؤون الحكم في اليونان كانوا مخلوقات من عنصر أسمى من الإنسان أي أن له أصل إلهي¹.

الفرع الثاني: نظرية التفويض الإلهي المباشر

ظهرت هذه النظرية منذ ظهور البدايات الأولى للمسيحية، وعرفت رواجاً كبيراً في القرنين 17 و 18 لإعطاء مسوغ الحكم المطلق، إذ تعتبر أن الملك هو من البشر لكن استمد سلطته من الله الذي اختاره لكي يمنحه السلطة مقدسة ومطلقة بحيث لا يمكن لبقية الرعية مخالفته أو معارضته. ومن هذا المنطلق يترتب أن الحاكم مسؤول أمام الله ولا يخضع لتقييم الرعية إن أخطأ أو إن أصاب، ولقد ترتب عن هذا الاتجاه نزع صفة الألوهية عن الحاكم حيث اتجه رجال الدين المسيح إلى تفسير القول الذي ينسب إلى المسيح عليه السلام " أعطوا ما لقيصر لقيصر و ما لله لله " على أنه من ضرورة لاحترام سلطة الدولة الزمنية، ثم انتهوا إلى أن السلطة الإلهية لها سيفان أحدهما ديني و الآخر زمني، و أن الإله هو الذي يودع هذين السيفين في أيدي البابا و الامبراطور².

الفرع الثالث: نظرية التفويض الإلهي غير المباشر

تتفق هذه النظرية مع النظرية السابقة على أن الملك مفوض من الله وهو خليفة الإنسان في الأرض ، لكنها ترفض التفويض الإلهي المباشر، لأن الحاكم يقوم باختياره من طرف الرعية لكن برعاية وتفويض من الله الذي يعمل على توجيه ارادة الرعية إلى اختياره بطريقة غير مباشرة، بمعنى أن تسلسل الأحداث في إطار نسق معين يؤدي إلى أن تختار الارادة الألهية الحاكم.

ولقد لعبت هذه النظرية دوراً كبيراً في بالغا في تقييد سلطة الملوك لكونها تستند على اختيار الحاكم ولكنها ن جهة أخرى ساهمت في تدعيم السلطة الكنيسية ممثلة الشعب المسيحي، وبذلك صاحب الحق في منح سيف السلطة الزمنية للحاكم لان الله لم يعد يدع السيفين في يد الامبراطور يمنح الامبراطور و البابا بل في يد البابا في روما ممثل الشعب المسيحي وصاحب السلطة المسيحي، وأن هذا السيف الأول للحاكم من طرف البابا³، وولبابا للسلطة العليا في سحب التفويض من الملك متى خرج عن الشروط الموضوعة في التفويض.

¹ -محمود عاطف البنا: "الوسيط في النظم السياسية"، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2000 ص.61:

² - سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 27.

³ - صايش عبد المالك، محاضرات في القانون الدستوري، أقيمت على طلبة السنة الأولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، 2015/2014، ص 07

غير أن هذه النظريات التي تتبع المعيار الديني العقائدي الذي يربط نشأة الدولة على أساس الإرادة الألهية لا يتفق مع المنطق و العقل و العلم الحديث، ناهيك عن عدم مسؤولية الحاكم أما الرعية، ما يؤدي إلى القول أن الهدف منها هو ابعاد الحكام من المسؤولية أمام الرعية، ثم بالعودة إلى الدولة الإسلامية الذي كان أساسها ديني فإن الحاكم لم تنفى مسؤوليتها.

المطلب الثاني: نظريات القوة والغلبة

يرى أنصار هذه لنظرية أن أصل نشأة الدولة يعود إلى عامل القوة و السيطرة، فلقد كان الأفراد في القديم يتحملون المشاق تلبية لغرائزهم من أجل إخضاع البقية لهم وعلى اعتبار أن أقدم القوانين كان قانون الأقوى¹، وعلى هذا الأساس العشائر والقرى التي يرأسها رئيس واحد، ويدعم هذه النظرية بلوتارك وايبنهايمر على اعتبار رأيهم بأن الدولة هي نظام فرضه المنتصر على المهزوم². ولقد كان أنصار هذه النظرية يرون القوة و الانتصار الحربي الحاسم في معركة الميدان غير أن المحدثين منهم يرون أن حكمة الحاكم وهاءه السياسي لعبت دورا كبيرا في هذا الإطار³. ولقد تمحورت هذه النظريات في هذه الاتجاهات.

الفرع الأول: نظرية ابن خلدون

يرى ابن خلدون أن الانسان اجتماعي بطبعه ولا يستطيع أن يعيش بمعزل عن الجماعة حيث يقول "ان البشر لا تمكن حياتهم ووجودهم الا باجتماعهم وتعاونهم على تحصيل قوتهم وضرورياتهم..."⁴. فالدولة في نظر العلامة ابن خلدون بأن الدولة لا تقوم إلا على أسس وعوامل ضرورية وخصائص معينة فالنسبة لأسس قيام نظره تتمثل في حاجة الإنسان لسد حاجياته الغذائية و الأمنية، بالاضافة إلى حاجة الجماعة لتأمين القوة الضرورية لرد الظلم و العدوان الذي في حالة عدم رده يؤدي إلى الفوضى وعدم الاستقرار التي لايمكن أن تتأتي إلا بوجود نظام قوي يفرض نفسه داخلا و خارجيا⁵. ويرى ابن خلدون أن قيام الدولة يلزم توفر هذه الشروط⁶

¹-د/ محمد رفعت عبدالوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي، لبنان، 2017، ص.21.

²- سعيد بوالشعير، مرجع سبق ذكره، ص 29.

³- مولود ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 21.

⁴- سعيد بو الشعير، مرجع سبق ذكره، ص 30.

⁵- معيفي لعزیز، محاضرات في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، السنة

الجامعية، 2116/2117، ص.05

⁶- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

2007، ص 35.

أولاً: العصبية

وهي الشعور القوي بالانتماء المشترك لمكن معين وجماعة معينة، بحيث تتوفر بوجود وحدة عرقية ودينية وهذا الشعور هو الذي يجعل الفرد يضحي بحياته في سبيل وطنه وشعبه.

ثانياً: الزعامة

لا بد من وجود زعيم يتميز بخصال خاصة كالقوة الجسدية والشخصية و الشجاعة و الذكاء و الحكمة و البطولة والعدالة و النزاهة و السماحة و سداد الرأي التير تجعل منه زعيماً محترماً من طرف الجميع

ثالثاً: العقيدة

يرى ابن خلدون أن العقيدة ابصحيحة تمنح الإنسان خصالاً وأخلاقاً معينة تجعل منه فرداً صالحاً داخل الجماعة الأمر الذي يؤدي إلى وحدتها وترابطها و يبعد عنها الفساد و الانقسام بحيث يرى ابن خلدون في دين الإسلام الدين الوحيد القادر على انشاء دولة موحدة تمتاز بالقوة والحق.

الفرع الثاني: نظرية الماركسية

ترى النظرية الماركسية أن نشأة الدولة تعود إلى الصراع الطبقي، وأنها تزول بزواله، ذلك أن هذا الصراع الذي تولد عن صراع الطبقات الناتجة هي الأخرى عن الاقتصاد القائم على الملكية الفردية، وعليه فإن الدولة و مؤسساتها قائمة على الانعكاس للأوضاع الاقتصادية، وبالتالي ما هي نتيجة للبنية الأساسية المتمثلة في الجانب المادي الاقتصادي الذي يؤدي إلى انقسام المجتمع إلى طبقات متصارعة الأمر الذي استدعى ظهور ذلك التنظيم الذي يفرض نظاماً معيناً للقضاء على الفوضى ، و لن يتأتى ذلك إلا بالعمل على تخفيف الخلاف بين الجهات المتصارعة و تثبيت شرعية طبقة معينة سيطرة على غيرها¹ ، ذلك أن هذه الطبقة هي التي تملك وسائل الانتاج الأمر الذي أدى بها إلى فرض ارادتها على طبقات المجتمع الأخرى².

ولقد انتقدت هذه النظرية كونها حملت في طياتها ما يوحي بزوالها زوال الطبقة يعني زوال الدولة حسب هذه الدولة، كما أن حياة البشر لا تقوم على الماديات بل تقوم على المؤشرات أخرى على غرار الأمن، والتاريخ و الدين و التاريخ المشترك

¹د/ سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 32.

² - عوض الليمون، مرجع سابق، ص 66.

المطلب الثالث: النظريات العقدية

تعتبر هذه النظرية على أن نشأة الدولة تعود إلى اتفاق بين أفراد المجتمع، ولقد استخدمها الكثير من رجال الفكر و الدين كوسيلة لدعم آرائهم واتجاهاتهم السياسية في تأييد أو محاربة السلطان المطلق للحكام، إلا أن هذه النظريات ترجع إلى القرن 16 و التي ساهم في ابراز مضمونها كل من هوبز ولوك، وروسو حيث اتفق هؤلاء الفلاسفة على ارجاع نشأة الدولة إلى فكرة العقد بحيث تركز أفكارهم على حول حياة الأفراد البدائية والفطرية التي تستطع قوانينها تنظيم ما يستجد في حياة الإنسان الأمر الذي بالأفراد إلى التفكير تكوين مجتمع سياسي يكفل لهم الاستقرار الدائم الأمر الذي دفعهم إلى ابرام عقد اجتماعي الذي نشأت بموجبه السلطة الحاكمة¹

الفرع الأول: نظرية توماس هوبز

عرف عن الفقيه توماس هوبز في فترة اتسمت بالاضطرابات في كل من انجلترا و في فرنسا الأمر الذي كان له الأثر البالغ على فكره الذي عبر عنه من خلال التأييد المطلق للحاكم وذلك نظرا لخوفه التغيرات السياسية المتلاحقة في النظام السياسي² .

ويرى هذا الفقيه أن المجتمع قبل العقد مجتمع فوضوي يغلب عليه قانون الغاب و الأنانية و الشجع لذلك اتجه الأفراد بضرورة إقامة مجتمع منظم يخضعون له بحيث يحكم فيهم حاكم يوفر لهم الاستقرار و الأمان³، أما أطراف العقد فيرى هوبز أنهم هم أفراد المجتمع الذين تنازلوا بمحض ارادتهم عن حقوقهم الذي لم يكن طرفا في العقد وهو أمر يبرر الطغيان من طرف الحاكم، أما آثار العقد فيتنازل أفراد المجتمع عن جميع حقوقهم للحاكم، و للحاكم سلطة مطلقة، و لا يحق للأفراد مخالفة هذا الحاكم مهما طغى و استبد وتعسف، وينتج عن ذلك أنه غير مسؤولا أو ملتزما اتجاه أفراد المجتمع بأي شيء ذلك لأنه لم يكن طرفا في العقد، كما يرى هوبز أن للحاكم سلطة مطلقة على اعتبار أن هذا الفيه من أنصار الحكم المطلق حيث أن طغيان الحاكم بالنسبة له أفضل بكثير من الفوضى⁴.

1-د/ نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص ص 62، 63.

2- المرجع نفسه ، مرجع سابق، ص ص 63.

3عبدالغني بسيوني، مرجع سبق ذكره، ص 56.

4-محسن خليل، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار النهضة، مصر، ص 168.

الفرع الثاني: نظرية جون لوك 1632، 1704

يعتبر جون لود من عائلية بروتستانتية متدينة، حيث كان له اطلاع واسع بالفلسفة والطب كما كان له اطلاعات واسعة بالمبادئ السياسية و الاقتصادية والتربوية وهو الأمر الذي تبلور في نظريته الإصلاحية ومحاربه للحكم المطلق¹

ويرى لوك أن حياة البشر كانت تتسم بالمساواة و السلام و الحرية في ظل القانون الطبيعي، غير أنهم فكروا في إنشاء مجتمع ذي تنظيم أحسن و تحديد الحقوق و الواجبات وانشاء هيئة تقوم بتنفيذ القانون الطبيعي، فقرروا إبرام عقد فيما بينهم ينتج عنه سلطة تكون مهمتها تحقيق العدالة، فمبرر أس قيام الدولة عند لوك هو الرضا²، ما يعني أن هناك اتفاق بين الأفراد و الحاكم وذلك بتنازل الأفراد عن البعض من حقوقهم مقابل أن تنشأ مجتمع سياسي - دولة³ ، أما آثار العقد فالأفراد لا يتنازلون عن كل حقوقهم بل عن بعضها فقط ، وبما أن الملك طرفا في العقد فهو مسؤول أمام أفراد المجتمع و لا يحق له الاعتداء على الحقوق التي لم يتم التنازل عنها، كما يقع على الحاكم مجموعة من الالتزامات ما تعتبر التزامات تعاقدية فإنه يحق للأفراد المحكومين معارضته ومقاومته، كما يحق لهم فسخ العقد⁴.

الفرع الثالث: نظرية جون جاك روسو

يعتبر الفيلسوف السياسي جون جاك روسو أبعد وأعمق أثرا في تطور الفكر السياسي الحديث من الفقيهين هوبز و لوك فلقد ظلت آراؤه ذات أثر على باقي الفلاسفة أصحاب الفلاسفة في نظرية العقد الاجتماعي ابتداء الثورة الفرنسية حتى وقتنا الحاضر وقد ظلت آراؤه موضوع دراسة وتقييم مستمرين. ويتفق روسو مع لوك في كون في وصف الحياة الفطرية بأنها حياة خير وسعادة يتمتع فيها الأفراد بالحرية والاستقلال والمساواة، إلا أنه اختلف معه في أسباب التعاقد وأطرافه، ومن ثمة النتائج المترتبة عن ذلك، حيث روسو أن فساد الطبيعة و الحياة العصرية بظهور الملكية الخاصة والصناعة وما نجم عنه من تأثير على مبدأ لمساواة وتقييد الحريات، وبالتالي لا بد للأفراد من الذهاب إلى صيغة يستعيدون بها جزءا من الامتيازات، حيث اتفقوا على إبرام عقد اجتماعي يتضمن تنازل عن كل الحقوق الطبيعية إلى الإرادة

1- د/ نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، 65.

2- د/ سعيد بو شعير، مخرج سبق ذكره، ص 40.

3- د/ فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، ص 34.

4- د/ محمد رفعت عبدالوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 40.

العامّة التي مستقلة عن ارادة الأفراد، وتنشأ لهم حقوق جديدة تسمى مدنية والتي يحميها التي يحميها التنظيم السياسي الجديد بمقتضى هذا العقد¹

غير أنه من الناحية الواقعية من المستحيل أن يجتمع كل الأفراد ويتفقوا على ابرام عقد فهي نظرية افتراضية، كما لا يوجد قانون سابق يحمي عقد ، كما أنه من المستحيل أن يتنازل الأفراد عن حقوقهم الطبيعية، لكن تبقى لنظرية العقد الاجتماعي الفضل في تقديم أساس ديمقراطي لقيام السلطة و القضاء على الاستبداد واعتبار رضا المحكومين أساسا للخضوع للسلطة، و عليه اعتبرت هذه النظرية -العقد الاجتماعي- أكبر أكذوبة صدقها العقل بل حققت نجاحا².

المطلب الرابع: النظريات شبة العقدية

نظرا للانتقادات التي طالت النظريات العقدية فيما يخص وجود عقد يترتب عنه من الناحية المنطقية وجود قانون ينظم هذا العقد وهو أمر عجزت عن تفسيره النظريات العقدية، الأمر الذي أدى بالفقهاء على غرار الفقيه جيلينك من خلال نظرية الوحدة، والفقيه كلسن من خلال نظرية نظرية النظام القانوني، و الفقيه موريس هوريو من خلال نظرية السلطة المؤسسة.

الفرع الأول: نظرية الوحدة

يرى الفقيه جيلينك بأن التقاء أو تطابق ارادتين يمكن أن يحدث نوعين العلاقات القانونية العقد والفيرينبارغ، فالعقد توافق ارادات تريد كل منها الحصول على مصالح أو أشياء مختلفة كما هو الحال في عقد البيع أو الشراء، فالكل يستفيد من هذا العقد البائع يستفيد من الثمن، و المشتري من محل البيع، وعليه لا يمكن للدولة أن تنشأ من خلال العقد لأن الارادات لا تتجه الى موضوع واحد فهو ينشأ وضعية قانونية ذاتية و ليست موضوعية، فالدولة لا يمكن إلا نتيجة للفيرينبارغ الذي يقصد به النتيجة المحصل عليها بفعل مشاركة عدة ارادات مجتمعة من أجل تحقيق هدف مشترك هو انشاء الدولة أي انشاء حالة قانونية موضوعية³.

وهي نظرية يمكن تطبيقها على الجمعيات، وكذا في الأنظمة البرلمانية على اعتبار هذه الأنظمة هي نتاج للفيرينبارغ بين الحكومة و البرلمان، وكذا على المستوى الدولي حيث يمكن تطبيقها على انشاء اتحادات الدولة أو توحيدها و الاتفاقات و المعاهدات، غير أن هذه النظرية لم يستطع الإثبات القانوني

¹-د/ نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 67،66.

²- صايش عبد المالك، مرجع سبق ذكره، ص 12

³-د/ سعيد بوالشعير، مرجع سبق ذكره، ص 45

للفيرينبارغ، على اعتبار أن الطابع القانوني لا يظهر إلا أن هناك طابع قانوني سابق على ظهور الدولة، و عليه ما هو التي استتد عليه جماعة الأفراد في ابرام الفيرينبارغ¹

الفرع الثاني: النظرية السلطة المؤسسة:

يتزعم هذه النظرية الفقيه الفرنسي موريس هوريو الذي يرى أن الدولة عبارة عن نظام مؤسسي اجتماعي مترابط يتكون من الأفراد- المحكومين- و الحكام و الذي يهدف إلى تحقيق نظام اجتماعي و سياسي بحث نشأ عبر مرحلتين فالمرحلة الأولى تتم من وجود مشروع انشاء دولة صاغة الأفراد الذين يمثلون النخبة في المجتمع، أم المرحلة الثانية فتتمثل في عرض المشروع على باقي أفراد المجتمع وتم دعوتهم لتجسيد هذه الفكرة، و عليه النخبة هي التي تصوغ الفكرة الأولية للدولة هي للسلطة المؤسسة ثم ينخرط فيها الشعب لتجسيدها وهذا إذا وافق على الفكرة²، ويستند في رأيه أن قيام الدولة الجزائرية هم الزعماء التاريخيون³ أم الموافقة جاءت من مجموع الشعب الجزائري⁴.

الفرع الثالث: نظرية النظام القانوني

يتزعم هذه النظرية الفقيه كلسن الذي يرى أن الدولة هي نظام قانوني أو هي تسلسل للقواعد القانونية تستند صحتها من قاعدة أساسية مفترضة، فالدولة نظام قانوني مركزي هرمي، ويعلو الدستور هذا الهرم القانوني، وكل قاعدة تستمد قوتها من القاعدة الأعلى منها درجة إلى أن تصل إلى الدستور الذي يستمد صحته من الدستور الذي سبقه⁵.

و لقد تعرضت هذه النظرية من عدة الفقهاء على غرار الفقيه ريني كابتان في رسالته الحتمية القانونية الذي يرى أن كلسن ينقص الهرم الذي بناه طابق كامل بحيث أن الدستور ليس له قوة افتراضية، وإنما قوة وضعية واقعية، واستند في ذلم على أن الجمعية الوطنية ابان الثورة الفرنسية استمدت قوتها وصلاحياتها من ارادة الشعب و ليس ارادة مفترضة⁶.

1 - د/ سعيد بوالشعير، مرجع سبق ذكره، ص 46.

2- فوزي أوصديق، مرجع سبق ذكره، ص 62.

3- قيام الدولة الجزائرية جاء قبل 1830 وما قيام فرنسا باحتلال الجزائر الذي جاء على لسان تبريرها بأن الجزائر خرقت معاهدة دولية كما أن الجزائر كانت قائمة قبل ذلك و ماقيام الدولة الرستمية و مختلف الحضارات بها دليل على ذلك راجع عمر سعد الله، ولادة الدولة الجزائرية نهائي دراسة قانونية و سياسية، مجلة المصادر، المجلد16، العدد01، 2017

4- د/ سعيد بوالشعير، مرجع سبق ذكره، ص 49.

5- د/ سعيد بوالشعير، مرجع سبق ذكره، ص ص 47، 46.

6- المرجع نفسه، ص 47.

المبحث الثاني: أركان الدولة

لقد جرى الدولة بأنها عبارة عن مجموعة من البشر تشكل الشعب تعيش على سبيل الاستقرار في إقليم له حدود معترف بها دولياً، وتدين بالولاء لسلطة لا تعترف لها الكلمة العليا على الشعب و في الاقليم وهو ما يعرف بالسيادة.

وانطلاقاً من هذا التعريف يتضح أن للدولة ثلاثة أركان هي الشعب و الإقليم و السيادة

المطلب الأول: الشعب

لم تنشأ الدولة إلا نتيجة لوجود جماعة من الناس لها حاجات متعددة سعت إلى اشباعها بمختلف الوسائل، وينصرف مصطلح الشعب إلى سكان الدولة من حاملي جنسيتها بغض النظر عن عدد المجموعة البشرية فسكان الصين ناهز الملياً و نصف المليار فرد بينما دولة الفاتيكان عشرة آلاف فقط غير أن الحد الأدنى لا بد أن يكون بالقدر الذي يكفي بالنهوض بمستلزمات الدولة السياسية و العسكرية و الاقتصادية و الاجتماعية وغيرها¹.

ويرتبط الجماعة البشرية المشكلة للدولة برابطة سياسية و قانونية والتي تسمى الجنسية وهي العلاقة التي تربط الرعايا بدولتهم²

ومن هنا يجب التفرقة بين الشعب بمفهومه الاجتماعي عن السياسي فالأول يقصد به مجموعة الأفراد الخاضعين لسلطة الدولة والمتمتعين بجنسيتها دون الاعتداد بالسن ومدى قدراتهم على اجراء التصرفات القانونية أو السياسية، بينما الشعب السياسي هم كل المواطنين الذين يحق لهم المشاركة في تسيير أمور الدولة، أي كل الذين يتمتعون بحق الانتخاب³.

الفرع الأول: التمييز بين الشعب والأمة

فيما يخص التمييز بين الشعب والأمة لقد ظهر تشابه كبير في تبيان مفهوم الأمة و الشعب فإذا توافرت المقومات الأساسية للأمة في الشعب أصبحت أمة على غرار اللغة و التاريخ والدين وغيرها من القواسم المشتركة مثل دول أوروبا الغربية، وقد يكون الشعب موزعاً بين عدة دول كشعوب الأمة العربية، وقد يكون الشعب خليطاً من عدة قوميات كالاتحاد الروسي و الاتحاد السويسري، كما أن لا يشترط أن يكون في الدولة واحدة أن ينحدر الشعب من جنس واحد، و تعطينا الولايات المتحدة الأمريكية دليل على

¹-- علي يوسف شكري، مرجع سبق ذكره، ص 40.

²--د/ نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 17.

³--د/ سعيد بوالشعير، مرجع سبق ذكره، ص 57.

ذلك نتيجة كثرة الهجرة منذ اكتشافها، كما لا يشترط في شعب الدولة أن يتكلم لغة واحدة على غرار بلجيكا، وسويسرا و الهند¹

أما مصطلح الأمة مصدره في كلمة **Nation** التي ظهرت في القرن 13 والتي كانت يقصد بها اجتماع مجموعة من الأفراد على أرض معينة، وتطور هذا المفهوم في القرن 18 حيث أصبح واقعا اجتماعيا و سياسيا ثم انتقل إلى الدولة، و هذا ما أدى إلى اندماج المفهومين في أثناء قيام الثورة الفرنسية حيث أصبح الدولة الفرنسية أو الأمة الفرنسية، كما يذهب جانب من الفقه بأن مصطلح الأمة ظهر مع ظهور وانتشار الإسلام الذي قضى على العوامل المادية و السياسية التي كانت تربط القبائل و الشعوب، وأصبح المحدد للانضمام للأمة الدين الحنيف بغض النظر عن محل اقامة المسلم أو جنسه، أو ثقافته أو انحاده القومي أو الأسري².

ولقد اختلف الفقه في تحديد العوامل التي من شأنها تحويل شعب من الشعوب إلى أمة

أولاً: النظرية الألمانية

ظهرت هذه النظرية في ألمانيا في النصف الأول من القرن 19، على يد الفقيه فختوترايسخك، و انتقلت منها إلى غالبية البلاد الأوروبية حيث يرى أن الأمة تتكون بتوافر عوامل موضوعية هي أساسا اللغة و الدين والعرق، و أرض و أفراد يشتركون في هذه العوامل الذين من حقهم التطلع لتوحد في دولة واحدة، لكن في حقيقة الأمر كانت هذه النظرية بمثابة دعم للحزب الوطني الاشتراكي في ألمانيا في نظرتة التوسعية لاقامة النازية معتمدا على عامل العرق للتوسع على حساب الدول الأخرى والدخول في حروب عالمية³.

غير أن هذه النظرية تعرضت إلى النقد من طرف الفقهاء متحججين ببعض الوقائع التاريخية على غرار أمم مثل مثل سويسرا وبلجيكا برغم من أنها تجمع أفرادا مختلفي اللغات على غرار سويسرا التي تتكلم بأكثر من لغة⁴

ثانياً: النظرية الفرنسية

ترى هذه النظرية أن العامل الحاسم في تكوين الأمة هو ارادة العيش معا، وعليه تسمى هذه النظرية بنظرية الإرادة أو المشيئة وتعرف بالنظرية الذاتية، وترى هذه النظرية أنه ما كان أمر الخلاف حول تحديد

¹-مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص ص 54،55

²- علي يوسف شكري، مرجع سبق ذكره، ص 42.

³-مولود منصور، محاضرات في القانون الدستوري، ط01، دار الودائع، الجزائر، 2009، ص 90، 91.

⁴- سعيد بوالشعير، مرجع سبق ذكره، ص 61.

أقوى العوامل وأهمها في تكوين الأمة فقد اتضح الفرق بين ماهية الشعب باعتباره الركن الأول من أركان الدولة، ومعنى الأمة.

ويلخص الفرق في أن الرابطة التي تجمع بين أفراد الأمة رابطة طبيعية معنوية تستند إلى عوامل معينة، لكن لا يترتب عليها أي أثر قانون، أما الرابطة بين أفراد الدولة هي رابطة قانونية سياسية تفرض عليهم الولاء للدولة و الخضوع لقوانينها، كما توفر لهم الدولة الحماية على أرواحهم و على ممتلكاتهم وجميع حقوقهم¹.

لكن الانتقاد الموجه للنظرية الفرنسية أنها جعلت من الارادات الفردية كعامل أساسي في تشكيل الأمة هو في حد ذاته أساس هش يجعل النزعة الفردية التي تذهب للجماعة في احداث الأمة عامل جوي وهو في حد ذاته أمر ميولي تتحكم فيه عدة عوامل منها الظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و عليه يتم استبعاد هذا الأمر، كما أن النظرية الفرنسية جعلت من النتيجة سببا وأساسا إذ أن الإرادة المشتركة قد تكون نتيجة لتشكل الأمة، و ليس باعثا²

ثالثا: النظرية الماركسية

ترى هذه النظرية أن المصلحة الاقتصادية هي الأساس الجوهرى لقيام الأمة إذ تعتبر الأمة مجموعة مستقرة من الأفراد نشأت بفعل المصلحة الاقتصادية و التكوين النفسى الذي يظهر في الوحدة الثقافية، بحيث ترى أن الأساس الاقتصادي التي تقوم عليه الأمة عنصر لا يمكن اغفاله في حياة الأفراد.³

لكن الانتقاد الموجه لهذه النظرية أنه بدون شك المصالح الاقتصادية تلعب دورا هاما في مسيرة حياة الأفراد وحتى وحدة بعضهم البعض، إلا أن في حقيقة الأمر العوامل الاقتصادية تعتبر من العوامل التي تلعب دورا كبيرا في التفرقة، على اعتبار أن الماديات ليست هي كل شيء في حياة الإنسان بل قيم الروحية تلعب دورا كبيرا في هذا الإطار اذ غالبا ما يتنازل الفرد عن جزء من مادياته مقابل تحقيق أمور معنوية سامية، كما أن العوامل المعنوية على غرار اللغة و الدين كانت في كثر من الأحيان سببا في مواجهة الإستعمار الذي أراد طمس تاريخ الشعوب وجعلها تسيير في بوتقة⁴

1-مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص 36.

2-محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة و الحكومة، دار النهضة، 1967، ص 55

3-علي يوسف الشكري، مرجع سبق ذكره، ص 44

4- سعيد بو الشعير، مرجع سبق ذكره، ص 63

ونتيجة لما سبق يمكن القول أن الفقهاء اجتمعوا على أن العوامل التي تلعب دورا كبيرا لفي تشكيل الأمة هي اللغة و الدين، و الأصل و التاريخ المشترك التي تلعب دورا معنوي ونفسي في تشكيل مجموعة متميزة تسمى أمة.

الفرع الثاني: التمييز بين الأمة والدولة

لقد كن الرأي الغالب في في العهد الملكي المطلق في أوروبا عامة، و في فرنسا خاصة أنه لا يمكن الفصل بين الملك و الدولة، وعلى اثر قيام الثورة افرنسية تم فصل الملك عن الدولة، ووضعت أمة مكانه استنادا إلى مبدأ سيادة الأمة بحيث ظهرت الفكرة الائلة بأن الدولة هي الأمة، وساد الاعتقاد القائل بأن الأمة هي التي تكون الدولة باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة ، لذلك عرفت الدولة -الأمة- على أنها جماعة منظمة بها جهاز سياسي وقانوني مستقل ومتصل بمجموعة بشرية متجانسة ذات عدد معقول مستقرة على اقليم معين، هي الأمة¹، كما ذهب الفقيه الفرنسي -مانشي- ومن بعده المدرسة الايطالية إلى أن الأمة ركن من أركان الدولة، بحيث لا توجد دولة لا توجد أمة، و هذا الرأي صحيح حيث تؤلف الدولة لواحدة أمة واحدة، لكنه لا يكون صحيحا إذا تكونت الأمة من عدة دول، كما هو الحال في الأمة العربية²

ويثار التساؤل حول ما إذا كانت الأمة أسبق في الظهور أم الدولة أم ظهرتا في طفرة واحدة

أولا: الأمة سابقة للدولة

لقد ساد الاعتقاد قديما وحديثا على أن الدولة لا تظهر إلا بعد تفاعل أفراد الأمة عبر التاريخ تحت تأثير عوامل موضوعية و ذاتية إلى أن تبدو في أوج تفاعلها وتماسكها كمركز قانوني سياسي هو الدولة و يستدل أنصار هذه المدرسة بالدولة الايطالية و الألمانية.

لكن السؤال المطروح في هذا الاطار في أنه لو سلمنا بهذا الرأي هل يحق لكل دولة أن تصبح أمة؟

01-الرأي الأول

بالاعتماد على مبدأ القوميات نجده يؤكد حق الأمة في إنشاء الدولة وهو المبدأ الذي وجد له تطبيق واضحا في فرنسا و ألمانيا و ايطاليا، بحيث اعتبر هذا الرأي كايديولوجية للثورة الفرنسية، فعلى الصعيد الداخلي تؤكد هذه الايديولوجية على أن أصل السلطة كامن في الأمة، وهي عقيدة السيادة الوطنية، وعلى

¹ - محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول النظم السياسية، منشأة المعارف، مصر، 1971، ص

20.

² -علي يوسف شكري، مرجع سبق ذكره، ص 45.

المستوى الخارجي ينتج عنها تأكيد ذاتية الدولة – الأمة سياسيا وقانونيا وبعبارة أخرى حقها في انشاء الدولة¹.

02-الرأي الثاني

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الدولة أسبق وجودا من الأمة، و يدللون على ر؟أيهم بالولايات المتحدة الأمريكية التي ظهرت ككيان سياسي وقانوني مستقل عام 1787، أما الأمة الأمريكية لم تأخذ شكلها المتكامل إلا سنة 1918، ومثل هذا الأمر ينطبق على الدول حديثة العهد بالاستقلال ، بحيث لم تظهر هذه الدول إلا على اثر انحسار المد الاستعماري، والتي شلت فيما بعد أمم يجمعها القومية و الغة والتاريخ المشترك²

03-الرأي الثالث:

إذا كانت ظاهرة الوطنية ساهمت في تحرير الكثير من البلدان النامية، وظهور دول جديدة، إلا أنها مثل ما يرى هوريو لم تعد تشكل في بعض الحالات الرابط القوي الذي يكفي خصوصا بعد نيل الاستقلال من أجل توحيد مختلف العناصر الشعبية لتجعل منها أمة، بل إن الماركسيين المحدثين لا يرون في الدولة و الأمة سوى وجهين لنظام المجتمع، حيث يحتل رأس المال الجانب الاقتصادي والأمة الجانب الاجتماعي السياسي والدولة الجانب القانوني، بل إن المؤكد أن الخط بين الأمة و الدولة لعب دورا كبيرا في القضاء على الملكية المطلقة وتأكيد مبدأ سيادة الأمة، إلا أنه كان السبب الرئيس في إضفاء الصفة القدسية على سيادة الأمة، مما أدى إلى اطلاق سلطان الدولة وبروز روابط شخصية قائمة على الدم و التعصب، و الولاء كان سببا في القيام العديد من الحروب، ومن هنا نجد فكرة الدولة-الأمة- مغرية من جهة لكونها تحقق العدالة بين الأمم لانشاء كل منها دولتها، إلا أنها من جهة أخرى خطيرة لتجاهلها عوامل أخرى جغرافية و سياسية و اقتصادية كثيرا ما يتطلب الاعتماد عليها واحترامها اذا كان هناك ارادة على خلق دولة قابلة للحياة و الاستمرار³.

ووفقا لما سبق فإن التمييز بين ادولة و الأمة يتجلى بوضوح فيما يلي
الأمة هي جماعة من الأفراد تجمعهم روابط موضوعية وذكريات وأمال مشتركة ورغبة في العيش معا، أما الدولة فهي وحدة سياسية قانونية وضعية، كما أن الأمة تختلف عن الدولة في كونها أكثر تعقيدا وتركيبا من التنظيم القانوني السياسي الذي تقوم عليه الدولة والتي تتميز هي الأخيرة عن الأمة بوصفها

¹-سعيد بوالشعير، مرجع سبق ذكره، ص ص 67،68.

²-علي يوسف شكري، مرجع سبق ذكره، ص 45.

³-سعيد بوالشعير، مرجع سبق ذكره، ص ص 68،69.

أعلى المجتمعات السياسية وأحسنها تنظيماً، كما أن الأمة هي عنصر فقط من عناصر الدولة، و لا يقارن الجزء بالكل، وإذا كانت الدولة والأمة تشتركان في عنصر الشعب و الاقليم فإن الدولة تتميز عن الأمة بالحكومة التي تعد ركناً من أركان الدولة¹

كما تقوم الأمة بعدة وظائف تتمثل لفي الجانب الداخلي اخفاء التناقضات الداخلية بين أفرادها بهدف تلافي أي صراع سياسي أو عقائدي وذلك بالتغلب عليها باسم الأمة أو الوحدة الوطنية وهذا من أجل اضافة الشرعية على السلطة الحاكمة ، أما على المستوى الخارجي تعتبر الأساس الاجتماعي المعتمد عليه لفرض شخصيتها المتميزة أما الدول الأخرى ما يسهم في تدعيم وجود وقوة الدولة²

المطلب الثاني: الاقليم

يعرف الاقليم بأنه عبارة عن العنصر المادي الذي يقطن به أفراد الشعب، كما هو الحيز الذي تمارس فيه الدولة سيادتها، أي أنه الرقعة الجغرافية الذي تباشر فيه وعليه الدولة سلطتها دون أن تتنازعها في ذلك سلطة أخرى، وبالتالي فهو تأكيد لاستقلالها عن بقية الدول³.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للإقليم

يعتبر الإقليم تلك الرقعة الجغرافية التي يقيم عليها أفراد الشعب، كما تباشر عليه الدولة سلطاتها. ولقد ظهرت عدة نظريات التي أرادت ربط الدولة بإقليمها.

أولاً: النظرية الشخصية

يرى الفقيه في القانون الدستوري اسماعيل الغزال أن الاقليم عنصر أساسي لتكوين شخصية الدولة، أي أن لا يمكن نشوء دولة دون وجود إقليم⁴

ثانياً: النظرية الموضوعية:

ترى هذه النظرية أن العلاقة بين الاقليم والدولة تتحدد على اعتبار أن الاقليم هو المكان الذي تمارس فيه الدولة سلطاتها، فحق الدولة على اقليمها يعتبر حق ملكية، بمعنى أن الدولة تملك الاقليم بمكوناته المختلفة.

¹-سعيد بوالشعير، مرجع سبق ذكره، ص 69.

²-المرجع نفسه، ص 69.

³-حسن بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم، الجزائر، 2003، ص41.

⁴-عبد الفتاح ساير، ص 123.

غير أن النقد الموجه لهذه النظرية على أن التسليم بأن الدولة مالكة للاقليم يؤدي إلى منع الملكية الفردية للعقارات، غير أن البعض لا يرى أي تعارض في هذا الإطار حيث أن الملكية هنا لها طابع خاص تسمو على الملكية الفردية و لا تتعارض مع قيامها¹.

الفرع الثاني : أنواع الاقليم

يقصد بأنواع الاقليم العناصر أو المكونات التي تدخل في تكوينه وهي المجال البري، المجال البحري، المجال الجوي

أولاً: الاقليم البري

يقصد بالاقليم البري سطح الأرض وما فوقه من معالم ومكونات طبيعية، وكذا ما يقع في باطن الأرض، كما لا يشترط أن يكون اقليم الدولة حيز ترابي مترابط أو متلاصق، فيجوز أن يكون مكون من عدة جزر مثل الأرخبيل الياباني واندونيسيا، كما يجوز أن تكون مكوناته متباعدة أو متقاربة مثل مائة الحال في الاقليم الفرنسي و البريطاني الذي يبعد آلاف الكيلومترات عن العاصمة، كما قد يكون الاقليم واسعاً أو ضيقاً رغم الإضافة الكبيرة التي تضيفها للدولة على المستوى الدولي².

ثانياً: الاقليم البحري

يتمثل في البحار أو المحيطات المتصلة بالاقليم البري للدولة، وتنقسم إلى مناطق مختلفة كما تطبق عليها أنظمة قانونية مختلفة.

01-المياه الداخلية: هي عبارة عن منطقة تخضع للسيادة الكاملة للدولة، وتطبق عليها نفس القواعد التي تطبق على الاقليم البري، وتتمارس عليها الدولة سلطتها الكاملة، وهي المياه التي تتواجد خلف خط الأساس للبحر الاقليمي في اتجاه اليابسة، وتشمل الموانئ والخلجان³.

02-المياه الأرخبيلية: هي تلك المياه المحيطة بالدولة الأرخبيلية التي تتكون من مجموعة من الجزر على سبيل المثال اندونيسيا وفلبين، وأكدت معاهدة 1982 لقانون البحار الذي تبانها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار المنعقدة بجامعة بوزن بوضع النظام القانوني لهذه المياه محاولة التوفيق بين حقوق الدولة الأرخبيلية عليها وحقوق الدول المجاورة لها، فلقد نصت المادة 02 على أن امتداد سيادة

¹ - محمد كامل ليلة، مرجع سبق ذكره، ص 30، 29.

² - حسن بوديار، مرجع سبق ذكره، ص 42

³ - ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص 399.

الدولة خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية ومياهها الأرخبلية اذا كانت الدولة أرخبلية اذا كانت الدولة أرخبلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي¹.

03-البحر الإقليمي: يمثل البحر الاقليمي المنطقة البحرية الملتصقة مع المياه الداخلية والشاطئ من جهة وأعالي البحار من جهة أخرى، كما قواعد القانون الدولي تعترف بحق الدولة البحرية بحق ممارسة الدولة لسيادتها على هذا الجزء من الاقليم وتمتد هذه المسافة ل12 ميل بحري من خط الأساس ، وتسمح للسفن بالمرو، لكن هذه المسافة تقل عندما تطل دولتين على نفس المياه مثل ما يحدث في بحر ايجيه بين تركيا واليونان حيث جاءت المادة 15 منه 1982 لقانون البحار على حل المشكلة الخاصة بهذه الدول-ذات السواحل المتقابلة و المتجاورة- بالقاعدة الثلاثية يتم من خلالها تحديد المياه الاقليمية للدولتين².

وهي- إن التحديد يمكن أن يتم بالاتفاق بين الدولتين المعنيتين
-استخدام طريقة خط الوسط وطريقة الأبعاد المتساوية وذلك عند عدم وجود اتفاق
-وجود سند تاريخي أو ظروف خاصة تستدعي تعيين الحدود البرية بطريقة أخرى.
04- المضائق: يعتبر المضيق عبارة عن قناة مائية تمتاز بالضيق، وهي ذات أهمية اقتصادية معتبرة، إذ تقع بين مسطحين مائيين كبيرين، وبين يابستين تكون في الغالب قارتين، تستعمل للملاحة البحرية، و هي مفتوحة باستمرار مثل جبل طارق وتشرف على تسييرها الدول باعتبارها تخضع لسيادتها.

05 المنطقة المتاخمة: هي عبارة عن منطقة مكملة للبحر الإقليمي، أو مجاورة له تمتد انطلاقاً من خط الأساس ويبغ الحد العرض الأقصى لها 24 ميل وفق معاهدة قانون البحار، وتباشر الدولة عليها البعض من اختصاصاتها الاقتصادية و الأمنية³.

06-المنطقة الاقتصادية الخالصة: يمتد عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة 200 ميل بحري ابتداء من خط الأساس في اتجاه البحر وفقاً للمادة 57 من اتفاقية قانون البحار، تتمتع فيها الدول باختصاصات الصيد⁴.

1-محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ص 100.

2-المرجع نفسه، 121.

3-المرجع نفسه، ص 214.

4-سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

07-الجرف القاري: يعتبر الجرف القاري الأرض المغمورة التي تقع تحت مياه البحر الاقليمي

والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة، أي يشمل قاع وباطن المساحة المغمورة التي تمتد إلى ماوراء البحر الاقليمي للدولة في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لاقليمها البري حتى الطرف الخرجي للحافة القارية، وحددت المادة 03/01/67 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 امتداد الجرف القاري الى مسافة 200 ميل بحري ابتداء من خط الأساس بخطوط مسقيمة لا يزيد طولها عن 60 ميل بحري¹، وتتمتع الدولة التابع لها الجرف القاري بالسيادة الكاملة عليها.

ثالثا: الاقليم الجوي

يقصد بالاقليم الجوي تلك الطبقة الجوية التي تعلو اقليم الدولة مباشرة، بما في ذلك مياهها الاقليمية، وقد بدت أهمية الاقليم الجوي في الظهور مع بداية الحرب العالمية الأولى التي عرفت ظهور الطيران، حيث اقتنعت الدول بحق كل دولة في ممارسة السيادة الكاملة على الطبقة الجوية التي تعلو اقليمها. وكانت هناك عدة محاولات لتحديد أبعاده²، لكن المتفق عليه حاليا هو أن الاقليم الجوي هو الطبقة التي تعلو الاقليم مباشرة، وهي خاصة للسيادة الكاملة للدولة رغم أنها غير محددة، و لا يمكن استعمال الطيران فيها من طرف الدول الأخرى إلا بموجب اتفاقيات، أما طبقة الفضاء الخارجي فهي في المجال المشترك لكل الدول.

المطلب الثالث: السلطة السياسية

لا يمكن قيام دولة ونشأتها توافر أفراد يقطنون اقليما معيناً بصفة دائمة و مستقرة، وإنما لا بد أن يكون هناك هيئة حاكمة أو سلطة سياسية على الأفراد الذين يخضعون لها، و السلطة السياسية أو الهيئة الحاكمة هي من أهم عناصر تكوين الدولة الأمر الذي دفع ببعض الفقه إلى تعريف الدولة بها، وبالتالي قوله بأن الدولة تنظيم لسلطة القهر وهي عنوان السلطة المطلقة³، وتأتي أهمية السلطة في كونها وسيلة الدولة لإنجاز مهامها وواجباتها الداخلية والخارجية، ومن هنا يثور التساؤل التالي هل يشترط في السلطة اقترانها بموافقة الأفراد ورضا الشعب.

¹ - سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 351

² -حسن بوديار، مرجع سبق ذكره، ص 43

³ -نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 27

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة السياسية

ولقد ظهر اتجاهان فقهيان حيث ذهب الاتجاه الأول إلى أن ركن السلطة يتحقق وتنهض الدولة بمجرد انقسام المجتمع إلى حاكم ومحكوم، بغض النظر عن رضا أو عدم رضا المحكوم بالحاكم، فالرضا ليس ركن من أركان الدولة، و ليس شرطاً لتحقيق معنى السلطة، أما الاتجاه الثاني فيرى أن ارضاء المحكوم بسلطة الحاكم شرط لاغنى عنه لقيام الدولة و تحقق ركن السلطة وبغير ذلك تتحول السلطة من سلطة رسمية إلى سلطة فعلية، وهذا ما يتعارض مع مفهوم الدولة الحديث¹.

ويرى الاستاذ علي يوسف شكري أن ركن السلطة يتحقق بمجرد انقسام المجتمع إلى حاكم ومحكوم، أما رضا الشعب بالسلطة فهو أمر يتعلق بطبيعة السلطة كونها شرعية أو فعلية هذا من جانب ومن جانب آخر ان أثر الرضا يظهر جليا في مدى الاستقرار الداخلي للدولة، حيث أن السلطة الفعلية وضع استثنائي مألوه الزوال ، وغالبا ما يلجأ الشعب إلى الثورة أو الانقلاب لاحداث التغيير² غير أن ارضاء الـأفراد لا يعني أن سلطة الدولة لا تستند على القوة لان هذه القوة لازمة لتحقيق النظام، ويؤدي غيابها أو تقويضها زوال الدولة³.

الفرع الثاني: مميزات السلطة السياسية

تتميز السلطة السياسية بعدة مميزات⁴

أولاً: سلطة أصلية ومركزية

وهو يعني أن كل السلطات الأخرى تتبع منها، غير أنها هي لا تتبع من أي سلطة، أما بكونها مركزية أي أن علاقتها مع المواطنين علاقة مباشرة أي أنه لا توجد بينها وبين المواطنين-أفراد الشعب-سلطات وسيطة.

ثانياً: السلطة السياسية سلطة عليا وذات اختصاص عام:

أي أن السلطة السياسية لا تخضع لسلطات تعلوها، و لا توجد سلطات منافسة لها على الاقليم، وهي سلطة ذات اختصاص عام أي لأنها تشمل جميع جوانب الحياة داخل الدولة بعكس السلطات الأخرى التي تهتم بتنظيم مجال واحد فقط مثل السلطة القضائية.

¹-علي يوسف شكري، مرجع سبق ذكره، ص 54.

²- علي يوسف شكري، مرجع سبق ذكره، ص ص 53، 54.

³نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 27،28

⁴ سعيد بوالشعير، مرجع سبق ذكره،ص 80،81

ثالثاً: سلطة مدنية وتحتكر وسائل الاكراه المادي:

في العصر الحديث وفي ظل الأنظمة الديمقراطية يفترض أن تكون الأنظمة الحاكمة مدنية، وتحتكر السلطات السياسية وسائل الاكراه المادي، وذلك بالاشراف المباشر على أجهزة الشرطة و الدفاع و القوى العسكرية.

المطلب الرابع: الاعتراف بالدولة

يشكل الاعتراف بالدولة ركنا أساسيا لنشأة وقيام الدولة، فالاعتراف بالدولة هو الاقرار بوجودها وتمتعها بالسيادة الأمر الذي يؤدي إلى القيام بكل الالتزامات الملقاة عليها وفق قواعد القانون الدولي، و:ذا سريان تشريعاتها الوطنية داخليا و خارجيا¹، أما الأشكال الصادرة من قبل الدول في الاعتراف بالدولة الجديدة قد تكون فردية عبر بيان رسمي، وقد تكون جماعية باعلان مجموعة من الدول الاعتراف بالدولة أو استقبال البعثات الدبلوماسية.

المبحث الثاني: خصائص الدولة

تتميز الدولة بخصائص تجعلها مميزة عن بقية أشخاص القانون الدولي وهي الشخصية المعنوية و السيادة

المطلب الأول: الشخصية المعنوية

لا يكفي في الدولة توافر الأركان الثلاثة السابقة الذكر، فلكي تستطيع القيام بمهامها يجب أن تكون متمتعة بالشخصية المعنوية الخاصة بها ومستقلة عن الأشخاص المكونين لها، وتبقة ملازمة لها متى بقت²، وتعرف الشخصية المعنوية بأن صلاحية الفرد اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات.

فالشخص المعنوي عبارة عن شخص قانوني متميز عن الأشخاص الطبيعيين الذين يدخلون في تكوينه، و القادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهذه الالتزامات و الحقوق لصيقة بالشخص المعنوي، ومتميزة عن حقوق والتزامات الأفراد الطبيعيين المكونين لها، و لقد أتى اعتراف الفقه القانوني بالشخصية المعنوية من خلال ادراك حاجة الافراد إلى توحيد جهود الجماعة من ناحية، وضمان العمل واستمرارية النتيجة الايجابية لتضافر جهود الجماعة رغم فناء الأفراد من ناحية أخرى³.

وتعتبر فكرة الشخصية المعنوية محل خلاف وجدل بين الفقهاء الذين انقسموا فيما بينهم إلى قسمين

¹-قحطان أحمد الحمداني، المخل إلى العلوم السياسية، ط01، دار الثقافة، الاردن، 2012، ص 168.

²-سعيد بوالشعير، مرجع سبق ذكره، ص 94.

³- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 30،31.

الفرع الأول: الاتجاه المنكر للشخصية المعنوية للدولة

ذهب فريق من الفقهاء و الباحثين إلى انكار الشخصية المعنوية على الدولة، غير أن نقطة انطلاقهم مختلفة¹.

فيرى الفقيه دوجي وأنصاره فكرتهم المؤيدة لانكار الشخصية المعنوية للدولة على أن الدولة ظاهرة اجتماعية طبيعية تظهر للوجود نظرا لانقسام الأفراد لقسمين فئة حاكمة، فئة محكومة، الأولى تحكم، و الثانية تخضع لسلطتها وأن الفئة الحاكمة هي التي تضع القوانين و تفرض على الفئة المحكومة تطبيقها واحترامها، على أساس فكرة التضامن الاجتماعي، أما نسبة ارادة الحاكمين إلى الشخصية المعنوية هو مجرد افتراض، فيقول الفقيه جينز لم أتناول الغذاء مع شخص معنوي.

غير أن الرد المقدم لم يقدموا تفسيراً قانونياً لمباشرة الدولة لنشاطاتها كوحدة قانونية، وكذا تحديد المالك الحقيقي لأموال الأشخاص العامة، وكذا تحديد المسؤولية عن الخروقات و الأخطاء

كما يرى الفقيه روزنبرغ وجماعته أن الشعب هو محور النظام السياسي ذلك أنه هو الذي ينشئ الدولة و يفرض القانون و يمنح السلطة للفوهرر رمز الوحدة العرقية الذي يقود المجتمع إلى مثله الأعلى المتمثل في غلبة الجنس الأري، فالدولة عند هذا الفقيه ما هي إلا أداة يوضع في يد الزعيم لتحقيق أهداف الشعب، ولذلك فالدولة لا تمتع بالسلطة ول بالشخصية المعنوية مادامت سوى مجرد أجهزة وأنظمة يضعها الشعب في يد الزعيم الفوهرر رمز الوحدة العراقية.

غير النقد الموجه لهذه النظرية أنها كانت مبرر للعنصرية وتبرير الاستبداد في الداخل و الاعتداء على الخارج.

كما كان هناك اتجاه ثالث يتزعمه الفقهاء الماركسيون، ومفاده أن الدولة ما هي إلا جهاز وضعته الطبقة التي تستغل الثروات و البشر لفرض على الطبقة الضعيفة ، وبالتالي فكرة الشخصية المعنوية ما هي إلا فكرة تستغل لبط و فرض السيطرة بحجة أن هذا أمر واقع، وتجنباً لذلك الاستغلال ترى الماركسية أنه على الطبقة الضعيفة أن تثور على هذا النظام المفروض من طرف الطبقة البرجوازية، وبالتالي اقامة دولة بروليتارية في مرحلة أولى تمهيدا للانتقال إلى المجتمع الشيوعي حيث تزول الدولة بزوال الصراع وتسود المساواة الفعلية.

¹ - سعيد بوالشعير، مرجع سبق ذكره، ص 96، 97

غير النقد الموجه لهذه النظرية أن الأفكار الماركسية اذا كانت ترى في الدولة جهاز استغلال واستبداد فإن العيب ليس في الدولة. وإنما في الفلسفة التي تقوم عليها والموضوعة من طرف الأفراد الذين في م في ذات الوقت القائمين على تطبيقها.

الفرع الثاني: الرأي المؤيد لفكرة الشخصية المعنوية:

يرى غالبية الفقه أن فكرة الشخصية المعنوية للدولة يعود تاريخها إلى القانون الروماني حيث اعترف بها للدولة وبعض الجمعيات والمستشفيات، واعتبرت الدولة أعلى الأشخاص القانونية تصدر القواعد القانونية بارادتها المطلقة¹.

ويترتب على منح الشخصية المعنوية للدولة النتائج التالية

-تعتبر الدولة وحدة قانونية مستقلة ومتميزة عن الأفراد الحاكمين أو المحكومين، وبالتالي فالسلطة التي يديرها الحكام نيابة عن أفراد الشعب تتم باسم الجماعة ولمصلحتها، وليس للمصلحة الخاصة سواء للحكام أو المحكومين².

-المعاهدات التي تبرمها الدولة مع غيرها من أشخاص القانون الدولي تظل نافذة و غير مرتبطة بشخص الحكام ولو بشكل الدولة، وتبقى القوانين سارية المفعول حتى يتم تعديلها أو الغاؤها.
-الحقوق التي تملكها الدولة تظل محتفظة بها، حتى ولو تغير نظام الحكم فيها، فبقاء هذه الحقوق مرهون ببقاء الدولة في ذاتها.

-الالتزامات المالية التي تتعهد بها الدولة تظل قائمة وواجبة النفاذ، بصرف النظر عن تغير شكل الدولة أو تغير ممثليها³، فلكي تستطيع الدولة مباشرة عملها وتحقيق أهدافها، يتطلب منها أن تكون لها ذمة مالية مستقلة تماما عن الأفراد المكونين لها ولممثليها الذين يعبرون عن ارادتها من خلال تصرفهم باسمها ولحسابها، و للدولة حق التصرف في ذمتها المالية وفق ميزانية كل سنة تتمثل في المداخيل والمصاريف⁴.

¹-سعيد بوالشعير، مرجع سبق ذكره، ص 97.

²- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 32.

³-محمد كامل ليلة، مرجع سبق ذكره، ص ص 38،39.

⁴-مولود منصور، مرجع سبق ذكره، ص 76.

- الاعتراف بالشخصية المعنوية بعد اكتمال أركانها ينتج عنه ظهور شخص قانوني جديد متساوي مع الدول الأخرى، من حيث أنها أشخاص معنوية، وإن كان للجوانب العسكرية و الاقتصادية و السكانية دور في مجال التأثير على مجريات الأحداث الدولية¹.

المطلب الثاني: السيادة

تتمتع الدولة بالسيادة وتستأثر بها، وبمعنى تمتعها بهذه الصفة، وتعرف السيادة على أنها للدولة الكلمة العليا التي لا يعلوها سلطة أو هيئة أخرى، وبالتالي فهي تسمو على الجميع وتفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة أمة عليا، لذلك فالسيادة هي منبع السلطات الأخرى، وهي أصلية ولصيقة بالدولة، وصفة هامة للسلطة السياسية فيها، وهي التي تميزها عن غيرها من الجماعات السياسية الأخرى²، كما عرفها الدكتور عبد الحميد متولي " أنها هي تلك السلطة العليا التي لا نجد سلطة أعلى منها بل ولا تجد مساويا أو منافسا لها³.

الفرع الأول: مظاهر السيادة:

للسيادة مظهران⁴

أولاً: المظهر الداخلي

محتوى هذه النظرية أن تبسط السلطة السياسية سلطانها على كل اقليم الدولة، بحيث لها سلطة الأمر و النهي التي تعلو على جميع أفراد الدولة والهيئات والجماعات وكل ما هو موجود بها، وعليه هي التي تقرر ما يجب أن يكون في الداخل دون أن تشاركها في هذا أي سلطة أخرى

ثانياً: المظهر الخارجي

يعني عدم خضوع الدولة لأي طرف أجنبي، و بالتالي تمتعها بالاستقلال الكافي التي يجنبها الارتباط و التبعية لدولة أخرى، وعليه السيادة بمظهرها الخارجي اذا مرتبطة باستقلال الدولة، لهذا فالسيادة قد تكون في هذا المجال كاملة، وقد تكون ناقصة، إلا أنه وفي كل الأحوال فإن ذلك الاستقلال والتبعية لا يؤثران كما يذهب إليه غالبية الفقه على وجود الدولة القانوني و الفعلي.

¹ سعيد بوالشعير، مرجع سبق ذكره، ص 98.

² - نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 33 -

³ - مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص 46. -

⁴ - نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 34.

الفرع الثاني: صاحب سيادة:

تعتبر السيادة خاصة لصيقة بالدولة، وهي تعبر عن وجودها على اعتبار أن لها الكلمة العليا في ادارة شؤونها الداخلية و الخارجية، غير أن السؤال المطروح في هذا الصدد من هو صاحب السيادة؟ لقد نال موضوع مصدر وصاحب السيادة الكثير من الجدل الفقهي بين الفقهاء، حيث ظهرت نظريات ذات طابع ديني -تيوقراطي، و نظريات ذات طابع ذات طابع ديمقراطي أن صاحب السيادة هو الشعب. **أولاً: النظريات التيقراطية - الدينية-**

انقسمت هذه النظريات إلى ثلاث اتجاهات الطبيعة الالهية للحكام، نظرية الحق الإلهي المباشر، نظرية الحق الإلهي غير المباشر.

01- نظرية الطبيعة الإلهية للحكام:

ترى هذه النظرية أن الحكام يتمتعون بصفة الالهية، فهم آلهة يعيشون في وسط البشر ويحكمونهم، وهو المفهوم الذي كانه سائدا في المماليك و الامبراطوريات القديمة ، مثل مصر، والصين وفارس، فلقد كان الفرعون يعتبرون أنفسهم آلهة أو أبناء الآلهة، وهو ما دل عليه القرآن الكريم " ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾¹، فهم يرون أن طاعتهم واجبة من جانب المحكومين، وهو ما تم النص عليه في ابقران الكريم عندما دعى موسى عليه السلام فرعون لعبادة ربه ﴿ قَالَ لئنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لِأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾².

ويترتب على هذا المفهوم أن هؤلاء الحكام ذوي الطبيعة الإلهية يملكون السلطة المطلقة، و السلطان المقدس الذي لا حدود له على رعاياهم، وكان هؤلاء الرعايا يطيعون طاعة عمياء، ويخضعون لهم خضوعا كاملا، وينفذون أوامره المقدسة تنفيذا دقيقا، ون ابداء أي اعتراض أو مناقشة لأنهم كانوا ينظرون إليهم بكل تقديس وإجلال باعتبارهم آلهة³.

02- النظرية الحق الإلهي المباشر

ترى هذه النظرية أن الحاكم ليس إلهيا يعبد، وانما اختاره الله عزوجل بطريقة مباشرة، فالاختيار تم بعيدا عن إرادة الأفراد ، بل تم بناءا على إرادة الله، وعليه مادام الحكام يستمدون سلطاتهم من الله عز وجل فلقد وجبت طاعتهم، وأ، معصيتهم معصية لله، وبالتالي مسؤولية الحاكم تنقر أمام الله عز وجل الذي وهبه السلطة.

¹-سورة النازعات الآية 24

²-سورة الشعراء، الآية 29.

³-موبود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص 48.

وبالرجوع إلى التاريخ نجد أن الكنيسة استخدمت هذه النظرية في صراعها مع السلطة الزمنية، كما استخدمها بعض ملوك أوروبا في القرن 15 وهذا لتدعيم سلطانهم¹.

3- نظرية الحق الإلهي غير المباشر

ترى هذه النظرية التي جاءت من تخفيف وطأة نظرية الحق الإلهي المباشر ، بحيث ترى أن الإرادة الإلهية لا تختار الحاكم مباشرة، إنما الإرادة الإلهية ترتب و توجه الأحداث على النحو الذي يجعل الشخص يتولى الحكم لأنه تتوافر فيه صفات معينة، فالأفراد مسيروون بفضل العناية الإلهية، وهو ما ستمد عليه ريتشارد الثاني عندما سئل من طرف أحد أعضاء البرلمان عن تقديم حساب عن تصرفاته رد بقوله أن الملوك لا يقدمون حسابا عن تصرفاتهم². غير الانتقادات الموجهة لهذه النظريات أن أطلقت العنان للحاكم وجعلته يتصرف في شؤون العامة دون حسيب و لا رقيب، ما جعل البعض يرى أنها مصطنعة لتبرير الحكم المطلق، كما أن النظم الحديثة الديمقراطية جاءت كأداة لمحاربة لهذا النظام.

ثانيا: النظريات الديمقراطية:

ترى هذه النظريات أن أن صاحب السيادة ليس الحاكم، بل المحكومين، وهذا من خلال نظرية سيادة الأمة، أو نظرية سيادة الشعب.

01- نظرية سيادة الأمة: جاءت هذه النظرية على أنقاض الفكر المطلق للسيادة، ومفادها أن السيادة

ليست للملك، وإنما للأمة باعتبارها كائنا مجردا عن الأشخاص المكونين لها، وعليه فإنه لا يمكن تجزئتها بين الأفراد، وإنما تبقى ملكا للمجموعة المستقلة التي تمثل وحدة لا تتجزأ من حيث الأصل التي تسمى بالأمة، ولكنها من حيث الممارسة تعهد إلى هيئة تستخدمها لصالح الكل³

ويرى الفقيه جون جاك روسو في مؤلفه الشهير "العقد الاجتماعي" أن السيادة عبارة عن ممارسة ممارسة للإرادة العامة، وأنها ملك للأمة جمعاء، باعتبارها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، وليست ملكا للحاكم، ولهذا فإن سيادة الأمة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، ولا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها⁴.

ولقد بلور الفقيه هذه الفكرة في مقاله: Quest –ce que le tiers etat

¹-ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة، 1964، ص 94

²- محمد كامل ليلة، مرجع سبق ذكره، ص 77

³-سعيد بوالشعير، مرجع سبق ذكره، ص 106.

⁴- مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص 50.

والتي سادت في 1789 بحيث أكدتها المادة 03 من اعلان حقوق الإنسان و المواطن¹، بحيث نصت على أن الأمة مصدر كل سيادة، كما نص دستور السنة الثالثة للجمهورية سنة 1795 على وحدة السيادة وعدم قابليتها للتجزئة أو التنازل عنها لأنها ملك للأمة².

ويترتب على هذه النظرية النتائج التالية³

-ينتج عن وحدة السيادة وعدم تجزئتها أو تقسيمها على الأفراد المكونين لها للأمة وجوب اختيار من سيمارسون السلطة، أي نظرية سيادة الأمة لا تتفق مع الديمقراطية المباشرة أو الديمقراطية شبه المباشرة التي تأخذ بمبدأ الاستفتاء الشعبي، ولكنها تتناسب مع الديمقراطية النيابية التي يقتصر دور أفراد الشعب فيها على انتخاب ممثليهم في المجلس النيابي

-ممارسة الأفراد لعملية الانتخاب تعتبر وظيفة وليست حقاً لهم، وبناء على ذلك لا يوجد مانع من تقييد الاقتراع بشرط النصاب المالي أو الأصل أو الجنس.

-يعتبر النائب في المجلس النيابي ممثلاً للأمة في مجموعها، وليس مجرد نائب عن دائرته الانتخابية أو حزبه السياسي، فهو وكيل عن الأمة كلها، وليس ناخبى الدائرة التي ينتمي إليها، لأن الوكالة الإلزامية لا تساير نظرية سيادة الأمة.

-لا تتمثل الأمة- كوحدة مستقلة عن أفرادها- في جيل محدد بذاته، وإنما يشمل جميع الأجيال السابقة و المعاصرة و المستقبلية، وعليه مراعاة مصلحة الأجيال القادمة وليس الوقوف على تحقيق مصلحة الجيل الحاضر من الأمة.

وجهت الانتقادات التالية لنظرية سيادة الأمة⁴

يبدو أن نظرية سيادة الأمة كانت وليدة التناقضات التي كانت قائمة التي كانت قائمة بين مصالح الملك و الارستقراطيين من جهة ومصالح البرجوازية من جهة أخرى، فكانت الأخيرة تريد الاستيلاء على السلطة أو اقتسامها على الأقل وابعاد الضعفاء من ممارسة حق الانتخاب بتقرير سيادة الأمة بدلاً من سيادة الشعب.

و تتجلى الانتقادات فيما يلي⁵

- أن منح السيادة للأمة معناه الشخصية المعنوية، وبالتالي نكون أمام شخصين معنويين هما الدولة و الأمة.

-أن القول بسيادة الأمة معناه اقرار السلطة المطلقة لها، مما ينتج عنه الاخلال بحقوق الأفراد وحررياتهم، فوفقاً لهذه النظرية فإن ممثلي الأمة عندما يشرعون قانون فهم يعبرون عن ارادة الأمة ونظراً

1- سعيد بوالشعير، مرجع سبق ذكره، ص 106

2- مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص ص 51،50..

3- المرجع نفسه، ص 51.

4- سعيد بو الشعير، مرجع سبق ذكره، ص 107، 108

5- المرجع نفسه، ص ص 107،108

لكون هذه الإرادة مشروعة فهم ملزمون بالخضوع لها حتى لو كان في ذلك مساس بحقوقهم وحررياتهم الشخصية.

-إذا كانت سيادة الأمة لا تتجزأ، وأن القانون يعبر عن إرادة الأمة، فإن الانتخاب يعتبر وظيفة وليس حقاً، ومن ثمة يجوز تقييده وسن شروط تخصه.

-أن نظرية سيادة الأمة أدت إلى تقرير أن الممثل المنتخب لا يمثل الدائرة الانتخابية، ونما يمثل الأمة مما أدى إلى ظهور فكرة التمثيل والقضاء على فكرة الوكالة الإلزامية التي تقيد النائب بتوجيهات منتخبيه.

ثالثاً: نظرية سيادة الشعب

تقوم نظرية سيادة الشعب على أن السيادة للجماعة بوصفها مكونة من عدد من الأفراد لا أساس أنها وحدة مستقلة من الأفراد المكونين لها، وبالتالي تكون السيادة لكل فرد في الجماعة، فهي تنظر إلى أفراد ذاتهم وتجعل السيادة شركة بينهم، ومن ثمة تنقسم وتتجزأ على حسب الأفراد المكونين للجماعة السياسية، وعليه فنقطة الخلاف لا بين نظرية سيادة الأمة و نظرية سيادة الشعب أن النظرية الأولى ترى أن السيادة تعطى لكل أفراد كوحدة واحدة لا تتجزأ، وهي مستقلة عن الأفراد ذاتهم، أما نظرية سيادة الشعب فإنه لا ينظر إلى هذا المجموع إلا من خلال الأفراد التي تقرر لهم السيادة، وتنقسم بينهم وبالتالي تصبح هذه السيادة مجزأة ومقسمة بين الأفراد بحسب عدد الأفراد في المجتمع السياسي¹، وهذا ما عبر عنه الفقيه روسو في عقده الاجتماعي بقوله: لو فرضنا أن الدولة تتكون من عشرة آلاف مواطن فإن كل مواطن يملك جزء من عشرة آلاف جزء من السلطة ذات السيادة"².

والسؤال المطروح من هم هؤلاء الأفراد الذين يتمتعون بالسيادة طبقاً لمبدأ سيادة الشعب؟

يقصد بالأفراد وفق هذه النظرية بالشعب السياسي وليس الشعب الاجتماعي³، ووفقاً لذلك فالذي يملك السيادة طبقاً لمبدأ سيادة الشعب هم أولئك الأفراد الذين يتمتعون بحقوقهم السياسية، و الذين أدرجت أسماءهم في قوائم الانتخابات⁴.

ويترتب على الأخذ بنظرية سيادة الشعب النتائج التالية⁵

-تجزئة السيادة بين أفراد الشعب ينتج عنه حق ممارسة كل فرد لجزء من السلطة مما يحقق فكرة الديمقراطية المباشرة ويتماشى أيضاً مع الديمقراطية شبه المباشرة على عكس الحال بالنسبة لمبدأ سيادة

1- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 47،48.

2-مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص 52

3- لأكثر تفاصيل راجع ص ،

4- مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص 52

5- سعيد بو الشعير، مرجع سبق ذكره، ص ص 109،110

الأمة الذي يقوم على الثانية دون الأولى، كما أن نظرية سيادة الشعب تتوافق مع النظام الجمهوري، أما سيادة الأمة فتتوافق مع النظام الجمهوري و الملكي

-إن الأخذ بمبدأ سيادة الشعب يؤدي إلى تقرير مبدأ الاقتراع العام في حين أن سيادة الأمة لا تتنافى ومبدأ تقييده.

-وفقا لنظرية سيادة الشعب فإن النائب ممثل لدائرته الانتخابية يكون مبدئيا مقيدا بتوجيهات منتخبه، نظرا لكونهم يمثلون جزءا من السيادة، وأنهم أنابوه للتعبير عن ارادتهم لذلك وجب عليه الاصغاء و التقيد بارائهم، وإلا تعرض للعزل، في حين أن سيادة الأمة تقضي بتحرير النائب من سلطة ناخبه باعتبارها ممثلا لكل الأمة وليس لمن انتخبوه.

-أنه وفقا لمبدأ سيادة الأمة، فإن الأمة لا تمثل هيئة الناخبين فقط، نظرا لوحدها الدائمة بل تمثل الأجيال السابقة و الحاضرة، اللاحقة مما يؤدي في كثير من الأحيان بتقيدها برغبات وتطلعات الأغلبية و ارادتها تحقيقا لرغبات الأجيال اللاحقة، أما سيادة الشعب فإنها تمثل الجيل الحاضر وأن السلطة تتقيد أصلا بارادة الأغلبية.

رغم تبني الدساتير المعاصرة لنظرية سيادة الشعب باعتبارها أكثر ملاءمة للديمقراطية إلا أنها تعرضت لبعض الانتقادات أهمها¹

-تجسيد علاقة التبعية بين النائب و الناخب، بحيث يعود الأول ملتزما براء وأفكار الثاني، بغض النظر عن صحتها أو خطأها، اذ عليه يترتب احياء الوكالة الإلزامية التي عانى منها أعضاء المجالس النيابية، وانتقدها بشدة الفقه الدستوري لأنها تؤدي إلى تغليب المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة، مما قد يؤدي إلى تقويض حتى بنیان الدولة.

-قيل عن نظرية سيادة الأمة أنها تؤدي إلى اضعاف شخصية معنوية للأمة وبالتالي وجود شخصيتين معنويتين يتنازعان السيادة، وهو ما يؤدي إلى عدم الاستقرار ، بل أن الأخذ بنظرية سيادة الشعب جعل السيادة مقسمة بين أفراد الدولة، ولم تبين من هو صاحب السيادة الفعلي هل هو الفرد أم الشعب أم الدولة.

رابعاً: الدمج بين النظريتين

حاولت الدساتير المعاصرة الدمج بين النظريتين²

1- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، 56،57

2- مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص ص 54،55

كان أول دمج بين النظريتين في الدستور الفرنسي لسنة 1946 حيث نصت المادة 03 منه " السيادة الوطنية ملك للشعب الفرنسي"، أي أن الدستور يأخذ بنظرية سيادة الأمة، لكن هذه السيادة يمارسها ويتحكم فيها الشعب الفرنسي، وليست سيادة مجردة وخيالية.

وظهر هذا للدمج أيضا في دستور 1958 في المادة 03 منه وتترتب عنه النتائج التالية

-الانتخاب يكون عاما و ليس مقيدا وهو حق وليس وظيفة وهو ما كرسته نظرية سيادة الشعب

-وكالة النواب وكالة عامة وليست وكالة إلزامية و هو ماكرسته نظرية سيادة الأمة

-الديمقراطية في الدولة هي ديمقراطية نيابية بصفة أساسية عملا بنظرية سيادة الأمة، لكن يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ للاستفتاء الشعبي عملا بنظرية سيادة الشعب.

-أن شكل الحكم هو الشكل الجمهوري التي تسعمله نظرية سيادة الشعب

كما تأثر المؤسس الدستوري بنظرين رغم تغليب نظرية سيادة الشعب مثلا في دستور 1989 نص في المادة 06 منه " الشعب مصدر كل سلطة" " السيدة الوطنية ملك للشعب"، و المادة 7 من التعديل الدستوري التي تضمنت نفس المحتوى، كما أذ المؤسس الدستوري أن النيابة البرلمانية ذات طابع وطني وفقا للمادة 125 من التعديل الدستوري الأخير.

المطلب الثالث: خضوع الدولة للقانون

إن خضوع الدولة للقانون نجده في فكرة تقييد الدولة الاي ترتبط أساسا في النظرة الحديثة للفرد- الإنسان-، وبتعبير آخر أن مبدأ تقييد الدولة أو الحكام هو النتيجة المنطقية لوضع الفرد بالنسبة للمجتمع، فإذا قلنا أن الفرد هو جزء من الكل، فهو خلية في جسم المجتمع بحيث أن وجوده يخضع لمتطلبات حياة الكل.

وفكرة تقييد الدولة هي فكرة حديثة نسبيا، ففي الأزمنة السابقة" الاغريقية، الرومانية" كان الفرد مستغرقا من قبل المجتمع، بهذا المعنى أن الأولوية كانت للمجتمع على الفرد¹

ولقد رأينا سابقا أن الحكام حاولوا مرارا وتكرارا اعتبار أنفسهم آلهة لهم سلطة مطلقة ارادتهم مطلقة تعلو فوق ارادات الأفراد، الأمر الذي أدى إلى الثورة ضد الطغيان و الاستبداد، ومنها انتقلت السيادة من الملك إلى الشعب.

¹-منذر الشاوي، مرجع سبق ذكره، ص 307.

وإذا كان الفقهاء في العصر القديم قد طالبوا بضرورة خضوع الدولة للقانون وتحقق أملهم بعد جهد طويل، فإن الفقهاء المحدثين قد اهتموا أيضا بهذه الفكرة إلا أن هذا الاهتمام لا ينصب على المبدأ، وإنما على الأساس الذي تستند عليه الفكرة خاصة بعد تقرير مبدأ سيادة الشعب¹.

ولقد عدة نظريات

الفرع الأول: نظرية الحقوق الفردية

تقوم هذه النظرية على تمجيد الفرد واعتباره أساس ومحور النظام السياسي، وبالتالي فالسلطة ما هي إلا أداة لخدمته وتحقيق وضمان حرياته، فالفرد بحقوقه وحرياته الطبيعية هو الغاية من كل نظام سياسي، لأن حقوق أصلية و سابقة على الدولة، أما الدولة أن تنظم الفرد وتحد من حرياته فيجب إلا تتوسع في ذلك، وإلا فقدت مبررات وجودها وهي حماية الفرد والحفاظ على حرياته.

ولقد وجدت هذه النظرية صدى واسعا لدى كل من رجال الثورة الأمريكية والفرنسية، فلقد تضمنها اعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية الصادر 1776 ثم صيغت في الدستور الأمريكي لعام 1787 الذي تقر فيه أن الأفراد خلقوا متساوون..... ولا تسلب منهم حقوقهم مثل الحق في الحياة، الحق في الحرية، الحق في التطلع إلى السيادة، ولم توجد هذه الحكومات إلا لضمان ممارسة هذه الحقوق، أما الاعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن 1789 أقر أن هدف النظام السياسي هو المحافظة على الأفراد الطبيعية و الثابتة، فالدولة لا تخلق الحقوق الفردية لأنها حقوق طبيعية ولصيقة بالفرد بحكم انسياته، أما الجماعة السياسية هدفها هو حماية تلك الحقوق والمحافظة عليها².

ولقد ثار انتقاد لهذه النظرية من عدة زوايا³ فالقول بوجود حقوق طبيعية قول يتصف بالخيال فالفرد لا يمكن أن يحصل على أي حق إلا في اطار المجموعة، فلقد كلن يعيش منعزلا و كانت سلطته مطلقة على الأشياء، كما أن فكرة العقد هي فكرة خيالية أيضا، فلم يثبت تاريخيا أن الأفراد اجتمعوا فيما بينهم من أجل اقامة نظام سياسي معين، كما أن الافكار التي جاءت بها نظرية الحقوق الفردية كانت سببا في اطلاق الحرية الاقتصادية وتقييد دور الدولة مما نتج عنه استغلال فاحش للطبقات الفقيرة من قبل الأغنياء والتي كانت سببا في بروز أفكار الثورة الاشتراكية التي طالبت بتدخل الدولة للحد من ذلك الاستغلال.

¹ - سعيد بوالشعير، مرجع سبق ذكره، ص 116.

² - نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 184، 185.

³ - سعيد بو الشعير، مرجع سبق ذكره، ص 117.

الفرع الثاني: نظرية التحديد الذاتي

يرى أصحاب هذه النظرية أن خضوع الدولة للقانون نابع من التوفيق بين فكرة سيادة الدولة بمعناها المطلق الذي يحتم عليها عدم خضوعها لأية قوانين مفروضة عليها من جهة خارجية، وبين ضرورة تقيدا بالقواعد القانونية¹.

ويرى أنصار هذه النظرية وعلى رأسهم الفقه الألماني "أهرنج، وجيلينيك" أن القانون من صنع الدولة، ونظرا لكون هذه الأخيرة صاحبة السلطة العليا و السيادة فإنه لا يصح القول بأن تلتزم بالخضوع له خضوعا مطلقا و لا يحق لها أيضا التحلل منه لأن ذلك يعني انكار السيادة وعلو سلطتها في الدولة² ويبرر الفقه الألماني هذا الاتجاه بالقول أن القانون ليس في حد ذاته غاية، وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية، وهي ضمان أمن الدولة و المحافظة على بقاءها وبغير ذلك تحل الفوضى و تتعرض الدولة للانهايار³. ورغم اعتراف هؤلاء الفقهاء بفكرة خضوع الدولة للقانون نتيجة معارثهم للسلطة المطلقة، إلا أنهم يرون في اجبار الدولة للقانون خروجا عن فكرة السيادة الكاملة، وبالتالي الاعتراف بسلطة تفرض عليها مثل ذلك الخضوع فنكون أمام سلطة و سيادة أعلى من سلطة و سيادة الدولة، وبالنسبة لهم الدولة تلتزم بالقوانين التي تضعها إلا بمحض ارادتها⁴.

و لقت هذه النظرية انتقادا من طرف أنصار المدرسة الطبيعية الذين يرون أن الحقوق الطبيعية جاءت قبل مجيء الدولة، كما أن هذه النظرية انتقدت من جانب أنه من غير المنطقي خضوع لدولة للقانون الذي تخلقه هي، فهو يعني خضوع لدولة لنفسها، فإذا كان بإمكان الدولة تعديل و الغاء القوانين وخلق قوانين جديدة فلا يمكن الحديث اذا عن الخضوع فالأمر هنا يجعل الدولة حكم و خصم⁵.

الفرع الثالث: نظرية التضامن الاجتماعي

جاء به النظرية الفقيه دوجي الذي يرى أن الدولة طالما أن القانون من صنع الدولة فإنه ليس حتما الخضوع له لان ذلك الخضوع لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود سلطة أعلى من سلطة الدولة، وهذه السلطة التي تعلق عند دوجي هي التضامن الاجتماعي، ومنه يكتسب القانون الصفة الالزامية وليس من سلطة الحكام، ومعنى ذلك فصل القانون عن الدولة من حيث المصدر الذي هو التضامن الاجتماعي، و

¹-عوض الليمون، مرجع سبق ذكره، ص 113

²-سعيد بوالشعير، مرجع سبق ذكره، ص 117

³- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 177

⁴- سعيد بو الشعير، مرجع سبق ذكره، ص ص 117، 118

⁵- ثروت بدوي، مرجع سابق، ص 146

بالتالي تكون الدولة شأنها شأن الأفراد ملزمة باحترام القانون وكذلك لا يجوز للحكام اصدار أية قوانين إلا اعتبارا متى استدعت الضرورة ذلك وفقا لمقتضيات الضرورة الاجتماعية¹.

ويرى الفقيه ديجي من خلال نظريته التضامن الاجتماعي أن فكته المعب عنها سابقا أن قوة الروابط الاجتماعية التي تربط الفرد بغيره من أفراد مجتمعه هي التي تدفعه وباستمرار إلى الشعور بالحاجة إلى العيش مع الجماعة وصعوبة الاستقلال عنها²

ويقول الفقيه ديجي أنه وظيفة الدولة وظيفه قانونية و أن تلك القوانين التي تضعها تبقى شرعية طالما كانت تؤدي إلى تدعيم وتطوير التضامن الاجتماعي، ومن نجه لا يعترف القائلة بمنح السيادة للدولة لأن في ذلك اعتاف لها بسلطة عليا تسمح لها بالتحلل من التزاماتها قبل الأفراد نظرا لاختلافها عنهم نتيجة تمتعها بالسيادة والشخصية المعنوية³.

ولقد بين الفقيه ديجي الوسائل⁴ التي بموجبها يتم التضامن بين الأفراد وهي التضامن بالتشابه، و التضامن بتقسيم العمل، فالتضامن بالتشابه يترتب نتيجة وجود حاجات ورغبات مشتركة الأمر الذي يدفعهم للتكتل و التعاون من أجل بلوغ الهدف العام، وهو توفي هذه الحاجات و الرغبات العامة، أما التضامن بتقسيم العمل فسببه تباين واختلاف الأفراد في مدى حاجاتهم لنوع معين من الخدمات سواء المادية أو المعنوية، و بالتالي فلا داعي لتكريس كل الجهود من أجل تحقيق هذه الغبات المتفاوتة بل أن يكفي أن تخصص كل مجموعة في أداء مهمة من مهمات هذه الجماعة وبالتالي تحقق المنفعة العامة. وهكذا فالتضامن بين الجماعة قد يتخذ التكتل العام وتعاون المجموع لسد الحاجات المتماثلة، و قد يتم تقسيم العمل بين الأفراد حسب حاجة و اجادة كل مجموعة من أفراد هذه الجماعة.

ويرى الفقيه ديجي أن التضامن بنوعيه هو مصدر القانون، وأن أي قانون لا يتماشى وهذا المبدأ غير مشروع، فالأفراد يستمدون حقوقهم من هذا القانون لوحده لأن الدولة حدث اجتماعي ما وجدت إلا لخدمة التضامن الاجتماعي أيضا وتطويره وإلا عدت غير مشروعة⁵.

ولقد تعرضت هذه النظرية إلى عدة انتقادات⁶ حيث أقامت الدولة عبي فكرة التضامن الاجاماعي مهمة حقيقة أخرى هي التنازع و التنافس بين الأفراد، ومن ناحية ثانية يؤخذ على هذه النظرية بأنها تتك على

¹- سعيد بو الشعير، مرجع سبق ذكره، ص 118

²- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 179

³- سعيد بو الشعير، مرجع سبق ذكره، ص 118

⁴- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 179

⁵- سعيد بو الشعير، مرجع سبق ذكره، ص 119

⁶- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 180-181

الدولة قدرتها على خلق القاعدة القانونية، ومن ثمة انكارها للصفة الوضعية لهذه القاعدة، لأن القاعدة القانونية كما يراها صاحب هذه النظرية أكثر من احساس عام رسخ في ضمير الجماعة، وهذا التصور غير دقيق لأنه لا يتصور اكتساب القاعدة القانونية الزاميتها إلا بتدخل السلطة لأنه على حسب قول الفقيه مويس هورية " لا حكم للقانون في أي مكان بغير سلطة تحميه"

ومن ناحية ثالثة يرى الدكتور ثروت بدوي بأن قول الفقيه ديجي في عدم الجزاء للقاعدة القانونية لا يمكن التسليم بها لأن الأساس الاجتماعي الذي فسر بمقتضاه خضوع الدولة للقانون ليس أساساً قانونياً بقدر ما هو قيد أخلاقي¹.

ويؤيد الأستاذ سعيد بو الشعير² أن التسليم بخضوع الدولة للقانون لا بد من ضمانات تحقيق ذلك -وجود دستور مكتوب يبين السلطات الأساسية في الدولة وينظمها و يحدد العلاقة بين هذه السلطات و اختصاصاتها، كما يضع قواعد تضمن حقوق الأفراد وحررياتهم. -الأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية، ومعنى ذلك وجوب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها شكلاً ومضموناً، فيكون بذلك الدستور على رأس هذه القوانين. -خضوع نشاطات السلطة للقابة القضائية إلى جانب الرقابة السياسية و الإدارية.

المبحث الثالث: الأشكال الدولية

لقد قسم فقه القانون الدستوري أشكال الدولة إلى دولة بسيطة ودولة مركبة

المطلب الأول: الدولة البسيطة أو الموحدة:

وهي التي تبدو في أبسط صورها ككتلة واحدة من الناحية الداخلية و الخارجية، حيث تباشر فيها السلطات التنفيذية من طرف هيئة واحدة، و لها دستور واحدة، وهئة تشريعية وهيئة قضائية واحدة³، ومن أمثلة الدولة الجزائر، لبنان، تونس، مصر، فرنسا.

وتتجسد وحدة الدولة في هذا الشكل من أشكال الدولة في النواحي التالية⁴

الفرع الأول: من حيث السلطة:

تتولى وظائف العامة في الدولة سلطات واحدة ينظمها دستور واحد يسري على جميع أجزاء الدولة الوظيفة التشريعية ووضع القوانين وتتولاها سلطة تشريعية واحدة

¹- ثروت بدوي، مرجع سبق ذكره، ص 216

²- سعيد بو الشعير، مرجع سبق ذكره، ص 120.

³- المرجع نفسه، ص 121.

⁴- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 74، 75

الوظيفة التنفيذية وتتولاها سلطة تنفيذية يخضع لها جميع أفراد الدولة
الوظيفة القضائية وتتولاها سلطة قضائية واحدة يلتجئ إليها أفراد الدولة الواحدة في منازعاتهم.

- من حيث الجماعة:

يعتبر أفراد الدولة البسيطة وحدة واحدة يخضعون في حياتهم ومعاملاتهم لقوانين وأنظمة موحدة بغض
النظر عما يوجد بينهم من فوارق واختلافات من حيث الجنس أو اللغة أو الدين

الفرع الثاني: من حيث الإقليم:

يعتبر إقليم الدولة البسيطة وحدة واحدة في جميع أجزائه ويخضع لقوانين واحدة في جميع أجزاءه،
ويخضع لقوانين واحدة دون تمييز إلا ما تقرره بعض القوانين المحلية في المسائل الإدارية فقط.
وهذا لا يؤثر في اعتبار الدولة بسيطة أو موحدة اتساع رقعتها، أو كونها مكونة من عدة أقاليم أو
مقاطعات تتمتع بالإدارة المحلية أو تملكها لمستعمرات عديدة، مادام هناك حكومة واحدة لها السلطة العليا
في الداخل والخارج.

وتعتبر هذه مميزات الدولة البسيطة بغض النظر عن طبيعة نظام الحكم سواء كان ملكي كالسعودية، أو
جمهوري كالجزائر، أو ديمقراطية مطلقة.

الفرع الثالث: اللامركزية الإدارية في الدولة البسيطة أو الموحدة

إذا كانت الدولة تتخذ الشكل البسيط فهذا لا يعني أن تتبع الدولة أسلوب المركزية الإدارية بتجميع الوظيفة
الإدارية في أيدي السلطة التنفيذية التي تعين موظفين يتولون إدارتها في القمة وفي الإقليم.
و الأخذ بهذا النظام ينتج عنه مباشرة رقابة مركزية مستمرة على الأجهزة الإدارية المركزية و الإقليمية على
السواء، كما أن هذا النظام يعني حق إصدار القرارات الإدارية لتسيير تلك الأجهزة على السلطة المركزية
دون غيرها.

ونظرا لتعذر حل المشاكل عن طريق الجهاز المركزي الموجود في العاصمة فإن الضرورة تستدعي اسناد
سلطات بعض سلطات معينة في اتخاذ القرارات لصالح بعض الموظفين

المطلب الثاني: الدولة المركبة

يعني بالدول المركبة تلك الدول تلك الدول التي يربط بينها نوع من أنواع الاتحاد، بحيث تخضع لسيطرة
سلطة سياسية مشتركة¹، كما يطلق على الدول المركبة عندما يكون اتحاد بين دولتين أو أكثر لتحقيق
مصالح مشتركة².

¹-مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص 45

²- قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري و النظم السياسية دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 99

و تتخذ الدول المركبة عدة أشكال مابين الضعف و القوة تبعا لنوع الاتحاد بين الدول

الفرع الأول: الاتحاد الشخصي

يعتبر الاتحاد الشخصي من أقدم أنواع الاتحادات وهو النوع الذي اندثر في الوقت الحالي¹، و يجمع هذا النوع بين اتحاد بين دولتين أو أكثر تحت سلطة شخص واحد سواء كان رئيسا أو ملكا، غير أن لكل دولة استقلالها الداخلي و الخارجي و شخصيتها القانونية و الدولية وكذا دستورها، كما يحق لها الدخول في ابرام اتفاقات دولية و وأن يكون لها تمثيل دبلوماسي فيما بين دول الاتحاد، كما يعتبر رعاياها أجنب، و عليه لا ينشئ هذا الاتحاد دولة جديدة².

و بالرجوع إلى التاريخ نشأ هذا النوع من الدول المركبة في دول أوروبا قديما بسبب المصاهرة بين الأسر المالكة مثل اتحاد انجلترا مع هانوفر "1714، 1833" بعد تولي الملكة فيكتوريا الحكم فيهما³، وكذا الاتحاد بين لويتانيا و بولونيا 1835.

أم الأسباب المؤدية الى نشوء الاتحاد الشخصي تتمثل فيما يلي

-خضوع رئاسة الاتحاد لشخص واحد اذ يعتبر المظهر المميز الوحيد للاتحاد الشخصي هو رئيس الدولة و هو يجعل هذا الاتحاد مؤقتا اذ يندثر بمجرد اختلاف شخص رئيس الدولة، و يمارس رئيس الاتحاد الشخصي سلطاته لا بصفته رئيسا للاتحاد وإنما يمارسها بصفته رئيسا لإحدى الدول الداخلة في الاتحاد، و يمارسها مرة اخرى في الاتحاد فهي شخصية لها دور مزدوج .

-لا ينشأ عن دول الاتحاد دولة جديدة: تسنقل كل دولة من الدول المنظمة للاتحاد الشخصي بسياستها الخارجية و بتمثيلها الدبلوماسي و بابرام معاهدتها الدولية وكذا بشخصيتها القانونية
-احتفاظ كل دول الاتحاد الشخصي باستقلالها الداخلي فيكون لها دستورها الخاص و نظامها السياسي الخاص بها، و سلطاتها التنفيذية و التشريعية و القضائية الخاصة بها، كما يحتفظ مواطنين كل دول الاتحاد الشخصي بجنسيتهم.

-تعتبر الحرب بين دول الاتحاد حربا دولية و ليست أهلية

الفرع الثاني: الاتحاد الفعلي " الحقيقي "

الاتحاد الفعلي أو التعاهدي هو عبارة عن اتحاد بين دولتين أو أكثر يترتب عنه اندثار انصهار شخصية الدولة و نشوء دولة جديدة ، ويكون ذلك عبر ابرام معاهدة بين الدول تتنازل بموجبها عن سيادتها الخارجية، كما يتولى رئاستها رئيس واحد تساعده هيئة خاصة، وهذا من أجل تحقيق مصالح مشتركة للدول المنشئة له، مع احتفاظ كل دولة بدستورها و قوانينها و ادارتها المحلية، و هو بذلك أكثر قوة من الاتحاد الشخصي.

¹-ثروت بدوي، مرجع سبق ذكره، ص 55

²- بسيوني عبد الغني، مرجع سبق ذكره، ص 93

³-سعيد بو الشعير، مؤجع سبق ذكره، ص 126.

وما يميز الاتحاد التعاهدي أو الحقيقي أن أعمال الاتحاد ملزمة لكل دولها الحرب القائمة بين دوله حرباً أهلية كما أن الاعتداء على أي دولة من دول الاتحاد الحقيقي أو الفعلي هو اعتداء على كل دول الاتحاد يعتبر اعتداء على كل دول الاتحاد، وظهور جنسيو واحدة لكل رعايا الدولة المنشئة للاتحاد وهي بذلك دولة جديدة¹.

ومن أمثلة هذا الاتحاد الاتحاد بين النرويج و السويد سنة 1815 بمقتضى اتفاقية بودابست، و التحاد بين النمسا و المجر 1867.

الفرع الثالث: الاتحاد الكونفيدرالي "التعاهدي"

يعتبر هذا الاتحاد عبارة عن تحالف بينة مجموعة من الدول يرمي إلى تنظيم بعض المصالح ذات الاهتمام المشترك على غرار المجال العسكري و الاقتصادي و الثقافي، ويكون ذلك عبر اتفاق بين الدولتين أو أكثر في معاهدة دولية تنص على انشاء الاتحاد أو الانضمام إليه مع احتفاظ كل دولة برئيسها و استقلالها الخارجي و سيادتها الداخلية الخاصة بتنظيم شؤونها².

وتنشئ هذه المعاهدات مجلساً مشتركاً أو مؤتمراً أو هيئة مشتركة تحدد وظيفتها في رسم السياسة المشتركة للدول الأعضاء وذلك بقرارات يكون التصويت فيها باجماع الأعضاء في أغلب الأوضاع³ كما لا يعتبر هذا المجلس دولة فوف الدول المنشئة للاتحاد بل عبارة عن هيئة تتكون من مندوبين عن الدول المشكلة للاتحاد تختص في المسائل التي شكل من أجلها الاتحاد.

ومن أمثلة هذا الاتحاد الاتحاد الأوروبي، كما يتميز هذا الاتحاد ب

- لا ينشئ هذا الاتحاد أي تغيير على الدولة المنظمة إليه لا على المستوى الداخلي و لا الخارجي، فلكل دولة سيادتها الداخلية و الخارجية و لها شخصيتها القانونية.
- احتفاظ كل رعايا الدولة بجنسيتهم كما أنهم يعتبرون أجنب لى أي دولة من دول الاتحاد -
- الحرب بين دول الاتحاد هي حرب دولية -
- من حق أي دولة الانفصال من الاتحاد الكونفيدرالي حسب ما تراه متماشياً مع مصالحها الوطنية مثل انسحاب بريطانيا من الاتحاد الأوروبي.
- يحق للاتحاد سحب عضوية أية دولة منه اذا خالفت بنود الاتفاق. -

الفرع الرابع: الاتحاد الفيدرالي "المركزي"

يُقصد بالاتحاد المركزي بين الدول اندماج دولتين أو أكثر في دولة واحدة موحدة، تتنازل فيها الدول الأعضاء عن سيادتها لصالح سلطة مركزية عليا. وتتمتع هذه السلطة بالاختصاص الكامل في الشؤون الداخلية والخارجية، مع زوال الشخصية الدولية للدول المندمجة

¹ - محمد كامل ليلة، مرجع سبق ذكره، ص ص 110،111

² - نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 82

³ - محمد كام ليلة، النظم السياسية - الدولة الحكومة - دار الفكر العربي، مصر، د س ن، ص 114.

أولاً: مفهوم الاتحاد المركزي

كما رأينا سابق فإن كل الاتحادات نشأت بموجب معاهدات دولية و ما يجعلها اتحادات خاضعة للقانون الدولي، فإن الاتحاد المركزي ينشأ و يخضع لقواعد القانون الدستوري¹، و ينشأ الاتحاد الفيدرالي باندماج عدة دول في دولة واحدة تستند في اتحادها دستور اتحادي و ليس معاهدة دولية و بالتالي تفقد الدول المشكلة للاتحاد المركزي لشخصيتها القانونية و بالتالي تتحول إلى ولايات أو امارات و تتولى دولة الاتحاد المركزي جميع الاختصاصات الخارجية باسم اعضاء الاتحاد، كما تتولى فقط جانبا من تسيير شؤونها الداخلية اذ أن تسيير الشؤون الداخلية تكون موزعة بين بين الاتحاد المركزي و الدويلات المنشئة لها، بحيث يكون لكل منها دستورها الخاص و سلطاتها التنفيذية و التشريعية و القضائية، وهو ما يقابله من سلطات على المستوى المركزي².

ثانياً: طرق نشأة الاتحاد الفيدرالي:

ينشأ الاتحاد المركزي عبر انضمام دول مستقلة الة بعضها البعض بسبب عجز كل منها على تسيير شؤونها الخارجية، وكذا رغبتها في ايجاد دولة قوية تمارس نيابة عنها و هو ما يعبر عنه بالطابع الرضائي، أو يكون عبر طريق جبري و هو عبارة عن تقسيم مقصود لأجزاء متعددة من دولة سابقة كما في روسيا حالياً³

ثالثاً: خصائص الاتحاد المركزي

يتميز الاتحاد الفيدرالي بمجموعة من الخصائص و تتمثل في وجود دستور مكتوب، توزيع الاختصاصات، ووجود قضاء فيدرالي

01-وجود دستور مكتوب: بما أنه تفقد الدويلات المشكلة للاتحاد الفيدرالي شخصيتها الدولية و

استقلالها الخارجي بحيث تندمج لتشكل دولة جديدة لها كل الخصائص، و من المعروف أن أول اتحاد فيدرالي ظهر إلى العلن هو الولايات المتحدة الأمريكية عام 1787 وكان ذلك عن طريق ميلاد دستور اذ فرضته طبيعة الدولة المشكلة التي تفرض على القائمين على هذا الاتحاد وضع وثيقة تبين الاختصاصات المركزية لدولة الاتحاد، و اللامركزية للدويلات المشكلة للاتحاد، ومن ذلك الحين أصبح الدستور المدون خاصة لصيقة بالاتحاد الفيدرالي التي تحدد فيه كل الاختصاصات⁴.

02-توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية و حكومات الولايات

تتوزع الاختصاصات وفقاً للطرق التالية:

1- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 88.

2- كامل محمد ليلة، مرجع سبق ذكره، ص ص 125، 126.

3- عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 32

4- صايش عبد المالك، مرجع سبق ذكره، ص 44.

-ينص الدستور الاتحادي على اختصاصات السلطة المركزية- الفيدرالية- وحكومات الولاى على سبيل الحصر، غير أن هذه الطريقة لوحظ أنها تعتبر عقبة في وجه التطور، كما قد تنثير الكثير من النزاعات بسبب عدم تحديد صاحب الاختصاص¹.

- قد ينص في الدستور الاتحادي على اختصاصات المؤسسات الفيدرالية على سبيل الحصر، و يترك ما عداها للولايات أي يبقى للولايات اختصاص عام، وهي الطريقة التي انتهجت في الولايات المتحدة الأمريكية، و السبب الذي أدى إلى اعمال هذه الطريقة هو التأثير الكبير بظروف نشأة الاتحاد وما تسعى إليه الدولة الفيدرالية من تغليب مظاهر الاستقلال على مظاهر الوحدة².

- يتم تحديد اختصاصات الولايات على سبيل الحصر، و يتم اللجوء إلى هذه الطريقة عندما يكون روابط مشتركة قوية بين الولايات المكونة للاتحاد بحيث يضع الدستور الاتحادي اختصاص واسعة للمؤسسات دول الأعضاء في الاتحاد على سبيل الحصر ويترك ما عدا ذلك لاختصاص الهيئة الفيدرالية و هو الطريقة التي اتبعت في كل من كندا و فنزويلا³.

و من خلال ما سبق ياحظ أن هناك ازدواجية في السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية ما بين المحلي الخاص بالولايات و المركزي الخاص بالاتحاد الفيدرالي.

و بالعودة الى الميدان العملي يلاحظ أن الوظائف تمارس بالطريقة التالية.

أ-الوظيفة التشريعية: يتم توزيع الاختصاص في هذا الاطار على النحو التالي أي بين البرلمان

الفيدرالي و برلمان كل ولاية، فيختص البرلمان الفيدرالي بك ما يتعلق بأمر و شؤون الاتحاد، أما برلمانات الولايات فيعمل على تسيير شؤون الولايات في المجال التشريعي، و من هنا نرى نوعين من التشريعات ذات طابع محلي خاص بالولاية التي ينتمي إليها، و قوانين خاصة بالبرلمان الفيدرالي. و السلطة التشريعية في هذا السياق تتكون من مجلسين الأول يتم اختيار أعضائه بالاقتراع المباشر بين كل مواطني دول الاتحاد وذلك على اعتبار التمثيل العددي لكل المواطنين، أما المجلس الثاني فيتم تشكيله على أساس التمثيل المتكافئ لكل الولايات بالاعتماد على مبدأ المساواة في التمثيل فيما بينهم⁴، على غرار الولايات المتحدة الأمريكية.

ب-الوظيفة التنفيذية: يوزع الاختصاص في مجال السلطة التنفيذية بين الحكومة الفيدرالية و حومات

الولايات طبقاً لنصوص الدستور الاتحادي، بحيث تعتمد الدساتير الاتحادية على ثلاث أنماط لضمان تنفيذ القوانين الفيدرالية، أما لا شؤون الولايات ينفذها موظفون تابعين لهذه الولايات

1-معيفي عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 30.

2- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 97.

3--المرجع نفسه، ص 98.

4- معيفي عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 31.

نمط الإدارة المباشر: في نمط الإدارة المباشر تتولى الحكومة الفيدرالية انشاء إدارات و تعيين موظفين تابعين لها يعملون عل تنفيذ قوانينها وكذا قراراتها دون الاستعانة بموظفي الولايات، بحيث يمكن هذا الاسلوب الحكومة الفيدرالية من مراقبة مدى تنفيذ القوانين و القرارات الفيدرالية في كافة أنحاء الدولة الفيدرالية، غير أنه يعاب عليه أنه مكلف من حيث النفقات¹.

نمط الإدارة غير المباشر: و ذلك بأن تعهد الدولة الاتحادية مهمة تنفيذ القوانين إلى موظفي الولايات، و يتميز هذا الأسلوب بأنه يؤدي الاقتصاد في النفقات، وهو ما يتبع في ألمانيا الاتحادية²

نمط الإدارة المختلط: يعتمد هذا النمط على المزج بين النمطين السابقين بحيث يتم توزيع المهام الادارية بين الموظفين المحليين للولايات و الموظفين المركزيين، وهو النمط المتبع في النمسا³.

ج- الوظيفة القضائية: يوجد في الدولة الفيدرالية ازدواجية القضاء، فتوج على المستوى الفيدرالي سلطة قضائية فيدرالية على غرار المحكمة العليا الأمريكية، و على مستوى كل ولاية توجد سلطة قضائية محلية تعمل على الفصل في المنازعات المحلية الخاصة بالولاية، أما المحكمة الفيدرالية تختص بالفصل في المنازعات ذات الطابع الوطني كاليت تنشأ بين الولايات، أو منازعات بين أفراد تابعين لولايات مختلفة، كما تعتبر جهة استئناف للبعض المحاكم المحلية للولايات⁴.

03- ضرورة وجود قضاء فيدرالي: ان وجود قضاء مركزي يضع حدا للنزاعات التي قد تنشأ بين الحكومة

المركزية و حكومات الولايات

04- سريان جنسية الدولة الفيدرالية على مواطني الولايات المشكلة لها

05- الحرب بين الولايات المشكلة للاتحاد المركزي تعتبر حرب أهلية

06- للاتحاد الفيدرالي رئيس واحد

07- انصهار دويلات الاتحاد الفيدرالي في دولة ديدة و بالتالي فقدانها لشخصية الدولية و انبثاق

شخصية دولية جديدة خاصة بالاتحاد الفيدرالي.

¹ - عبدالغني بسيوني، مرجع سبق ذكره، ص 111.

² - قزو، مرجع سبق ذكره، ص 104.

³ - صايش عبد المالك، مرجع سبق ذكره، ص 46

⁴ - محمد رفعت عبدالوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 66.

الفصل الثاني: النظرية العامة للدستور

تُعدّ النظرية العامة للدستور من الركائز الأساسية في دراسة القانون الدستوري، لما لها من أهمية في بيان الأسس التي يقوم عليها النظام الدستوري في الدولة. فهي تهدف إلى توضيح مفهوم الدستور وطبيعته القانونية والسياسية. كما تتناول نشأة الدساتير وطرق وضعها وتعديلها. وتهتم هذه النظرية بدراسة أنواع الدساتير المختلفة من حيث الشكل والمضمون. وتبحث كذلك في مكانة الدستور في هرم القواعد القانونية وسموه على باقي التشريعات. كما تُبرز دور الدستور في تنظيم السلطات العامة وتحديد اختصاصاتها. وتركز على الضمانات الدستورية الكفيلة بحماية الحقوق والحريات الأساسية. ولا تغفل النظرية العامة للدستور مسألة الرقابة على دستورية القوانين. وبذلك تُسهم في ترسيخ مبدأ سيادة القانون. وتُعدّ مدخلاً ضرورياً لفهم الأنظمة الدستورية المعاصرة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والمضاميني للدستور

يعتبر الدستور أعلى وثيقة في الدولة على اعتبار أن وثائقه تتميز بطابع جد خاص على الوثائق القانونية الأخرى، ويعتبر أرسطو أول من أشار إلى الدستور وبقوانين الأخرى المتعلقة به، بحيث كانت الدول الأنتية تعطي مكانة استثنائية لدستورها، ما جعلها تقوم بنقشه في مكان عمومي حتى يراه كل الناس¹.

المطلب الأول: تعريف الدستور

يُعدّ الدستور من أهم المفاهيم الأساسية في القانون الدستوري، الأمر الذي يقتضي الوقوف على معناه من زوايا متعددة. فالتعريف اللغوي يوضح الأصل اللفظي للكلمة ودلالاتها العامة، بينما يبرز التعريف الاصطلاحي المعنى الذي استقر عليه الفقه. أما التعريف القانوني للدستور فيُظهر مكانته باعتباره القانون الأعلى الذي ينظم الدولة ويحدد نظام الحكم والحقوق والحريات، مما يبرز أهميته في بناء الدولة الحديثة

الفرع الأول: التعريف اللغوي للدستور

لم يتم ذكر كلمة دستور في القواميس العربية، حيث تعتبر هذه الكلمة مصطلح فارسي و التي تعني الأساس أو البناء²

واعتباراً من ذلك يتضح أن كلمة دستور هي كلمة دخيلة على اللغة العربية على غرار مفردات القانون و الديمقراطية، أما اللغة الفرنسية فتشير كلمة دستور **CONSTITUTION** والتي تعني التأسيس أو التكوين³.

¹-صايش عبدالملك، مرجع سبق ذكره، ص 47.

²- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 448

³- الأمين شريط، مرجع سبق ذكره، ص 05

ومن هنا فإن أي تعريف للقانون الدستوري في معناه اللغوي ينصرف إلى التنظيم و التأسيس الذي ينبغي عدم خرقه و الامتثال له ، أما في مجال الدولة فهو تلك الوثيقة المنظمة للدولة و لشؤون الحكم¹.

الفرع الثاني: التعريف الشكلي

يقصد بالمفهوم الشكلي لكلمة دستور مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، و عليه فالدستور هو عبارة عن مجموعة قواعد قانونية موجودة في وثيقة أو عدة وثائق صادرة عن جهة مختصة ووفقا لاجراءات معينة حيث تبين قواعد تنظيم الحكم و تسيره في بلد ما² .
وعليه هذا التعريف يقتصر القواعد الخاصة بالدستور في تلك القواعد الموجودة في الوثيقة الدستورية، غير أن الواقع يبين أن هناك وثائق دستورية عرفية على غرار الدستور الانجليزي مثلا.

الفرع الثالث: التعريف الموضوعي

يعرف الدستور من خلال هذا التعريف بأنه مجموعة من القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة و تبين نظام الحكم فيها كما تبين طريقة عمل السلطات داخل الدولة- التشريعية و التنفيذية و القضائية-
وتبين العلاقة فيما بين هذه السلطات مع التركيز على مبدأ الفصل بين السلطات وكذا علاقة الأفراد بها، كما تبين حقوق وحرريات الأفراد و كيفية حمايتها، ووفقا لهذا المعيار فللدستور لا ينحصر في الوثيقة الدستورية المدونة بل ينصرف أيضا إلى الأعراف الدستورية و لقوانين العضوية و الممارسات الدستورية³، كما يقصد بالدستور بالمعنى الموضوعي مجموعة القواعد القانونية التي تبين حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية، بغض النظر إن كانت مدرجة في الوثيقة الدستورية أو لا⁴.
وعليه هذا التعريف يجعل لكل دولة دستور سواء مكتوب أو عرفي.
و السؤال المطروح في هذا الإطار ما هي الموضوعات التي تعتبر دستورية طبقا للمعيار الموضوعي لقد أجاب الفقيه الفرنسي لافيرير و حدد هذه الموضوعات في طبيعة الدولة كونها بسية أو مركبة، و شكل الحكومة اذا كانت ملكية أو جمهورية، ووصف السلطات العامة في الدولة و اختصاصتها و العلاقة فيما بينها، بالإضافة إلى حقوق وحرريات الأفراد⁵.

¹-معيبي عبدالعزيز، مرجع سبق ذكره، ص 34.

²--حسني بوديار، مرجع سبق ذكره، ص 17.

³- عباس عمار، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد01، 2013، ص 60،61

⁴-ابراهيم عبد العزيز شيخا، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، 1991، ص 13.

⁵-- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 449

المطلب الثاني: مضمون الدستور:

يتفق معظم فقهاء القانون الدستوري على أن الوثيقة الدستورية تتضمن اجزاء معينة توجد في أغلب الدساتير الحديثة¹.

و تتكون من الأجزاء من ديباجة أو مقدمة تمثل مدخلا تعريفيا بالمبادئ و الأحكام التي سيتم توضيحها لاحقا في متن الدستور بالإضافة إلى متن يتضمن تفصيلا لهذه المبادئ.

و يتم كتابة الديباجة في طابع سردي و على فقرات بحيث يعتبرها بعض فقهاء القانون الدستوري ملزمة وواجبة التطبيق وهي جزء لا يتجزأ من الدستور، أما فريق آخر من الفقهاء يرى أنه يتم النظر إليها عبر زاويتين بحيث يفرقون بين فيما اذا كانت فقرات الديباجة تحوي أحكاما موضوعية و قواعد منهجية حينئذ هي ملزمة كباقي قواعد الدستور، أما اذا كانت فقراتها ذات طابع توجيهي أي عبارة عن مبادئ غير موضوعية تعبر عن ضمير الجماعة فإنها غير ملزمة قانونيا لكنها ذات طابع سياسي حيث يتعين على المشرع وضع قوانين تجعلها موضع التنفيذ و الإلزام².

و عادة تشير الديباجة إلى المبادئ التي يقوم عليها المجتمع و كذا المذهب السياسية و الاجتماعي في الدولة، وبصفة عامة تتضمن الديباجة كل ما يبده الشعب حريص عليه لا غرار الحقوق و الحريات الفردية و تحديد مقومات العيش المشترك، وهي بذلك تعمل على تحديد أهداف وأولويات الدستور، و غالبا ما تكون قصيرة أو متوسطة.

أما المتن فيضمن عادة مجموعة من الأبواب و الأقسام و الفصول منظمة ومعنونة، مثل عنواننا الباب الأول من الدستور الجزائري المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، الفصل الأول الجزائر و لقد ظهر خلاف بين الفقهاء حول المواضيع التي ينظمها الدستور

الفرع الأول: الدستور يعمل على تنظيم الحريات داخل الدولة

يرى الفقه الدستوري لتقليدي أنه لا بد من الربط بين القانون الدستوري و الديمقراطية أن مضمون الدستور هو الذي يعبر عنه بحيث لا يكفي وجود دستور يترتب عنه وجود قواعد دستورية تنظم السلطات و النظام السياسي داخل الدول بل لا بد من وجود قواعد دستورية تعمل على تنظيم و حماية الحقوق و الحريات الفردية³، حيث يعتبر الفقيه مركين جيتزفيتش الدستور هو فن صناعة الحرية، وذلك عبر كتابه المعنون ب الاتجاهات الحديثة في القانون الدستوري"، و لقد ساهمت حركات التحرر في ذلك الوقت في تبني هذا المعيار، و أيضا استند إلى الدستور الأمريكي 1787 التي وضع المذهب الفردي الحر، و فكرة الحكومة المقيدة، كما استند أيضا على اعلان حقوق الإنسان و المواطن الخاص بالثورة الفرنسية عام

¹ -عبدالحاميد متولي بك، المفصل في القانون الدستوري، مطبعة نشر الثقافة، مصر، د س ن، ص ص 34-، 37

² - رمزي طه الشاعر، النظرية لعامة للقانون الدستوري، ط05، دار النهضة، مصر، 2005، ص ص 2011 وما بعدها

³ - حسن مصطفى البحري، مرجع سبق ذكره، ص 54

1789 حيث ركزت المادة 16 منه على ضرورة كفلة الحقوق و الحريات الفردية في أي دستور حتى يسمى دستورا.

و عليه وفقا لهذا الاتجاه فالدستور لا يوجد إلا في الأنظمة الديمقراطية التي تؤمن بالمذهب الفردي الحر، ويقوم فيها النظام السياسي على أساس ديمقراطي¹.

الفرع الثاني: الدستور وسيلة لتنظيم السلطة

يرى جانب من الفقه و على رأسهم لقيه مارسيل برلو الذي اعتبر الدستور هو عبارة عن فن وأداة السلطة² بحيث أنه مجموعة من القواعد التي تؤسس السلطة السياسية و تبين كيفية ممارستها و انتقالها، أيده في هذا الاطار العميد جورج فيدل الذي يربط بين الدستور و السلطة، ومنه يوجد الدستور في أي بلاد سواء كانت ملكية أو جمهورية ديمقراطية أو ديكتاتورية.

الفرع الثالث: الدستور هو توفيق بين السلطة و الحرية

ظهر اتجاه ثالث يتزعمه الفقيه أندريه هوريو³ الذي يرى أن الدستور هو فن التوفيق بين السلطة و الحرية، ويرى هذا الفقيه أن الحرية ليست مطلقة بل لا بد أن تكون محدودة و منظمة وفق القوانين، فإطلاق العنان للحرية تؤدي إلى تغلب الأنا و لمصالح الشخصية و بالتالي بزوغ الفوضى، وإذ تعمل السلطة على تقييدها و تنظيمها وفق قواعد قانونية على اعتبار أن ممارسة السلطة ليست غاية بل وسيلة لتحقيق الصالح العام، غير أنه لا يمكن اطلاق السلطة بل لا بد تكون مقيدة و مسؤولة أمام القوانين لان ذلك يؤدي إلى الاستبداد و الطغيان و ضياع الحقوق.

و عليه كما لازما أن ينظم الدستور الحرية و السلطة في أن واحد.

المبحث الثاني: أساليب نشأة الدساتير

إن المقصود بنشأة الدساتير تبيان الطرق و الأليات و الأساليب المتبعة في وضعها، و تختلف هذه الطرق باختلاف الظروف السياسية لكل دولة.

غير أن الفقهاء قسموا طرق نشأة الدساتير إلى طريقتين الأول حسب غلبة إرادة الحاكم أو الشعوب و بذلك تصنف حسب ديمقراطيتها إلى أساليب ديمقراطية و غير ديمقراطية.

المطلب الأول: الأساليب غير الديمقراطية في وضع الدستور

تتمثل الأساليب غير الديمقراطية في أسلوب المنحة، و أسلوب التعاقد

الفرع الأول: أسلوب المنحة

يعتبر أسلوب المنحة من الأساليب القديمة في نشأة الدساتير بحيث برز لدى الأنظمة ذات الطابع الملكي، و يقوم الحاكم في هذا الاسلوب بعرض دستور يعتبره منحة أو هبة منه للشعب يظهر من

¹ - حسن مصطفى البحري، مرجع سبق ذكره، ص ص 54،55

² - المرجع نفسه، ص ص 55 وما بعدها

³ - المرجع نفسه، ص ص 56،57

خلاله أنه يتنازل عن جزء من صلاحياته للهيئات الممثلة للشعب بعد كان النظام السياسي السابق خال من المؤسسات الدستورية، وهو بذلك طريقة للانتقال من الحكم الملكي المطلق إلى الحكم الملكي المقيد لكن هو نابع من ارادة الحاكم¹، غير أن هذه التنازلات لم تكت لتحدث لولا الضغوط الشعبية، ومن أمثلة هذه الدساتير الدستور المصري 1923.

الفرع الثاني: أسلوب التعاقد

يعتبر الدستور التعاقدي هو اتجاه نحو التحول الديمقراطي على اعتبار أن العقد بين الحاكم و ممثلي الشعب تنطبق عليه مبادئ العقد في صورته العادية، و لما كان العقد شريعة المتعاقدين فإنه لا يجوز نقضه أو تعديله أو الغاءة إلا باتفاق الأطراف².

و بالرجوع إلى السوابق التاريخية نجد أن هذا النوع يكون بعد قيام ثورة مثلما وقع في انجلترا عندما ثار الأشراف ضد الملك " جون صون تيير" بحيث أجبروه على توقيع وثيقة الماغنا كارتا و التي تسمى أيضا الوثيقة العظمى أو العهد الأعظم 1215، و بنفس الطريقة تم وضع وثيقة الحقوق عام 1689 بعد اندلاع الثورة ضد الملك "جيمس الثاني" حيث اجتمع ممثلوا الشعب ووضعوا هذه الوثيقة التي عملت على تقييد سلطات الملك و عملت على حماية الحقوق و الحريات الفردية و تمت دعوة الملك " وليام الثالث" و الملكة ماري الثانية لتولي العرش على أساس الالتزام بالقيود الواردة في الوثيقة و تم قبولها هذه الالتزامات³.

المطلب الثاني: الأساليب الديمقراطية

تعتبر الأساليب الديمقراطية تعبيرا واضحا عن انتصار الارادة الشعبية على ارادة و طغيان الحكام، بحيث انفرد الشعب بوضع الدستور وأصبح هو صاحب السيادة لوحده. وتنقسم هذه الطريقة إلى طريقتين أساسيتين طريقة الجمعية التأسيسية و طريقة الاستفتاء الدستور.

الفرع الأول: طريقة الجمعية التأسيسية

في هذه الطريقة يقوم الشعب بانتخاب هيئة تأسيسية تقوم بوضع الدستور⁴ يكون من خلالها واجب النفاذدون أخذ موافقة أو اعتراض الحاكم، و من بين هذه الدساتير دستور الولايات المتحدة الأمريكية 1789 و دستور تونس 2014.

وتعتبر هذه الجمعية التأسيسية جمعية مؤقتة أو المتخصصة مهامها فقط اعداد الدستور، غير أنه يوجد نوع ثاني من الجمعية التأسيسية التشريعية أو ما تعرف بالجمعية العامة و تعتبر الجمعية الفرنسية مثال لها حيث جمعت بين اعداد الدستور ووظيفة التشريع على اعتبار أنها تتخذ لمدة معينة صفة التأسيس من

¹ - جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، مركز القاهرة، مصر، 2007، ص 4

² Jacques CARDAT, Institutions politiques et droit constitutionnel, 3e Ed, Economica, Paris, 1990, P134

³ - حسن مصطفى البحيري، مرجع سبق ذكره، ص 89، 90.

⁴ - علي يوسف الشكري، مرجع سبق ذكره، 413

أج وضع الدستور، ثم تعود لتمارس دور السلطة التشريعية، ومن أمثلة هذه الجمعية العامة التي وضعت الدستور التونسي 2014.

الفرع الثاني: طريقة الاستفتاء الدستوري

تعتبر طريقة الاستفتاء الشعبي في نشأة الدساتير التطبيق الحقيقي للديمقراطية المباشرة حيث يقوم الشعب بمباشرة سلطاته دون مشاركة أي أحدو يعرف الاستفتاء على أنه أخذ رأي الشعب في مسألة معينة¹ وأسلوب الاستفتاء الشعبي في نشأة الدساتير معناه أن يتولى الشعب وحدة في موافقة أو عدم موافقة على مشروع الدستور، فذا وافق عليه يعتبر نافذا و اذا لم يوافق عليه يعتبر لا غيا دون الأخذ بالاعتبار الجهة التي قامت بوضعه سواء كانت لجنة نيابية أو فنية أو لجنة حكومية أو حتى فرد واحد².

الفرع الثالث: طريقة الاستشارة الشعبية

تتضمن هذه الطريقة مشاركة الشعب في صياغة و اعداد الوثيقة الدستورية، بحيث لا يقتصر دوره في ابداء الموافقة أو الاعتراض بل حتى المناقشة و الملاحظات و الاثراء ، ثم تقوم الهيئة المكلفة بصلاحيه ممارسة السلطة التأسيسية بجمعها و القبول أو لرفض، ومن الدول التي عملت بهذه الطريقة الجزائر في 1976 الذي تم عرضه بهذه الطريقة، لن هذا الاسلوب اندثر بزوال الاشتراكية وزحف التيار الليبرالي³.

المطلب الثاني: أنواع الدساتير:

تنقسم الدساتير إلى عدة أقسام، وذلك حسب الزاوية التي ينظر منها إليها، فمن حيث تدوينها تنقسم إلى دساتير مدونة أو مكتوبة، وإلى دساتير غير مدونة أو عرفية، ومن حيث اجراءات تعديلها إلى دساتير مرنة و دساتير جامدة

الفرع الأول: الدستور المدون

يعتبر الدستور المدون هو ذلك الدستور التي توضع أحكامه في نصوص تشريعية مكتوبة سواء صدرت في وثيقة واحدة أو عدة وثائق مختلفة⁴، ويشترط فقط أن يكون التدوين قد جرى من سلطة مختصة و عبر اجراءات معينة⁵، ومثال هذه الدساتير المكتوبة دستور الولايات لمتحدة الأمريكية 1787 الذي كان طليعتها، الذي كانت قواعده تحتل قمة الهرم القانوني للدولة⁶. و تنسم الدساتير المدونة بالخصائص التالية⁷:

¹-حاشي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص ص 174،175.

²-نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 489

³- بوكرا ادريس، مرجع سبق ذكره، ص 174

⁴- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 506.

⁵- عصام علي الدبس، القانون الدستوري، دار الثقافة، الاردن، 2011، ص 507

⁶- مولود منصور، مرجع سبق ذكره، 102.

⁷- علي يوسف الشكري، مرجع سبق ذكره، ص ص 295،296

- تدوين قواعد الدستور يضفي عليها القدسية و يبين للأفراد الحقوق و الحريات التي يتمتعون بها و الواجبات المفروضة عليهم.

- تدوين القواعد الدستورية ضمانة قوية لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم من الاستبداد بحيث يجد الأفراد قواعد واضحة يمكن الاطلاع عليها و التمسك بها.

- تتسم قواعد الدستور المكتوب بالثبات و الوضوح، وهو ما يضفي الاستقرار ، و يبعد عنها التلاعب و التحايل بشأن تفسيرها و ايضاح أحكامها، وهو عكس الدساتير غير المدونة التي تثير الشك حول وجودها. -سهولة اعداد و تعديل نصوص الدستور ما يؤدي إلى مسايرة هذه المزية أن تجعل أحكام الدستور تساير المتغيرات و المستجدات لا سيما إن كان هناك تغيير دستوري جوهري في المبادئ التي تحكم الدولة و تنظم عمل السلطات فيها، كالمتغيرات التي تطرأ على الدةلة بفعل الانقلاب أو الانفصال عن الاتحاد أو الانضمام إليه.

-إن الأخذ بالدستور المكتوب أمر لاغنى عنه في الدولة الفيدرالية أو دولة الاتحاد المركزي، حيث يثير هذا النوع من الاتحادات العديد من الاشكاليات، لا سيما ما يتعلق بالانضمام للاتحاد و الانسحاب منه وتوزيع الصلاحيات بين الاتحاد و الولايات، وتنظيم عمل السلطات الثلاثة في الدولة على صعيد الاتحاد و الولايات وتنظيم فض المنازعات بين الولايات أو بينها وبين الاتحاد، وما إلى ذلك من مسائل أخرى الالغة الأهمية، و التي يمكن بحال من الأحوال تنظيمها بموجب مبادئ عرفية باس يما اذا كان الاتحاد يظم شعوب ذات قوميات مختلفة

-إن الدستور المكتوب يؤدي إلى تربية الأمة من الناحية السياسية، كما يؤدي إلى أخلقة الحياة السياسية ويساعد على النمو بالوعي السياسي الوطنيما يحتويه من قواعد مكتوبة تسهل على الأفراد معرفة حقوقه و التمسك بها الامر الذي يؤدي إلى زيادة قدسية الدستور واحترامه.

-الدساتير المكتوبة تعمل بنظام الرقابة على دستورية القوانين من خلال القضاء، في الحين أن هذه الرقابة لا معنى لها في الدول التي تأخذ بالدساتير غير المكتوبة¹.

الفرع الثاني: الدساتير العرفية

يقصد بالدستور غير المدون ذلك الدستور الذي ينشأ عن طريق اتباع السلطات العامة في الدولة عند تنظيم شؤون الدولة طرق معينة تستمر لمدة معينة فتحولت إلى عرف دستوري ملزم بالنسبة لهذه السلطات²، ومن أمثلة هذه الدساتير الدستور الانجليزي.

وتاريخيا كانت هذه الدساتير هي السائدة في العالم إلى أن ظهر الدستور الامريكي سنة 1787.

1- عصام علي الدبس، مرجع سبق ذكره، ص 58.

2- سعيد بو الشعير، مرجع سبق ذكره، 185.

و وجود الدستور العرفي لا يعني عدم وجود قواعد دستورية مكتوبة في إنجلترا مثل الميثاق الكبير المعروف بالماغنا كارتا 1225، و ملتزم الحقوق عام 1328، ووثيقة الحقوق الصادرة في 1688 إلا أن غالبية أحكام الدستور تستمد من العرف و القضاء¹.

ومن أمثلة قواعد الدستور اعرفي في إنجلترا التزام الملك بتعيين رئيس الوزراء أن يكون هو رئيس الحزب الفائز و الذي يلتزم بدوره بتعيين مساعديه من أعضاء حزبه إلا استثناء، وضرورة أن يكون الوزراء أعضاء في أحد مجلسي البرلمان " اللوردات و العموم"، كما أن هناك قواعد دستورية عرفية يتقيد بها الملك في ممارسة سلطاته الدستورية حيث لا يستطيع ممارستها دون استشارة وزراءه و بواسطتهم، بل وحتى المسائل الشخصية للملك هي خاضعة لبعض القيود، بل وحتى المسائل الشخصية للملك هي خاضعة لبعض القيود وهو ما أدى بالملك ادوارد الثامن إلى التنازل عن العرش سنة 1936 من أجل التزوج بامرأة أمريكية مطلقاً نظراً لمعارضة وزراءه².

و يثور التساؤل حول ما اذا تعارض نصاب أحدهما عرفي و الآخر مكتوب فلمن تكون الاولوية³. و الحقيقة أن المشكلة لا تثار بشأن القواعد و صدور قواعد قانونية مخالفة لها ففي هذه لحالة نكون أمام قاعدة دستورية مكتوبة نسخت قاعدة عرفية، و لكن المشكلة تكون حين يكون هناك نص قانوني مكتوب و تنشأ قاعدة عرفية مخالفة له، فهل نعتد بالقاعدة المكتوبة لكونها تمثل الإرادة الصريحة ام نعتد بالقاعدة العرفية؟

الرأي الغالب لدى الفقه هو ان القاعدة العرفية أولى من القاعدة المكتوبة بالتطبيق لغلّة الجانب العرفي على الجانب المكتوب في الدستور العرفي، ذلك أن القواعد المكتوبة ما هي إلا استثناء من الأصل العام لا يلجأ إلى إصدارها إلا حين حلول أزمات دستورية لا يمكن للعرف بطيئ التكوين حلها بالسرعة المطلوبة تجنباً للمشاكل التي يمكن أن تنجم عن تلك الأزمة أو غيرها.

الفرع الثالث: الدساتير بحسب طريقة التعديل

تصنّف الدساتير بحسب طريقة تعديلها إلى دساتير جامدة وأخرى مرنة، وذلك تبعاً للإجراءات المعتمدة في تعديل نصوصها. ويهدف هذا التصنيف إلى بيان مدى استقرار القواعد الدستورية و حمايتها من التغيير السهل.

أولاً: تعديل الدساتير

تلجأ الدول و الحكومات إلى تعديل الدساتير لايجاد تلاءم بين ظروف الدولة و النصوص الدستورية من أجل سد الفجوة التي تظهر بين التنظيم القانوني القائم و الواقع الفعلي، على اعتبار أن خصائص القاعدة الدستورية هي نفسها خصائص القاعدة القانونية فهي اجتماعية تسير تطور المجتمع¹.

¹-مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص 80.

²- سعيد بو الشعير، مرجع سبق ذكره، ص 1850.

³-المرجع نفسه، ص 186.

و عليه يعتبر تعديل الدستور هو تغيير جزئي لأحكام الدستور سواء بإلغاء بعض النصوص أو إضافة أحكام أخرى أو بتغيير مضمون بعض النصوص².

وطريقة تعديل الدساتير في هذا الإطار تختلف باختلاف أنواع الدساتير عما اذا كان جامد أو مرن و الغرض هنا ليس في محتوى وموضوع الدستوري بل في اجراءات وكيفية التعديل. فالدساتير الجامدة تختلف في آلية التعديل عن الدساتير المرنة حيث تحوط الدساتير الجامدة مجموعة من الضمانات الشكلية و الموضوعية التي تحصنها من تدخل السلطة التشريعية في تعديلها. وهو ما لا يتحقق في الدساتير المرنة التي تستطيع السلطة التشريعية تعديل الدستور لانه في منزلة القانون العادي.

ثانيا: شروط التعديل

لا بد من أن يكون الدستور موضوع التعديل أن يحمل الإجراء وهذا من أجل حماية مبدأ سمو الدستور ولكي لا يكون عرضة لأهواء الحكام، كما لا يمكن أن يشمل التعديل المبادئ الثابتة و المعترف بها عالميا على غرار حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، كما قد يمنع تعديل الدستور إلا بعد انقضاء زمنية معينة من أجل تدعيم الاستقرار على غرار التعديل الدستوري ل2020 الذي يمنع تعديل الذي يمس الثوابت الوطنية المنصوص عليها في المادة 223 من الطابع الجمهوري للدولة وغيرها.

ثالثا: اجراءات التعديل: إن طرق تعديل الدساتير تختلف تماما عن القوانين العادية فإما أن تستند إلى جمعية تشريعية عادية، أو إلى جمعية تأسيسية مختلطة أو إلى الشعب عن طريق الاستفتاء. ويكون التعديل عن طريق جمعية تشريعية عادية في الدساتير المرنة لأن التعديل يكون بنفس الاجراءات التي يتم بها تعديل القوانين العادية و لكن وفقا لشروط معينة³.

أما بالنسبة للدستور الجامد فيعدل أيضا عن طريق البرلمان سواء بطلب من رئيس الجمهورية أو من لنواب و يذكر على سبيل المثال التعديل الرابع والعشرين للدستور الفرنسي 1985 الذي عدل في 21 جويلية 2008 الذي وسع صلاحيات البرلمان و المواطن من جهة و يسمح لرئيس الجمهورية أن يخاطب البرلمان بغرفتيه مجتمعين في مؤتمر طبقا ل8 من القانون الدستوري المعدلة للمادة 18 من الدستور⁴.

1- حسن مصطفى البحري، مرجع سبق ذكره، ص 203.

2- مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 108

3- تخضع لنفس طريقة تعديل القوانين العادية لكن وفقا لشروط معينة مثل النصاب من أجل المصادقة، و كذا اجتماع البرلمان بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو بقبول هذا الأخير الطلب الوارد من البرلمان ولذا نجد بعض البلدان تسميها القوانين الدستورية، راجع التهميش رقم 94 ص 109 مرجع مولود منصور، السابق الذكر، ص 109

4- مولود منصور، مرجع سبق ذكره، ص 109

رابعاً: إجراءات تعديل الدستور الجزائري

أشارت الدساتير الجزائرية إلى تحديد طريقة التعديل بدءاً من دستور 1963 في مواده 73/72/71، وكذا دستور 1976 في مواده 193/192/191، وكذا دستور 1989 من المواد 163 إلى المواد 167، وكذا دستور 1996 من المادة 174 إلى المادة 178¹، بالإضافة إلى التعديل الدستوري 2020 وفقاً للمواد من 219 إلى 223.

01- المبادرة واقتراح التعديل: يكون التعديل الدستوري وفق اقتراح أو مبادرة بالتعديل الدستور

محصورة في يد جهة معينة أو تكون مشتركة، غير أنه جرت العادة أن ترجع المبادرة لرئيس الجهاز التنفيذي بغرض تمكين الجهاز التنفيذي من الهيمنة، وهو ما يظهر في دستور 1976 من خلال المادة 191 و المادة 192 من خلال دستور 1989، وأن تكون المبادرة واقتراح التعديل من طرف رئيس الجمهورية وكذا أعضاء البرلمان، ومفاد ذلك إعطاء السلطتين التنفيذية والتشريعية هذا الحق من أجل القضاء على هيمنة السلطة التنفيذية و تمكين السلطة التشريعية من ذلك بغرض خلق توازن بين السلطتين، وهو ما يتضح من خلال مواد 11، 174، 177، 208 من دستور 1996، و المواد 119 و 222 من التعديل الدستوري 2020

02- اعداد التعديل: تعرض مبادرة التعديل على الجهاز المنوط به التعديل، فقد يعهد الأمر إلى البرلمان، أو إلى غرفتي البرلمان مجتمعين كما في دستور 1996، أو يعهد الأمر إلى جمعية منتخبة، كما في الحال في الولايات المتحدة الأمريكية

03- مرحلة الاقرار النهائي: يتم الاقرار النهائي للدستور عبر عرضه للاستفتاء الشعبي خلال الخمسين اليوم الموالية من اقراره لدى البرلمان اذا كانت المبادرة من طرف رئيس الجمهورية، و لايعاد عرضه من جديد أثناء الفترة التشريعية اذا رفضه لشعب وفقاً للمادة 219 من التعديل الدستوري 2020 ولكن يمكن للدستور أن ينص على امكانية اجراء تعديل دستوري دون عرضه على استفتاء شعبي، وفي هذا المنحى تبنى التعديل الدستوري ل2020 من خلال المادة 221 و لكن بشرطين -أن تقرر المحكمة الدستورية و تعلق رأبها أن مشروع التعديل الدستوري المقترح لا يمس البنية بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما، و ا يمس أيضاً بالتوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية.

-أن يتم عرض نص التعديل الدستوري على البرلمان بغرفتيه ويجوز موافقة ثلاثة أرباع الأصوات

¹- حسني بوديار، مرجع سبق ذكره، ص ص 90، 91

المطلب الثالث: نهاية الدساتير

يقصد بنهاية الدستور هو وضع حد للعمل به في المستقبل¹، كما ينتهي الدستور اذا عدل جذريا متى لم يصبح يتوافق مع المتغيرات الحاصلة على مستوى الدولة².

و لا تتضمن أغلب الدساتير نسا يتضمن انتهاء العمل بها، غير أن هناك من ينص على ذلك فمثلا تم ادراج عبارة الشهيرة " لا يمكن لجيل أن يخضع قوانينه أجيال المستقبل"، وكذا العبارة الشهيرة الأخرى " للأمة الحق الدائم غير القابل للتقادم لتغيير دستورها"

الفرع الأول: الأسلوب الطبيعي لإنهاء الدساتير

يقصد بالاسلوب الطبيعي أو العادي لانتهاء العمل بالدستور الاعلان عن الغاءه، وتوقف وتعليق العمل به بطريقة سلمية، وذلك عن طريق استبداله بدستور جديد يتلاءم و الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي استجدت في البلاد³.

و يختلف انتهاء الدستور عما اذا كان مكتوبا أو عرفيا ذلك لأن تعديل الدستور العرفي سواء كان التعديل جزئيا أو كليا لا يمثل صعوبة، فقد يتم عن طريق نشأة قواعد عرفية جديدة تتوافر فيها الاركان المادي و المعنوي، وأما باصدار دستور مكتوب جديد يلغي الدستور العرفي ويحل محله، أما الدساتير المكتوبة التي تكون اما جامدة أو مرنة فلا توجد عقبات بالنسبة للدساتير المرنة التي تعدل بطريقة سلسلة مثل تعديل القوانين العادية، لكن بالنسبة للدساتير الجامدة التي تنص على طرق تعديلها جزئيا فلا تنص على طرق تعديلها كليا.

ونتيجة لذلك ثار التساؤل عن كيفية الغاء الدساتير الجامدة، وعن السلطة التي لها الحق في ذلك؟ تنص الساتير الجامدة عن طريقة تعديلها و عن الاجراءات الخاصة بذلك كما تحدد السلطة المختصة بالتعديل الجزئي، فهل تملك هذه السلطة الحق في تعديل الدستور تعديلا كليا؟ اتجه غالبية الفقه إلى عدم جواز ذلك، وذلك على أساس أن التعديل الكامل لنصوص الدستور يعني الغاء هذا الدستور ووضع دستور جديد محله، و هذا الحق لا تملكه أي سلطة منشأة، وإنما هو ملك للسلطة التأسيسية الأصلية التي تمثل الشعب، و تعبر عن سيادة الأمة. و يتم الغاء الدستور في هذه الحالة عن طريق وضع دستور جديد يحل محل الدستور القديم بأحد أساليب نشأة الدساتير⁴.

1- الأمين شريط، مرجع سبق ذكره، ص 125

2- حسني بوديار، مرجع سبق ذكره، ص 96.

3- عصام علي الدبس، مرجع سبق ذكره، 164.

4- مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص 74، 75

الفرع الثاني: الأسلوب غير الطبيعي لنهاية الدستور "الثوري"

يقصد بالأسلوب غير العادي لنهاية الدستور أو ما يعرف بالأسلوب الثوري اسقاط العامل به عقب اندلاع ثورة أو وقوع انقلاب¹.

لا بد من التمييز بين الثورة التي تهدف الى القضاء على النظام السياسية القائم الاجتماعي و الاقتصادي، أما الانقلاب فالهدف منه هو الوصول إلى الحكم و الاستئثار بالسلطة. و لقد انقسم الفقه حول سقوط الدستور بعد الثورة أو الانقلاب فهناك من يراه حتميا، وهناك من يرى سقوط الدستور يتوقف حول أهداف الثورة و الانقلاب.

أولا: الاتجاه الأول

يرى غالبية الفقه وعلى رأسهم الفقه التقليدي الفرنسي إلى أن نجاح الثورة يؤدي الى القاء الدستور تلقائيا لتعارضه مع أهداف الثورة، ومن ثمة لا يتطلب الاعلان عن ذلك صراحة، أما تم الاعلان عن ذلك فان الأمر لا يتعلق بانشاء وضع قانوني جديد بل هو كاشف لوضع قانوني قائم سابقا نتيجة نجاح الثورة².

ثانيا: الاتجاه الثاني

يرى انصار هذا الاتجاه أن نجاح الثورة لا يؤدي إلى سقوط الدستور تلقائيا، اذ يكون الهدف من الثورة المحافظة على الدستور وحمايته من عبث الحكامبه، وفي هذه الحالة ليس من المنطق أن يفرض على رجال الثورة اسقاط الدستور، وهما قاموا بالثورة إلا دفاعا عنه و لحمايته من التلاعب، وقد يكون قادة الثورة بحاجة للعمل بأحكام الدستور الساري المفعول لحين استبداله بأخر³.

ثالثا: الاتجاه الثالث: يرى هذا الاتجاه أن سقوط الدستور يتوقف على طبيعة أهداف الثورة ومنه يفرق بين ثلاث حالات⁴.

01- هي حالة الثورة الشاملة التي تعبر عن رفض الشعب رفضا كاملا لكل الأوضاع التي كانت موجودة قبل الثورة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية، أو السياسية و بالتالي يترتب عنه أليا سقوط الدستور أليا دون الحاجة إلى ذلك .

02- هي الثورة الجزئية التي لا تحمل الرفض الشامل لكل ما هو قائم، و اما ترفض بعض المفاهيم و القيم و الأسس القائمة قبل ذلك، و بناءا على هذا الرفض الجزئي لا يسقط الدستور وانما يسقط تلقائيا في الأحكام المتعارضة مع أهداف الثورة.

1- عصام علي الدبس، مرجع سبق ذكره، 166

2- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 601.

3- حسن مصطفى البحيري، مرجع سبق ذكره، ص 241

4- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 606.

03- وهي الثورة السياسية المحدودة و التي لا تهدف إلى تغيير النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وإنما ينصب هدفها فقط في تغيير الحاكم وأعوانه كرد فعل على اساءتهم للسلطة وانتهاكهم لأحكام الدستور ، وفي هذا الحالة لا تؤدي الثورة إلى سقوط الدستور كله أو جزءه بل كما اعتبرها الفقيه الفرنسي بيريديو ضمانات من ضمانات احترام الدستور والمحافظة عليه.

المبحث الثالث: سمو الدستور

من المبادئ المسلم بها سمو لدستور و علوه على كافة القواعد القانونية النافذة في الدولة، و هذا بغض النظر ان كان الدستور مدون أو غير مدون، وهذا وان أغفل هذا المبدأ النص عنه صراحة في دستور، غير أن هناك من نص على هذا المبدأ غرار الدستور الأمريكي1797، و الدستور العراقي 2005¹. و ينقسم سمو الدستور إلى سمو موضوعي و سمو شكلي هو ماسيتم التطرق اليه.

المطلب الأول: سمو الموضوعي للدستور:

يكن سمو الموضوعي للدستور في طبيعة ومضمون القواعد التي يتضمنها، وكذلك طبيعة الموضوعات التي ينظمها، فهو بمثابة سند شرعية السلطات الحاكمة ، وينظم اختصاصاتها وكيفية ممارستها، و يحدد الفلسفة أو الايديولوجية التي يؤمن ها القابضون على السلطة.

الفرع الأول: تجليات سمو الموضوعي للدستور

يتجلى سمو الموضوعي في الصورتين التاليتين²:

أولاً: الصورة الأولى

الدستور هو السند الشرعي لوجود الهيئات الحاكمة في الدولة، وهو الذي يحدد اختصاصاتها، من هنا كان على كافة السلطات و الهيئات الحاكمة الخضوع لأحكام الدستور خضوعاً تاماً واحترام احكامه في كل ما يصدر عنها من اعمال وتصرفات، بحكم سموه وعلوه عليها، اذ هو من أنشأها ومنحها هذه الاختصاصات.

ثانياً: الصورة الثانية

تحديد فكرة القانونية للدولة، فالدستور هو الذي يتولى تحديد فكرة قانونية الدولة السائدة في الدولة أو الفلسفة أو الايديولوجية التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على سمو الموضوعي للدستور

يترتب على مبدأ سمو الموضوعي للدستور النتيجتين التاليتين

1- حسن مصطفى الجبري، مرجع سبق ذكره، ص 252، 253.

2- علي يوسف الشكري، مرجع سبق ذكره، ص 305، 306.

أولاً: النتيجة الأولى تدعيم مبدأ الشرعية

إن مبدأ الشرعية يعنى خضوع الحكام والمحكومين لأحكام القانون باعتبارها مجموعة القواعد القانونية النافذة في الدولة مهما كان مصدرها أو قيمتها، وبالتالي فإنه يمكن الغاء أي قرار صادر عن الإدارة سواء كان فردياً أو تنظيمياً في حال مخالفته للقواعد القانونية، وبالتالي القول بالسمو الموضوعي لأحكام الدستور يدعم مبدأ الشرعية ويوسع نطاقه¹.

ثانياً: النتيجة الثانية منع تفويض الاختصاصات الدستورية

بما أن الأمة و الشعب هما مصدر السلطة و أن الأمة تمارس سلطتها حسبما ما بينه الدستور فإن توزيع الوظائف على السلطات العامة في الدولة يعني أن تقوم كل سلطة بما يعهد إليها من وظائف و لا يجوز لها أن تفوض غيرها للقيام بذلك لأن كل سلطة من السلطات العامة في الدولة إنما تقوم بأعمالها ووظائفها ضمن الاختصاصات التي قامت الأمة بتفويضها إياها بواسطة الدستور، وبما أن هذه السلطات تقوم بأعمالها كمفوضة من الأمة فلا يجوز لها أن تفوضها إلى غيرها عملاً بمبدأ الاختصاصات المفوضة لا تقبل التفويض²

المطلب الثاني: السمو الشكلي للدستور

يستند السمو الشكلي للدستور إلى الإجراءات و الشكليات التي يتم بها تعديل الدستور، فالسمو الشكلي للدستور يتحقق إذا كان تعديله يتطلب إجراءات و شكليات خاصة تختلف عن تعديل القوانين العادية، ولذا فإن السمو الشكلي و على خلاف السمو الموضوعي لا يتحقق لجميع الدساتير ، بل الدساتير الحامدة فقط فاختلاف الشكليات و الإجراءات هو الذي يمنح أحكام الدستور بصرف النظر عنها عن مضمون أو موضوع هذه الأحكام ، فالسمو الشكلي للدستور يشمل جميع الأحكام الواردة في الدستور سواء كانت دستورية من حيث الموضوع أو الجوهر أم لم تكن، و لا تشمل الأحكام الصادرة عن المشرع العادي وإن كانت أحكاماً دستورية من حيث الموضوع و الجوهر، فالعبرة في هذا السمو هو للشكل لا الموضوع و الجوهر، إذ يقوم من هذه الناحية على التمييز بين القوانين الدستورية و القوانين العادية³.

الفرع الأول: النتائج المترتبة عن السمو الشكلي للدساتير

يترتب عن السمو الشكلي للدستور النتائج التالية

01-القواعد الدستورية لا تلغى ولا تعدل إلا بموجب قواعد دستورية أخرى: يترتب على مبدأ سمو

القاعدة الدستورية اعتبارها أعلى مرتبة من القواعد العادية التي تضعها السلطة التشريعية،

وتطبيقاً لهذا المبدأ فإن القواعد الدستورية لا يمكن الغاؤها أو تعديلها إلا بموجب قواعد دستورية

¹-عصام علي الدبس، مرجع سبق ذكره، ص 175.

²-نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 536.

³-عصام علي الدبس ، مرجع سبق ذكره، ص 172

أخرى تحمل نفس المرتبة والدرجة، أما القواعد العادية فلا تستطيع تعديل أي قاعدة دستورية أو الغاءها لأن القوانين العادية أقل مرتبة ودرجة¹.

02-القواعد العادية لا يمكن أن تتعارض مع القواعد الدستورية: إن ما يميز الدستور المرن عن الدستور الجامد الاجراءات و الشكليات الواجب اتباعها في التعديل، فإن لم يشترط المشرع الدستوري اجراءات خاصة في تعديله تختلف عن تلك الواجب اتباعها في تعديل القانون العادي كان الدستور مرنا وتعد مخالفة لأحكامه من قبل المشرع العادي تعديلا له في حين تعد مخالفة القانون الادجي لأحكام الدستور الجامد خرقا لمبدأ المشروعية و التدرج القانوني الواجب مراعاته في التشريع، و بالتالي يكون مصير القانون البطلان المطلق سواء نص الدستور على ذلك صراحة أم لم ينص باعتبار أن هذا الحكم نتيجة منطقية لعدم مراعاة مبدأ التدرج القانوني².

03-ثبات القواعد الدستورية: تمتاز القواعد لدستورية على الصعيد التطبيقي بالثبات و عدم التعديل باستمرار ، لأن ذلك يعني الاستقرار للنظام الدستوري وتحديد لدور السلطات في الدولة و تأكيد لحقوق الأفراد وحررياتهم وترسيخا وتوضيحا لمراكزهم القانونية، وهذا الاستقرار و التحديد و الوضوح يزيد من تقدم الدولة بكافة أنظمتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، ويعتبر الثبات من أهم أهداف جمود الدستور واشتراطه لاجراءات وشروط خاصة بالتعديل حيث تقوف في شدتها و تعقيدها للاجراءات المطلوبة لتعديل القواعد العادية لهذا فإن ثبات القواعد الدستورية المترتب على سمو الدستور لا يعني الثبات المطلق الذي لا يقبل التعديل النهائي وإنما يعني التعديل المتمشي مع طبيعة القاعدة الدستورية و ما تتطلبه من اجراءات خاصة لتعديلها اجراءات تكفل لها الثبات و الاستقرار و الحماية من نزوات بعض الحكام³

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين

إن الدول الديمقراطية التي تتبنى الدولة القانونية حيث تخضع الدولة بكل سلطاتها للقانون كما يخضع الأفراد و لايشمل فقط القوانين العادية بل أولى احترام الدستور باعتباره يبين النظام القانوني للدولة بحيث لا تعلقه أي قاعدة قانونية وأن تسير كل القواعد في إطاره و هو ما يبرر عن طريق سمو الشكلي و الموضوعي⁴

ومبدأ سمو الدستور الذي جرى الكلام عليه سابقا لا يمكن أن يكون له أي أثر قانوني ما لم يكن هناك أليات ووسائل محددة وفق نصوصه تكفل له هذا سمو، و التي تلتزم بها السلطات جميعا. و هو ما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين التي تكفل احترام الدستور

1-نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 540.

2-علي يوسف الشكري، مرجع سبق ذكره، ص 312.

3- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 541،540

4- عصام علي الدبس، مرجع سبق ذكره، ص 233.

أولاً: الرقابة السياسية على دستورية القوانين

يعود الفضل في ظهور فكرة الرقابة على دستورية القوانين إلى الفقيه الفرنسي سيبير الذي طالب بإنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور، وغرضه في ذلك هو حماية الدستور من الاعتداء على أحكامه من قبل السلطة، ولقد فضل الفقيه سيبير الرقابة السياسية على الرقابة القضائية مرد ذلك لأسباب تاريخية وقانونية وسياسية أثرت على النظام السياسي الفرنسي ما جعل الحكام لا ينشئون هيئة تسند لها الرقابة على دستورية القوانين.

ولقد وجدت فكرته طريقها إلى النور عبر دستور الجمهورية الثامنة 1799 على اسناد مهمة الرقابة إلى مجلس الشيوخ حامي الدستور على أن تكون الرقابة سابقة على إصدار القوانين ويسمح له بإلغاء القوانين المخالفة، بحيث تم اختيار أعضائه حتى يعملوا باستقلالية تامة غير أنه تحول إلى أداة في يد نابليون يعمل بها ما يشاء، بعد ذلك أنشأت اللجنة الدستورية في ظل دستور 1946 التي تتشكل من رئيس الجمهورية رئيساً، ورئيس الجمعية الوطنية وسبعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة من غير أعضائها في بداية الدورة التشريعية على أساس التمثيل النسبي للهيئات السياسية وثلاث أعضاء يختارهم مجلس الجمهورية من أعضائه، ثم جاء دستور 1958 الذي وضع هيئة جديدة اسمها المجلس الدستوري¹.

01-تعريف الرقابة السياسية على دستورية القوانين

جرى تعريف الرقابة السياسية على دستورية القوانين بأنها عبارة عن أسلوب تتولى بموجبه هيئة معينة التأكد من مدى مطابقة القوانين لمواد الدستور و الحيلولة دون صدور قانون يخالف قواعد الوثيقة الدستورية، وعليه يتميز أسلوب الرقابة السياسية بأنه أسلوب وقائي². ومن خلال هذا التعريف يلاحظ أن هذه الرقابة تتميز بخاصيتين أ-رقابة سابقة على صدور القانون يتم من خلال مراقبة مي احترام قواعد القانون الجديد لنصوص الدستور، وعليه هي رقابة وقائية ب- الذي يتولى الرقابة السياسية ليس القضاء بل هيئة ذات طابع سياسي يتم اختيار أعضائها بالتعين أو الانتخاب من طرف البرلمان أو الحكومة أو كليهما وقد يذهب الأمر إلى إشراك السلطة القضائية³.

02-الرقابة السياسية على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري

تعتبر فرنسا من الدول التي تعتمد على الرقابة السياسية على دستورية القوانين عبر إنشاء هيئة تتكفل بهذه المهمة حيث تضمن دستور 1958 الاعلان عن انشاء مجلس دستوري تتكفل بالرقابة على دستورية القوانين الذي يتكون من 09 اعضاء بحيث يقوم كل من رئيس

¹-سعيد بو الشعير، مرجع سبق ذكره، 197، 198.

²- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 547.

³- أمين الشريط، مرجع سبق ذكره، ص 149.

الجمهورية و رئيس الجمعية العامة بتعيين ثلاث أعضاء لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ويتجدد أعضائه كل ثلاث سنوات، بالإضافة الى رؤساء الجمهورية السابقين بحكم منصبهم يكونون أعضاء في المجلس على أن يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء التسعة¹.

و يختص المجلس الدستوري بفحص مدى دستورية القوانين قبل اصدارها، و الفصل في المنازعات المتعلقة بصحة الانتخابات أعضاء مجلس الشعب و الشيوخ، وكذا بالطعون الخاصة بعملية الانتخاب رئيس الجمهورية و الاستفتاءات الشعبية عند اجراءها²، وعملا بال60 من دستور 1958 فإنه الزاما يجب عرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري قبل اصدارها، كما لرئيس الجمهورية و الوزير الأول و رئيسي المجلسين النيابيين عرض القوانين على المجلس الدستوري قبل اصدارها ، ويحق أيضا 60 نائب من الجمعية العامة أو مجلس الشيوخ التقدم بطلب لمجلس الدستوري من أجل فحص دستورية القوانين³، ونصت أيضا المادة 62 من نفس الدستور على أنه إذا أعلن المجلس الدستوري على عدم دستورية نص من نصوص المعروضة عليه فلا يجوز اصداره أو تطبيقه، كما أن قرارات المجلس الدستوري لا تقبل الطعن ومن ثم تصبح واجبة النفاذ من طرف الكل وفقا لتعديل الدستوري⁴ 1974.

كما تضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 الاعتراف للأفراد بالدفع بعدم دستورية القوانين أمام المجلس الدستوري، وفي حالة قبول الدفع يتم احالته حسب الحالة من طرف رئيس محكمة النقض أو رئيس مجلس الدولة للنظر فيه⁵.

غير أن الرقابة بواسطة المجلس الدستوري تعرضت إى بعض الانتقادات⁶:

- من حيث تشكيل المجلس أي أن صفة التعيين لأعضاء المجلس وغلبة الصفة السياسية فيهم يؤدي إلى عدم تحقق الاستقلال الكافي لاداء المهمة بنزاهة.
- انتقد المجلس الدستوري من حيث استثناءه مشروعات القوانين التي يوافق عليها الشعب عبر استفتاء عام ما قد يؤدي الى انتهاك بعض الحقوق و الحريات الفردية التي قد لا يشعر بها الأفراد عند موافقهم للقوانين عبر الاستفتاء.

03- الرقابة على دستورية القوانين عن طريق هيئة نيابية

تنتشر هذا النوع من الرقابة في الدول ذات طابع الاشتراكي التي ترى أنه يجب أن لا تعلق كلمة أية جهة على الهيئات المنتخبة الشعبية التي تمثل الشعب في ظل نظام الحزب الواحد الحاكم في البلاد، كما أن

¹-مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص 100.

²-عمار كوسة، مرجع سبق ذكره، ص 136.

³- المرجع نفسه، المكان نفسه

⁴- حسن مصطفى البحيري، مرجع سبق ذكره، ص 276

⁵- مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص 100.

⁶-نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 554،553.

الغرض لا يهدف مثلما هو الحال في الدول الليبرالية الى حماية الحقوق و الحريات الفردية من اعتداءات السلطة التشريعية أو التنفيذية ذلك على اعتبار أن الحقوق و الحريات الفردية لا تعد ذات مفهوم سلبي للأفراد وإنما ذات مضمون ايجابي فهي تهدف أولاً سيادة المجالس النيابية المنتخبة و سموها على غيرها من الهيئات مثل مجلس الوزراء في الاتحاد السوفياتي سابقا، وهو النظام الذي أخذ بهذه الطريقة في مراقبة دستورية القوانين حيث أسندت إلى هيئة رئاسة السوفيات الأعلى وهي هيئة تقوم بتفسير القوانين¹. غير أن هذه القابة تعرضت إلى عدة انتقادات²

-الرقابة على دستورية القوانين وغن كان لها بعض الأثار القانونية فإن طبيعتها بشكل أساسي تبقى قانونية صرفة و تتطلب مؤهلات قانونية وعلية لا يجوز منح رقابة دستورية القوانين إلى هيئة سياسية التي قد تغلب الاعتبارات السياسية على القانونية

-إن أهم ما يجب أن تتميز به الجهة المسؤولة عن قابة دستورية القوانين الحرية و الاستقلال و هذا أمر مستبعد في الرقابة من هيئة سياسية

-إن الرقابة من طرف هيئة نيابية يؤدي إلى حرمان الأفراد من حق الطعن بعدم دستورية القوانين أما جهة محايدة و مستقلة.

04-الرقابة القضائية على دستورية القوانين

إن أغلب دساتير الدول الديمقراطية تسند القضاء مهمة مراقبة مدى دستورية القوانين

أ-تعريف الرقابة القضائية:

و يقصد بالرقابة القضائية لدستورية القوانين ن يتولى القضاء فحص دستورية القوانين من حيث احترامها للدستور³، كما عرفها البعض بأنه حق المحاكم بمقتضى وظيفتها الأصلية، وبناءا على طلب من له مصلحة بفحص قانون ما للتحقق من مدى توافقه مع دستور البلاد ومن ثم الامتناع عن تطبيق هذا القانون أو الغاءه حب الأحوال إذا ثبت له تعارض مع الدستور⁴

وقد تمارس هذه الرقابة من طرف المحاكم العادية كالولايات المتحدة أو محاكم منشأة لهذا الغرض مثل الجزائر.

ب- طرق الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تتعدد طرق وأساليب الرقابة القضائية على دستورية القوانين من دولة إلى أخرى وفقا لما ينص عليه الدستور الخاص بها، غير أنه وفقا للفقهاء الدستوري يوجد نوعين من هذه الرقابة

¹-سعيدبولشعير، مرجع سبق ذكره، ص 202،201.

²-نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره،ص 551،552

³-قزو محمد أكلي، مرجع سبق ذكره، ص 172.

⁴-أشرف عبدالقادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار الجامعة، مصر، 2012، ص ص 39،38

-الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية: تطبق الرقابة القضائية على دستورية القوانين بموجب الدعوى الأصلية في الدول التي تأخذ بمركزية الرقابة، بحيث يتم انشاء محكمة خاصة لغرض النظر في دستورية القوانين في حال قيام فرد أو عدة أفراد بالطعن في دستورية القوانين عن طرق دعوى أصلية مثل ما هو موجود في مصر¹.

وعليه يقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية بإمكانية رفع دعوى قضائية ضد قانون معين على أساس أنه غير مطابق دستوري أمام محكمة مختصة بالنظر في مثل هذه الدعاوى².

وطبقاً لهذا الأسلوب يحق لأي فرد أن بطعن في أي قانون يرى بأه، غير دستوري عن طريق رفع دعوى قضائية أمام محكمة مختصة فينظر القاضي في ذلك عن طريق التحقق من مدى مطابقة هذا القانون للدستور النافذ فإن تبين أنه غير مطابق له أصدر حكم بالغاءه و لا يحق الطعن في الحكم لأن له حجية مطلقة³.

-الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدفع الفرعي: يقصد الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدفع الفرعي امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف للدستور بناء على دفع تقدم به صاحب المصلحة أو عن طريق مبادرة منها في قضية يتم النظر فيها أمامها اعمالاً بتغليب القانون الأعلى على القانون الأدنى في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة⁴. ويتضح من خلال ما سبق ان هذه الرقابة هي وسيلة دفاعية من جانب صاحب الشأن بحيث يتم الدفع بعدم دستورية أثناء النظر في النزاع و ليس عن طريق دعوى أصلية، و يستطع صاحب المصلحة أن يدفع بعدم دستورية القانون بصرف النظر عن المدة التي انقضت بين صدور القانون و التقدم بالدفع، و ينتج عن تقديم الدفع أن تتصدى المحكمة للفصل فيه وحسم الأمر باعلان دستورية هذا القانون أو عدم دستوريته بحيث تمتع عند تطبيقه اذا ما أيقنت بمخالفته لدستور ولهذا تسمى الرقابة عن طريق الدفاع برقابة الامتناع⁵.

وإذا تأكد القاضي من مخالفة القانون للدستور فإنه يمتنع عن تطبيقه ويفصل في الدعوى على هذا الأساس، فالقانون لا يلغي اذا و لا يجبر المشرع على تعديله أو الغائه و يستمر تطبيقه على قضايا أخرى، ومن ثم يكون لحكم القضاء الصادر في هذا لخصوص حجية مقصوري على النزاع المعروض أمامه، و لايسري على دعاوى الأخرى⁶

1- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 560.

2- الأمين شريط، مرجع سبق ذكره، ص 115.

3- سعيد بو الشعير، مرجع سبق ذكره، ص 203.

4- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 563.

5- مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص 107.

6- المرجع نفسه، المكان نفسه.

ثالثا: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

بالنظر إلى كل الدساتير الجزائرية اعتمدت على الرقابة دستورية القوانين غر أنها ترددت بين اعتماد الرقابة السياسية و القضائية، ولقد اقتدت ف هذا الاطار بالنموذج الفرنسي الذي اعتمد على الرقابة السياسية¹.

01-الرقابة الدستورية في دستور 1963

لقد التأثر البالغ للمؤسس الدستوري الجزائري بنظيره الفرنسي فقد تم ادراج فكرة الرقابة الدستورية بحيث تنظيمها في المواد63و64 و الذي نصتا على انشاء مجلس دستوري و على تشكيلته بفصل ف دستورية القوانين، غير أن الأوضاع غير المستقرة لم يقيم المجلس بصفة عملية بأي دور ، و بقت الجزائر دون الية لرقابة دستورية القوانين حتى دستور 1976.

02-الرقابة الدستورية في دستور 1976:

لم ينص دستور 1976 على أي فكرة للرقابة على دستورية القوانين ، متأثرا بالفكر الاشتراكي بحيث نجد المادة 111 الفقرة 03 اعتبار رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، و انعدم الدستور 1976 من النص على أي آلية للرقابة على دستورية القوانين رغم وجود مادة 155 أنه لرئيس الجمهورية حق الاعتراض عبر المطالبة بقرءة ثانية للقانون التي يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني في أجل 30 يوما.

03-الرقابة الدستورية في دستور 1989

لقد كان للمطالبات من طرف النخبة بضروة اعمال الرقابة الدستورية على القوانين حيث عملت أحداث 1988 على إقرار دستور 1989 الذي نص على انشاء مجلس دستوري عبر النص عليه في المادة 155 التي نصت على فصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات أما برأي قبل أن تصبح واجبة النفاذ أو بقرار في الحالة العكسية، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

ومن خلال هذا النص يتضح لنا من خلال ما سبق أن دستور 1989أخذ بالرقابة السابقة و اللاحقة سواء تعلقت بالاتفاقيات و المعاهدات أو القوانين و اللوائح " المادتان 158، 159" وذلك بموجب رأي اذا كانت الرقابة قبلية، أو قرار اذا كانت الرقابة بعدية، غير أن هذه الرقابة قد تكون اجبارية وسابقة اذا تعلق الأمر بالمعاهدات و الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 91 من الدستور و هي الخاصة بالسلم و الهدنة. و تجدر الإشارة هنا أن المجلس الدستوري على لا يتدخل الا باخطار من رئيس الجمهورية أو من رئيس المجلس الشعبي الوطني، وإلى جانب ذلك أسندت الى المجلس لدستور مهام أخرى رقابة الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات وكذلك تقديم الرأي في بعض الحالات المحددة في الدستور².

¹-غربي فاطمة الزهراء، مرجع سبق ذكره، ص 270.

²- سعيد بو الشعير، مرجع سبق ذكره، ص ص 217، 216، 217.

04- الرقابة الدستورية في دستور 1996¹

تضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 الباب الثالث منه " الرقابة و المؤسسات الاستشارية الذي خصص الفصل الأول منه للرقابة اذ نصت المادة 163 على أنه يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، وعليه يعتبر هذا الدستور أنشأ هيئة مكلفة بمدى احترام القوانين للدستور². ونصت المادة 164 من هذا الدستور على تشكيلة المجلس الدستوري الذي يتكون من تسع أعضاء ثلاثة اعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و اثنان ينتخبهما مجلس الأمة ، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة، وعضو واحد ينتخبه المحكمة العليا، على أن يعين رئيس المجلس الدستوري لعهدة واحدة مدتها تسع سنوات أما الاعضاء ست سنوات و يجدد النصف كل ثلاث سنوات.

ووفقا للمادة 166 يتم اخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.

أما اختصاصات المجلس الدستوري فتتمثل في الرقابة على دستورية القوانين حيث أنه وفقا للمادة 165 منه ينظر المجلس الدستوري في مدى دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات أما برأي قبل أن تصبح واجبة النفاذ أو بقرار في الحالة العكسية، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، إلا أن المجلس يبدي رأيه وجوبيا بعد أن يخطر رئيس الجمهورية في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، كما أن للمجلس رأيا ملزما في حالة التعديل الدستوري طبقا لأحكام 176 منه أنه اذا ارتأى أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة الت تحكم المجتمع الجزائري ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية و علل رأيه أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز 4/3 أصوات أعضاء البرلمان.

كما نصت المادة 163 بأن يسهر المجلس على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه العمليات، كما يصدر قرارات تتعلق باستخلاف اعضاء البرلمان على اثر شغور مقاعدهم بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع قانوني لهم. كما يعتبر المجلس الدستوري سلطة استشارية في حالة الطوارئ أو الحصار فوفقا للمادة 91 يقوم رئيس الجمهورية باستشارة رئيس المجلس الدستوري، ونفس الأمر في حال الحالة الاستثنائية وفقا للمادة 92 و في حال حصول مانع لرئيس الجمهورية أو في حال وفاته أو استقالته وفقا للمادة 88، و يستشار أيضا

¹-المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07/12/1996 المتضمن التعديل الدستوري المستفتى عليه بنعم بتاريخ 28

نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية 76 الصادرة 08 /12/1996

²-سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2012، ص 21.

في حال تمدد الفترة النيابية وفقا للمادة 102، وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة وفقا للمادة 88.

05- الرقابة الدستورية في التعديل الدستوري¹ 2016

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بعدة نتائج ايجابية تتجه في ارساء مسار دولة القانون وتعميق الديمقراطية التعددية وحماية الحقوق و الحريات الفردية و الجماعة مراعيًا احداث توازنات بين السلطات الثلاث.

اما عن تشكيلة عن المجلس وفقا للمادة 183 من 12 عضو 04 منهم رئيس المجلس، ونائبه، يعينهم رئيس الجمهورية، اثنان ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني، اثنان ينتخبهم مجلس الأمة، اثنان تنتخبهما المحكمة العليا، اثنان مجلس الدولة، و تدوم عضوية الأعضاء 08 سنوات على أن تجدد كل أربع سنوات، أما رئيس المجلس الدستوري و نائبه 08 سنوات كاملة. و في حال تساوي الأصوات يرجح رئيس المجلس.

ووفقا للمادة 182 المجلس الدستوري يتولى احترام القوانين للدستور ويتولى مراقبة عمليات الاستفتاء و الانتخابات التشريعية و انتخاب رئيس الجمهورية ويعلن نتائج عمليات هذه النتائج.و ينظر في جوهر الطعون الخاصة بهذه العمليات، كما يتمتع باستقلالية مالية و ادارية.، كما نصت المادة 186 على الاختصاصات الأخرى للمجلس بالنظر في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات على أن يبدي رأيه وجوبا في دستورية القوانين بناء على اخطار من رئيس الجمهورية في القوانين العضوية² بعد أن يصادق عليها البرلمان، كما يفصل المجلس الدستوري في دستورية النظام الداخلي للبرلمان. أما جهة الاخطار فتكون وفقا للمادة 187 من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، أو الوزير الأول أو 50 نائب من المجلس الشعبي الوطني أو 30 نائب من مجلس الأمة.

06- الرقابة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة³ 2020.

افرز التعديل الدستوري لسنة 2020 عدة مستجدات داعمة لمسار بناء دولة القانون، ويتكون المحكمة الدستورية وفقا للمادة 185 من 12 عضو موزعة

¹-قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن لتعديل الدستوري، الجريدة رسمة رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

²- وفقا للمادة 141 من التعديل الدستوري 2016 أن مجال هذه القوانين هي تنظيم السلطات العمومية و عملها، نظام الانتخابات،-القانون المتعلق بالاعلام، القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية،- القانون المتعلق بالأمن الوطني

وهذه القوانين تتعلق بتنظيم السلطة ومرتبطة بمجالات الدستور لذا حرص المؤسس الدستوري أن تكون مطابقة له.

³-المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الشعبي ف 01 نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية رقم 82

04 اعضاء من بينهم رئيس المحكمة يعينهم رئيس الجمهوريو

عضو منتخب من طرف المحكمة العليا

عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة

سنة أعضاء بالاقتراع من طرف اساتذة القانون الدستوري حيث يحدد رئيس الجمهورية شروط وكفات الانتخاب لهؤلاء الاعضاء وفقا للمادة 186.

ويعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لمدة 06 سنوات و الاعضاء لمدة 06 سنوات جدد النصف كل ثلاث سنوات.

أما اختصاصات المحكمة الدستورية تتمثل ف النظر ف دستورية المعاهدات و القولانتين و التنظيمات على أن يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها و القوانين قبل اصدارها، والتنظيمات خلال شهر من نشرها وتفصل المحكمة هنا بقرار .وفقا للمادة 19 فقرة 02/03/04 أما القوانين العضوية والنظام الداخلي يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل بقرار وفقا للمادة 190 الفقرة 06/05.

كما تشمل الرقابة الدستورية التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية وفقا للمادة 141.

كما تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و التشريعية أو الاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لها وفقا للمادة 191

أما جهة الاخطار فحددت المادة 193 مهمة اخطار المحكمة الدستورية لكل من رئس الجمهورية ورئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطن و الوزير الأول أو 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و 25 عضو من مجلس الامة.

كما يمكن الاخطار بناء على احالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن القانون الذي يفصل بناء عليه في النزاع ينتهك الحريات و الحقوق المنصوص عليها في الدستور وفقا للمادة 195

الفصل الثالث: تنظيم السلطات

يُعدّ تنظيم السلطات من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة. فقد ظهر هذا المبدأ نتيجة الخوف من استبداد السلطة وتركيزها في يد واحدة. ويهدف إلى توزيع وظائف الدولة بشكل يضمن التوازن والاستقرار. يقوم تنظيم السلطات على الفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية لكل سلطة اختصاصات محددة تمارسها وفق ما ينص عليه الدستور. كما يقوم على التعاون والرقابة المتبادلة بينها لمنع التعسف. يساهم هذا التنظيم في حماية حقوق وحريات الأفراد.

ويعزز مبدأ سيادة القانون وخضوع الجميع له. كما يساعد على تحقيق العدالة والشفافية في تسيير شؤون الدولة.

لذلك يُعتبر تنظيم السلطات حجر الأساس في بناء دولة القانون والمؤسسات

المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

قبل التطرق إلى أنواع الحكومات نتطرق إلى مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره من أهم الأسس الذي يعتمد عليها تصنيف الأنظمة السياسية

ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الذي شغل فكر الفلاسفة، ويرجع وضع هذا المبدأ إلى الفقيه الفرنسي مونتيسكيو

المطلب الأول: الاطار المفاهيمي و المضماني لمبدأ الفصل بين السلطات

يعود ظهور مبدأ الفصل بين السلطات الى الفيلسوف اليوناني أفلاطون، و من بعده تلميذه أرسطو، كما ساهم الفقيه جون لوك في إظهار هذا المبدأ الى الفقه جون لوك في القرن 18، أما الفقيه مونتيسكيو فقد ساهم في ابرازه و توضيح معالمه.

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات عند الفقه

تناول الفقه النزر الى مبدأ الفصل بين السلطات كل حسب نظريته

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات عند الفقيه افلاطون

يرى الفقيه افلاطون في كتابه القوانين أنه لا بد من ضرورة فصل وظائف الدولة و أعمالها عن بعضها البعض، و تقسيمها بين هيئات متساوية بطريقة متعادلة و متوازنة، مع ممارسة الرقابة على بعضها البعض مع توضيح اختصاص كل منها، حتى لا تتفرد احدهما بإطلاق السلطة في يدها و بالتالي يضطر الشعب الى الثورة ضدها¹.

و تتمثل هذه الهيئات في مجلس السيادة و يتكون من عشرة أعضاء و يختص بالنظر في الشؤون العامة للدولة وفقاً للدستور، جمعية الحكماء و المشرعين و تختص بحماية الدستور و لسهر على حمايته، و

¹ - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء 02، الطبعة 05، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2003، ص 164.

مجلس الشيوخ منخب من طرف الشعب مهمته اصدار التشريع، وهيئة قضائية تتكون من مختلف المحاكم مهمتها الفصل في المنازعات، و وهيئة البوليس مهمتها حماية الأمن و الدفاع على سلامة البلاد من الاعتداءات الخارجية¹.

ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو

ساهم الفقيه ارسطو عبر كتابه " السياسة" في ابراز فكرة الفصل بين السلطات حيث يرى أن السلطة لا تتبع إلا من الجماعة، وعليه لا يمكن أن تسند إلا للجماعة التي تملك السيادة. وبالعودة إلى افكار ارسطو نرى أنه يدعو إلى تقسيم وظائف الدولة حسب طبيعتها القانونية، على اعتبار أن تعدد الوظائف يستند إلى تقسيمها إلى عدة وظائف فرعية على اعتبار أن حصر وظائف في يد شخص واحد يؤدي إلى افساد الحكم و الاستبداد. ومن هذا المنطلق قسم الفقيه ارسطو وظائف الدولة إلى ثلاث هيئات مستقلة عن بعضها البعض². و تتمثل هذه الوظائف في:

-وظيفة المداولة: تسند إل جمعية عامة التي تتولى سن القوانين وفحص المسائل و القضايا العامة ومناقشتها كما تهتم بمسائل الحرب و السلام و عقد المعاهدات و التصديق على أحكام الاعدام، ومصادرة الأموال.

-وظيفة الأمر: وتتمثل في تنفيذ القوانين يتولاها الحكام وكبار الموظفين.

- وظيفة العدالة: مهمتها الفصل في النزاعات

و تتولى كل هيئة وظيفتها دون أن تتدخل في الوظائف الأخرى منعا للاستبداد و تحقيق الصالح العام، وأن تتعاون بينها³.

ثالثا: مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك

يعتبر الفقيه جون لوك أول من أبرز أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث عبر كتابه " الحكومة المدنية" الصادر سنة 1690 بعد الثورة الانجليزية عام 1688 التي أدت الى اعلان وثيقة حقوق عام 1688 حيث فرق بين أربع سلطات التنفيذية و القضائية و التشريعية و الفيدرالية أي العلاقات الخارجية الملحقة بالسلطة التنفيذية و يعطي للملك ثلاث سلطات أما الوظيفة التشريعية يعطيها للبرلمان⁴.

1- عبدالعزيز محمد سالم، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مصر، 1995، ص 11.

2- عبدالغني بسيوني، مرجع سبق ذكره، ص 246.

3- محمد رفعت عبدالوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 185.

4- الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراة، معهد العلوم القانونية و الادارية، جامعة قسنطينة،

و في كتابة السابق الذكر شدد جون لوك على ضرورة الفصل بين السلطة التشريعية و التنفيذية من أجل عدم تركيز الحكم في يد الملك و بالتالي منع الاستبداد و الطغيان، وذلك عبر توزيع السلطات بين هيئات مختلفة مع خلق الرقابة بينهما¹.

رابعاً: مبدأ الفصل بين السلطات عند الفقيه مونتيسكيو

انطلق الفقيه مونتيسكيو من الفكرة التي تقضي تقسيم وظائف الدولة الى ثلاث الوظيفة التشريعية و الوظيفة التنفيذية و الوظيفة القضائية اي سلطة صنع القانون و سلطة تنفيذه و سلطة تنفيذها و سلطة البت في الخلافات التي تنشأ مخالفة أحكامه أثناء القيام بتلك الوظائف، لكن الفكرة الأساسية في مؤلف مونتيسكيو هي أن قد يسيء استعمال السلطة التي يتمتع به أو حتى لا يسيء استعمال السلطة يجب بمقتضى الدستور إقامة توازن بين السلطات من غير أن يكون باستطاعة أحدها شل أعمال الأخرى عندما تمارس عملاً له علاقة بأعمال أخرى.

وقد أحس مونتيسكيو بأهمية التعاون حيث دعى تنظيم الإجراءات الضرورية لإقامته بين السلطات التي يتوجب عليها السير منسجمة إقامة التعاون يتم عن طريق منح كل عضو سلطة الحكم و سلطة الردع أي وسائل العمل التي من شأنها أن تمنع تنفيذ القرارات الخاطئة الصادرة عن السلطة الأخرى للوصول إلى إقامة التوازن و التعاون بين السلطات.

ولقد أدرك مونتيسكيو ضرورة مضاعفة الأعضاء داخل السلطة الواحدة ومن هذا كانت فائدة تقسم السلطة التشريعية إلى مجلسين يستطيع كل منهما التأثير على الآخر²

الفرع الثاني: تفسير مزايا مبدأ الفصل بين السلطات

ادت التفسيرات المتعارضة لمبدأ الفصل بين السلطات إلى ايجاد طريقتين³

أولاً: الفصل المطلق

يكون نظام رئاسي والغرض منه ضمان استقلال البرلمان عن الحكومة و الدولة مقسمة إلى ثلاث سلطات و يحكم المبدأ ثلاث عناصر المساواة الغرض منها أن لا تتفرد أي سلطة بسيادة الدولة وانما تتقاسمها، أما الاستقلال فيكون على مستوى الهيئات و الوظائف بحيث لا يحق لعضو في أ السلطة أن يكون نائباً في البرلمان ووزيراً، وكذلك الهيئات تكون مستقلة عن بعضها البعض فلا وجود لتعاون بينها أو لا يحق للبرلمان سحب الثقة من الحكومة من الحكومة كما لا يحق للبرلمان حل البرلمان، أما التخصص يعني كل هيئة تمارس وظيفة محددة فكل منهما تقوم بوظيفتها لكنها لا تتجزأ كاملة لا، ذلك يؤدي الى تدخل اختصاصات غيرها.

¹ - ابراهيم عبد العزيز شيجا ، مرجع سبق ذكره، ص 238.

² -مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص ص 132،133.

³ -المرجع نفسه، ص ص 134،135.

ثانيا: الفصل المرن:

فنكون أمام حكومة برلمانية أي نظام متعاون، إذ يعتبرون سلطات الدولة موزعة بين ثلاث التشريعية و التنفيذية و القضائية و لكل منهما وظيفتها مع ضرورة التعاون بينهم فالوزراء يمكن أن يكونوا من اعضاء البرلمان و احيانا كلهم بريطانيا، كما يمكن تشارك السلطة التنفيذية في ممارسة السلطة التشريعية كالمبادرة بالتشريع و حل البرلمان كما يحق للبرلمان سحب الثقة من الحكومة¹.

الفرع الثالث: مزايا مبدأ الفصل بين السلطات

يؤدي مبدأ الفصل بين السلطات الى المزايا التالية²

- صيانة الحرية ومنع الاستبداد
- المساهمة في تحقيق الدولة القانونية
- جني تقسيم وظائف الدولة بحيث ينتج عن هذا التقسيم اتقان كل سلطة لعملها و قيامها بع على أحسن وجه، كما يؤدي في النهاية إلى حسن سير العمل في كل المجالات الرئيسية في الدولة التشريعية و التنفيذية و القضائية.

المطلب الثاني: الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية

من أجل تجنب اعتداء اي من السلطة التشريعية و لتنفيذية على صلاحيات بعضها البعض، خولت الدستور عبر نصوصه في الانظمة البرلمانية صلاحيات لكل من السلطتين في مواجهة الأخرى.

الفرع الأول: صور الرقابة للسلطة التشريعية على عمل الحكومة

لقد خول المؤسس الدستوري لسنة 2020 من خلل المادة 15 منه للبرلمان ان يراقب عمل الحكومة، بالاضافة الى سلطاته في مجال التشريع و اتماد الميزانية بل حتى يحاسب الحكومة على عملها و يناقشها في السياسة العامة التي وضعتها

أولا: رقابة البرلمان بغرفتيه على عمل الحكومة

تتمثل رقابة البرلمان على عمل الحكومة عن طريق السؤال و الاستجواب و طرح موضوع للمناقشة و التحقيق البرلمانيين وهذا النوع من الرقابة لا يؤدي الى تحقق مسؤولية الحكومة³.

01- السؤال

يقصد بالسؤال طلب توضيحات اعضاء البرلمان بمجلسيه من احد الوزراء وذلك قصد الاستفسار عن امر متعلق باعمال وزاته أو لفت انتباه الوزير إلى مخالفة حدثت في وزارته، وذلك من خلال معرفة

¹-سعيد بو الشعير، مرجع سبق ذكره، ص ص41،40.

²- مولود ديدان، مرجع سبق ذكره، ص 106.

³-سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996، السلطة التشريعية و المراقبة، الجزء 04، ديوان المطبوعات الجامعية، 209، ص 141.

حقيقة التصرف الواقع في الوزارة، و لا يتعدى مناقشة موضوع السؤال دائرة العضو فلا يسمح لطرف ثالث التدخل في الموضوع لأن ذلك يتنافى مع طبيعة السؤال البرلمانية الغرض منه¹ و في نطاق ممارسة البرلمان لرقابته على أعضاء الحكومة عن طريق السؤال يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة وفقا للمادة 158 من التعديل الدستوري 2020، و يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما، وكذا أجل الاسئلة الشفوية ثلاثين يوما وفقا للمادة 158 من التعديل الدستوري.

ومن خلال ماسبق يتضح أن هناك نوعين من الاسئلة

02-السؤال الشفوي

هو اجراء من خلاله يمكن لأحد أعضاء البرلمان بغرفتيه أن يطلب من أي وزير تقديم توضيحات في نطاق تخصص وزارته حول موضوع معين.

03-السؤال الكتابي

يودع نص السؤال الكتابي من قبل العضو لدى مكتب المجلس - المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة- ويرسل بعد ذلك رئيس المجلس السؤال إلى الوزارة المعنية التي تم قبوله ال الحكومة ، كما يمكن لعضو البرلماني سحب سؤاله و تبليغ الحكومة بذلك ويشترط في الاسئلة التي توجه الى الحكومة الشروط التالية²:

-ان يكون السؤال مكتوبا موقعا من مقدمه

-أن يكون سليما في عبارته وواضحا

-أن يكون السؤال ضمن العدد لسموح به

-يجب أن يوجه السؤال عضو واحد

كما لا يشترط شروط موضوعية على غرار احتواء عبارات لائقة ومراعاة المصلحة العامة، وان لا يكون السؤال متعلق بقضية أما قضية منظورة أمام القضاء .

و بخصوص أجوبة الحكومة عن الاسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة، بحيث تنشر الاسئلة و الأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان³.

¹-محمد ليلية، مرجع سبق ذكره، 618.

²- لزهرة خشايمية، السؤال البرلماني أداة للمراقبة البرلمانية على العمل الحكومي-دراسة مقارنة- مجلة الحقوق و الحريات، اعدد01، المجلد 11، السنة 2023، ص ص 289، وما بعدها.

³ المادة 76 من القانون العضوي رقم 12/16 المتعلق بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما، صادر بتاريخ 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

والاختلاف بين السؤال الكتابي والشفوي هو اختلاف أساسي وذلك راجع لك دور منهما فالسؤال الكتابي يهدف إلى الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة معينة بالذات تتعلق بتنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو تنظيمي معين أو لفت الانتباه إلى مشكل يحتاج إلى تدخلها مما يدل على ضيق مجال السؤال الكتابي أو الطبيعة الثانوية لموضوعاته.

أما السؤال الشفوي فهو بالأساس ذو بعد سياسي وله أثر قد يكون حاسما على مستوى الرأي العام، ومن ثم تقع المسؤولية السياسية للحكومة بالإضافة إلى مجالاته غير المحدودة¹.

04-الاستجواب: يعتبر اللجوء إلى طريقة الاستجواب من أكثر الطرق خطرا بالنسبة لمركز الوزارة إذ يراد بالاستجواب محاسبة الوزارة كوحدة عن تصرف معين يتصل بالمسائل العامة و يعتبر وسيلة جد هامة للرقابة الفعالة²، و هو عبارة عن أهم آليات المساءلة البرلمانية، وذلك عن طريق محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها عن أي تقصير، و الذي يؤدي في النهاية إلى طرح المسؤولية السياسية للحكومة أو أحد أعضائها³.

و لقد لمؤسس الدستوري في مادته 160 من التعديل الدستوري استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية.

و يخضع الاستجواب لشروط شكلية وموضوعية⁴

-أن يكون مقدما من أعضاء البرلمان وهو حق جماعي و ليس فردي

-أن يقدم الاستجواب مكتوبا الى مكتوبا الى المجلس وفقا للمادة 66 من القانون لعضوي 16-12 السابق ذكره

-يجب أن لا يخالف الاستجواب الدستور والقانون.

-ان يتناول الاستجواب مصلحة عامة ومقترنا بمسألة ذات اهمية وقتية

-يبلغ رئيس المجلس نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الى الوزير الاول خلال 48 ساعة الموالية لقبوله

-يجب أن يوقع نص الاستجواب على الاقل 30 نائبا أو عضو إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة

الموالية لقبوله

-يحدد مكتب المجلس بالتشاور جلسة الاستجواب وفقا للمادة 67 من القانون العضوي رقم 16/12

السابق ذكره، و تتعقد هذه الجلسة خلال 30 يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب و يكون

¹-مولودديدان، مرجع سبق ذكره، ص 440.

²-محمد ليلية، مرجع سبق ذكره، ص 620.

³-ليندة لونيبي، الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية و التنفيذية كضمان لتنفيذ نفاذ القاعدة الدستورية أطروحة لنيل

شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2015، ص 83.

⁴- أحمد بن زيان، آلية الاستجواب على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة القانون و التنمية، المجلد

03، العدد02، 2021، ص 02 ما بعدها

خلال أجل اقصاه 30 يوما وفقا للمادة 67 من القانون العضوي السابق ذكره والمادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

05- طرح موضوع عام للمناقشة:

تعطى هذه الوسيلة الرقابية من قبل السلطة التشريعية لعدد معين من أعضاء البرلمان أو مجلس الأمة بآثاره موضوع متعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية للمناقشة ام البرلمان أو مجلس الأمة او اذا رات أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا أو كتابيا يدفع الى اجراء مناقشة فإنه تجرى المناقشة حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلسين وفقا 158 فقرة 05 من التعديل الدستوري 2020.

06-التحقيق البرلماني:

التحقيق البرلماني هو اتخاذ كافة الاجراءات من قبل لجان البرلمان من اجل الوصول الى كشف الحقيقة، وهو من أهم و أخطر الآليات الرقابية اتجاه الحكومة، وهذا بهدف تقصي الحقائق ومعرفة مواطن الضعف و بعد ذلك ترفع تقرير الى المجلس لمناقشته واتخاذ ما يلزم، ويحق للجنة التحقيق الاطلاع على كافة الوثائق والمستندات، كما يحق لها استدعاء المسؤولين أمامها¹.

و يعتبر هذا الاجراء مخول لكل من غرفتي البرلمان اذ يمكن لكل غرفة ان تنشئ لجان تحقيق برلمانية في قضايا ذات مصلحة عامة وفقا للمادة 159 من التعديل الدستوري 2020.

أما ضوابط عمل لجان التحقيق المشار اليها من طرف القانون العضوي 12/16 المنظم للعلاقات بين البرلمان و الحكومة فهي مبادرة عشرين عضو بمبادرة اقتراح التصويت على لائحة لإنشاء لجان التحقيق تودع لدى مكتب المجلس مع استبعاد الأعضاء من العضوية في لجان التحقيق مع الطابع المؤقت لهذه اللجان وفقا للمادة 81 من القانون العضوي 12/16 إذ تنتهي بمجرد زوال عملها، مع مراعاة مبدأ السرية في أداء المهام كذلك لا يمكن أن يكون التحقيق في مسألة أمام العدالة²

الفرع الثاني: رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

تحقيقاً للتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، منح المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية مجموعة من الوسائل التي تمكنها من ممارسة الرقابة على السلطة التشريعية، ويتم ذلك أساساً من خلال صلاحية دعوة البرلمان للانعقاد، إضافة إلى إمكانية حله من قبل رئيس الجمهورية.

¹-نادية عبد المالك، العلجة مناع، التحقيق البرلماني أداة لممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة العلوم

القانونية و السياسية، المجلد12، العدد 01، 2023، ص 750.

²-تشعبت محمد، عبداللوي جواد، لجان التحقيق البرلمانية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون العام الجزائري

و المقارن، المجلد10، العدد02، ديسمبر 2024، ص ص 496 ومابعدها

أولاً: دعوة البرلمان للاجتماع

يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، تدوم لمدة لا تقل عن عشرة (10) أشهر¹، وتبدأ في اليوم الثاني من أيام العمل لشهر سبتمبر، كما يمكن للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لبضعة أيام. قصد الانتهاء من دراسة نقطة مدرجة في جدول الأعمال ويمكن كذلك أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية² باستدعاء من رئيس الجمهورية، وذلك بطلب من الوزير الأول. وتنتهي الدورة غير العادية بمجرد استنفاد البرلمان لجدول الأعمال الذي استدعي من أجله³.

ثانياً: حل البرلمان

يُعد حل البرلمان إحدى وسائل الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وقد منح المؤسس الدستوري هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية. إذ يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، بعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول. وفي كلتا الحالتين، يجب تنظيم الانتخابات التشريعية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر⁴.

المبحث الثاني: أنواع الحكومات

تعد الحكومة من أهم مؤسسات الدولة، إذ تتولى إدارة شؤونها وتنفيذ سياستها العامة، تمثل الحكومة الأداة الأساسية لتطبيق القوانين وتحقيق النظام داخل المجتمع. وتختلف أشكال الحكومات باختلاف الأنظمة السياسية والديناميات المعتمدة. فقد تكون الحكومة ديمقراطية تقوم على إرادة الشعب والانتخابات. وقد تكون ملكية حيث يمارس الحكم ملك أو أمير وفق ضوابط دستورية أو مطلقة. كما توجد حكومات جمهورية تعتمد على اختيار رئيس الدولة بطرق مختلفة

وتنقسم الحكومات أيضاً إلى برلمانية ورئاسية وشبه رئاسية. لكل نوع من هذه الحكومات خصائص تميّزه عن غيره.

ويؤثر نوع الحكومة في طبيعة العلاقة بين السلطات داخل الدولة. لذا فإن دراسة الحكومة وأنواعها تساعد على فهم النظام السياسي للدولة.

¹-المادة 01/4 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما

والعلاقات الوظيفية بينهم

²- المادة 03/04 من المرجع السابق

³-المادة 135 من القانون السابق

⁴-المادة 147 من القانون السابق

المطلب الأول: مفهوم الحكومة

للحكومة عدة معاني، غير أنه يحكم مفهوم كلمة حكومة معيارين

الفرع الأول: المعيار العضوي¹

يقصد به مجموع الهيئات العليا المسؤولة عن تسيير شؤون الدولة ، والحكومة بهذا المعنى تضم السلطة التشريعية التي تختص بوضع القوانين، و لسلطة التنفيذية التي تتولى اصدار الانظمة و التعليمات، و السلطة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات.

وينصرف معنى الحكومة وفق المعيار العضوي الى السلطة التنفيذية لرئيس الدولة و الوزراء و موظفي الادرات الحكومية، و استعمال تعبير الحكومة بهذا المعنى شاسعا للصلة الوثيقة بين السلطة التنفيذية والمواطن، فأوامر السلطة نواهيها انما يبلغ بها الأفراد عن طريق هذه السلطة، وهي التي تباشر وسائل الاكراه المادي في مواجهتهم فيحسبها الأفراد الهيئة الحاكمة الوحيدة دون السلطتين التشريعية و التنفيذية. و ايضا يقصد بالحكومة وفقا للمعيار العضوي الوزارة أي رئيس الوزراء و الوزراء وهذا المعنى رائج في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني فيقال الحكومة البريطانية و لحكومة بالاسبانية.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي²

يقصد به وسائل اسناد السلطة وكيفية ممارستها، وهي بهذا المعنى تقسم الى عدة اقسام، فمن حيث اختيار طريقة رئيس الدولة تقسم الى حكومة ملكية و جمهورية، ومن حيث الخضوع للقانون تقسم إلى حكومة قانونية وحكومة استبدادية، ومن حيث مصدر السيادة تقسم إلى حكومة فردية و حكومة ارسنقراطية و ديمقراطية.

المطلب الثاني: أشكال الحكومات

حاول الفلاسفة منذ قدم الزمان تقسيم الحكومات إلى أنواع، يتميز كلٌ منها بخصائص معينة. وقد اختلفت هذه التقسيمات تبعًا لاختلاف وجهات نظر الفلاسفة وفقهاء النظم السياسية، كما تأثرت بالزمان والمكان. وترجع فكرة تقسيم الحكومات بصورة واضحة إلى فلاسفة الإغريق، وبخاصة في عهد أفلاطون وأرسطو، حيث تتخذ الحكومات ثلاثة أشكال رئيسية³

الفرع الأول: أشكال الحكومة من حيث رئاسة الدولة

يرجع تقسيم هذا النوع الى طريقة وضع رئيس الدولة

¹- علي يوسف الشكري، مرجع سبق ذكره، ص 115.

²-المرجع نفه، المكان نفسه.

³-محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص. 375

أولاً: النظام الملكي

يُقصد بالنظام الملكي ذلك النظام الذي يستمد فيه رئيس الدولة حقه في تولي الحكم عن طريق الوراثة، ويُطلق على الحاكم فيه تسميات متعددة، مثل: الملك، أو الأمير، أو السلطان، أو الإمبراطور، أو القيصر. ويقوم النظام الملكي على فكرة أساسية مفادها أن شخصاً أو عائلة معينة لها حق ذاتي في تولي الحكم في الدولة¹.

ويُعد النظام الملكي نظاماً وراثياً، إذ يتولى رئيس الدولة، وهو الملك، عرش البلاد استناداً إلى مبدأ الوراثة وحق العائلة الحاكمة في الحكم. غير أن ممارسة السلطة بشكل انفرادي لم تعد قائمة في الوقت الحاضر، حيث تشارك البرلمانات الملك في تسيير شؤون الدولة، وتُنظم هذه المسائل مسبقاً في دستور كل مملكة. وقد يكون الملك، وفقاً لبعض الدساتير، مجرد رمز للدولة دون أن يتمتع بصلاحيات فعلية، إذ تُسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الحكومة. وفي هذه الحالة يكون منصب الملك منصباً فخرياً، ويحدد الدستور شروط توليه العرش، كما يبين آلية الخلافة في حال وفاته أو مرضه أو تعذر قيامه بمهامه.

ثانياً: النظام الجمهوري:

وفقاً لهذا النظام، يتم اختيار رئيس الدولة عن طريق الانتخاب ولمدة محددة، ويُسمى رئيس الجمهورية. ويُعد هذا النظام متوافقاً مع مبدأ السيادة الشعبية، كما يُعد وسيلة لتحقيق الديمقراطية، إذ يقوم على المشاركة الشعبية باعتبار أن الشعب هو مصدر كل سلطة.

ويتم انتخاب رئيس الدولة، أي رئيس الجمهورية، إما عن طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر. وفي بعض الأنظمة السياسية، ولا سيما في النظام البرلماني، يكون الاختيار غير مباشر، حيث يتم انتخاب رئيس الوزراء من قبل البرلمان من خصائص النظام الجمهوري تحديد مدة الحكم سواء بالنسبة لرئاسة الجمهورية أو لرئاسة الحكومة، وذلك بهدف منع احتكار السلطة وضمان التداول السلمي عليها، وهو ما يُعد من الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي. ويترتب على هذا التحديد خضوع شاغلي المناصب العليا لرقابة الشعب بصورة دورية من خلال آلية الانتخابات، بما يسمح بتجديد الثقة أو سحبها وفقاً لإرادة الناخبين.

كما يقوم النظام الجمهوري على مبدأ المسؤولية، إذ يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً جنائياً عن الأفعال التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبتها، متى شكلت هذه الأفعال جرائم يعاقب عليها القانون. وقد تصل هذه الجرائم إلى حد المساس بأمن الدولة أو نظامها الدستوري، ومن أبرزها جريمة الخيانة العظمى. وتُحدد الدساتير عادةً الإجراءات الخاصة بمساءلة رئيس الجمهورية، سواء من خلال البرلمان أو جهة قضائية مختصة، تحقيقاً للتوازن بين حماية منصب الرئاسة وضمان عدم الإفلات من المحاسبة.

¹ - محمد عبد العال السناري : القانون الدستوري، نظرية الدولة (الحكومة) دراسة تحليلية مقارنة، جهاز نشر و توزيع

الكتاب الجامعي، حلوان، دسون ذكر سنة النشر، ص 545.

ويُبرز هذا المبدأ الفرق الجوهرى بين النظام الجمهورى وبعض أشكال النظام الملكى التقليدى، حيث يؤكد النظام الجمهورى خضوع جميع السلطات، بما فيها أعلى سلطة فى الدولة، لحكم القانون¹.

الفرع الثانى: أشكال الحكومات من حيث ممارسة الشعب " الحكومة الديمقراطية "

ترتكز أنظمة الحكم الديمقراطية على مبدأ أساسى يتمثل فى أن الشعب هو مصدر الشرعية والسيادة، إذ تعود إليه السلطة العليا فى الدولة، ويمارسها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عبر ممثليه المنتخبين. وبناءً على ذلك، لا يجوز لأى شخص، مهما كانت صفته أو موقعه فى السلطة، أن يدعى أنه فوق القانون، لأن خضوع الجميع لحكم القانون يُعد من الدعائم الجوهرية للنظام الديمقراطى. وفى إطار هذا الفهم، يُنظر إلى الحكام على أنهم وكلاء عن الأمة، يمارسون السلطة نيابة عنها ولمصلحتها، وليسوا أصحاب حق أصيل فيها. ويقضى ذلك التزامهم بإدارة الشؤون العامة وفقاً لإرادة الشعب المعبر عنها من خلال الدستور والقوانين، مع خضوعهم للمساءلة السياسية والقانونية عن أعمالهم وتصرفاتهم. كما تستلزم الديمقراطية وجود مؤسسات تمثيلية ورقابية تضمن توازن السلطات، وتحول دون الاستبداد أو الانفراد بالحكم

والديمقراطية مصطلح يونانى الأصل يتكوّن من كلمتي **ديموس** بمعنى الشعب و**كراتوس** بمعنى الحكم أو السلطة، ويُقصد بها حكم الشعب ومن أجل الشعب. ويُعد هذا المفهوم أحد عناصر التقسيم الثلاثى لأنظمة الحكم إلى الديمقراطية، والأرستقراطية القائمة على حكم النخبة، والاستبدادية التى تقوم على حكم الفرد الواحد. وقد عُرفت بعض المدن اليونانية القديمة بوصفها ديمقراطية من حيث شكل الحكومة. وترتبط الديمقراطية ارتباطاً وثيقاً بالحرية، إذ تُعد وسيلة أساسية لحمايتها. ويرى الفقيه جورج بورديو أن الديمقراطية لا تكتمل إلا باستبعاد السلطة الاستبدادية غير النابعة من الشعب. كما تُعد نظاماً يسعى إلى إدخال الحرية فى العلاقات السياسية بين الحاكم والمحكوم. وقد ظل هذا المفهوم سائداً حتى سنة 1211، حيث ظهرت اتجاهات فكرية جديدة أثارت جدلاً حول طبيعة الديمقراطية.

اتسع مفهوم الديمقراطية ليشمل، إلى جانب بعدها السياسى، أبعاداً اجتماعية واقتصادية، مما أدى إلى ظهور مفهوم الديمقراطية الاجتماعية المقترن بالديمقراطية السياسية. وقد شهدت الأنظمة الديمقراطية انتشاراً واسعاً فى مطلع القرن العشرين، خاصة بعد الحرب العالمية الأولى وانهايار الأنظمة الفردية فى عدد من الدول. كما تحققت الديمقراطية إما عن طريق الثورات الشعبية، كما فى فرنسا، أو عبر التطور السلمى والإصلاحات التدريجية كما فى بريطانيا. وأصبحت الديمقراطية وسيلة أساسية لحماية الحقوق والحرىات وتمكين الشعب من ممارسة السلطة مباشرة أو عبر ممثلين²

¹ - محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص. 378

² - عبد الغفور اسعد عبد الوهاب، أنظمة الحكم و الديمقراطية: دراسة مقارنة" مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 14، العدد 53، السنة 2025، ص ص 127، 128.

أولاً: الديمقراطية المباشرة: تقوم هذه الديمقراطية على قيام الشعب بنفسه دون أي وسيط من أحد حيث يجتمع المواطنون في هيئة عمومية من أجل التصويت على مشاريع القوانين. وتعني هذه الطريقة أن يتولى الشعب بصفة مباشرة تسيير شؤنه وهي أكثر الطرق ديمقراطية¹. و هي تحقق السيادة الكاملة للشعب كما تدي الى ارتفاع الحس بالمسؤولية وروح المواطنة، كما تجعل الشعب في احتكاك مباشر في تسيير شؤونه دون الأحزاب الحزبية. غير أن هذه الطريقة لا تصلح في ادول ذات الكثافة السكانية العالية اذ يستحيل وضع برلمان يحوي كل أفراد الشعب، كما أن اعمال هذا النظام يتطلب درجة كبيرة من الوعي و النضج السياسي من طرف المواطنين كي يستطيعوا تسيير شؤونهم².

ثانياً: الديمقراطية غير المباشرة "النيابية":

تقوم هذه الطريقة على انتخاب عدد من النواب يشكلون البرلمان ويتولون ممارسة السلطة باسم الشعب ونيابة عنه، لمدة محددة، و تمكن هذه الطريقة الشعب من اختار حكامه. ويقوم النظام الديمقراطي غير المباشر على الأركان التالية وجود سلطة نيابية منتخبة، الولاية النيابية محددة بزمن حتى يتم التداول على السلطة، تمثيل النائب المنتخب للشعب بأكمله، و استقلال الهيئة الانتخابية عن الناخبين³.

الفرع الثالث: أشكال الحكومات من حيث مبدأ الفصل بين السلطات

يعدّ هذا الشكل امتداداً للنظام النيابي، حيث يتخذ هذا النظام عدة صور تختلف باختلاف طبيعة العلاقة القائمة بين السلطات العامة في الدولة. ويعود هذا الاختلاف أساساً إلى كيفية توزيع الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومدى التعاون أو الفصل بينهما. كما تتباين هذه الصور تبعاً لدرجة الرقابة المتبادلة والتوازن المؤسسي القائم بين السلطتين. ويسهم هذا التنوع في تحقيق قدر أكبر من المرونة في تنظيم السلطة داخل الدولة. ويهدف النظام النيابي بمختلف صوره إلى ضمان المشاركة الشعبية وتحقيق الاستقرار السياسي.

أولاً: النظام البرلماني:

يُعتبر النظام البرلماني أحد الأنظمة السياسية السائدة في العديد من الدول، ولا ترتبط تسميته بمجرد وجود البرلمان أو بتشكيلته، بل بطبيعة العلاقة التي تربط بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. ويُعدّ النظام الإنجليزي مهد هذا النظام، حيث عرف تطورات تاريخية متعاقبة بدأت بمرحلة الملكية المقيدة، ثم مرحلة الثنائية البرلمانية، وصولاً إلى مرحلة البرلمانية الدستورية⁴. ويقوم هذا النظام على أساس دستوري يتوسط

1- بوكرا ادريس، مرجع سبق ذكره، ص 142.

2- مولو ديدان، مرجع سبق ذكره، ص 88.

3- بوكرا ادريس، مرجع سبق ذكره، ص 147.

4- سعيد بو شعير، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص. ص. 209، 210.

بين الفصل المطلق وإدماج السلطات. إذ يعتمد مبدأ الفصل المعتدل بين السلطات، المدعّم بأسس التعاون والتضامن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

و النسبة للتعاون بين السلطتين، فإنه يظهر من الناحية العضوية، حيث يكون الوزراء أو بعضهم أعضاء في البرلمان. كما يشترك كلٌّ من الحكومة والبرلمان في عملية سنّ القوانين، إذ تملك الحكومة حق اقتراح القوانين إلى جانب البرلمان. ويساعد البرلمان الحكومة من خلال مناقشة برنامجها الحكومي وإدخال التعديلات اللازمة عليه. ويُعدّ هذا التعاون وسيلة لتحقيق الانسجام بين السلطتين. كما يهدف إلى ضمان فعالية العمل الحكومي وتحقيق المصلحة العامة¹.

1- أركان النظام البرلماني: يرتكز النظام البرلماني على ركنين أساسيين، يتمثل الأول في ازدواجية أو ثنائية السلطة التنفيذية، بينما يتمثل الركن الثاني في التوازن والتساوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك من خلال منح كل سلطة آليات وأدوات تمكّنها من ممارسة الرقابة على السلطة الأخرى.

أ- ثنائية السلطة التنفيذية

يتميّز النظام البرلماني بوجود ازدواجية أو ثنائية على مستوى هرم السلطة التنفيذية، حيث تُوزّع مهام هذه السلطة بين جهازين رئيسيين هما: رئيس الدولة من جهة، والحكومة أو الوزارة من جهة أخرى. ويُعدّ كل من هذين الجهازين كيانًا مستقلًا من حيث الشخصية والاختصاصات، كما تختلف مسؤوليتهما السياسية، وهو ما يشكّل أحد الخصائص الجوهرية للنظام البرلماني².

فغالبًا ما يتمتع رئيس الدولة بمركز سياسي محايد، وتكون صلاحياته في معظم الأنظمة البرلمانية ذات طابع رمزي أو شكلي، بينما تُنأط السلطة التنفيذية الفعلية بالحكومة التي يرأسها رئيس الوزراء. وتكون الحكومة مسؤولة سياسيًا أمام البرلمان عن أعمالها، ويمكن مساءلتها أو سحب الثقة منها، في حين لا يُسأل رئيس الدولة سياسيًا، وإنما تقتصر مسؤوليته غالبًا على حالات استثنائية يحددها الدستور³.

ويهدف هذا التقسيم في السلطة التنفيذية إلى تحقيق التوازن والاستقرار السياسي، ومنع تركّز السلطة في يد شخص واحد، فضلًا عن تعزيز مبدأ التعاون بين السلطات، بما ينسجم مع الأسس الديمقراطية التي يقوم عليها النظام البرلماني

ويقصد بثنائية السلطة التنفيذية في الأنظمة البرلمانية وجود رئيس دولة غير مسؤول سياسيًا، إلى جانب وزارة مسؤولة أمام البرلمان. ويترتب على ذلك أنه متى وُجد رئيس للدولة، سواء كان ملكًا أو رئيسًا للجمهورية، وُجدت إلى جانبه حكومة تشاركه ممارسة السلطة التنفيذية. وتتحمل الوزارة وحدها المسؤولية

1- محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص. 597

2- حمد نصر عبد الله نصر، العالقة بين السلطات في النظام البرلماني، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ، المجلد 23، العدد 27، ص 1486.

3- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن،

ص 277، 217.

السياسية عن أعمالها أمام البرلمان. أما رئيس الدولة، فيبقى بمنأى عن هذه المسؤولية. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن والاستقرار داخل السلطة التنفيذية

ب- الفصل المرن بين السلطة التشريعية و التنفيذية:

يُعدّ الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من أبرز خصائص النظام البرلماني كما نشأ وتطوّر في بريطانيا، حيث تقوم العلاقة بينهما على التعاون والتوازن لا على الانفصال التام. ويتيح هذا الفصل لكل سلطة امتلاك آليات ووسائل للتأثير في الأخرى، بما يحقق التوازن والمساواة بينهما. وتتمثل هذه العلاقة في تدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي، مقابل ممارسة البرلمان لوسائل رقابية على عمل الحكومة. ولا تهدف هذه الرقابة المتبادلة إلى خلق حالة من الصراع أو العداء بين السلطتين. وإنما ترمي إلى ضمان حسن تطبيق القواعد الدستورية و وتحقق هذه الغاية من خلال التزام كل سلطة بالحدود الدستورية المرسومة لها، مع تمكين كلٍ منها من ممارسة رقابة متبادلة على الأخرى في نطاق اختصاصها. ويقوم نظام الحكم في النظام البرلماني على مبدأ أن السلطة تحدّ أو توقف السلطة، بما يمنع الانفراد بالحكم أو إساءة استعماله. ويسهم هذا التوازن في ترسيخ دولة القانون و ضمان حسن سير المؤسسات الدستورية. ولتوضيح ذلك، يتم تناول هذا المطلب في فرعين، يُخصّص الأول لبيان مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في مجال عمل السلطة التشريعية. بينما يُعالج الفرع الثاني مظاهر تدخل السلطة التشريعية في مجال عمل السلطة التنفيذية التزام كل سلطة بالحدود التي رسمها الدستور، بما يحقق الاستقرار المؤسسي داخل الدولة.

ج- مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في مجال عمل السلطة التشريعية:

- السلطة التنفيذية في النظام البرلماني تلعب دوراً أساسياً في ميلاد السلطة التشريعية عبر سلسلة إجراءات مترابطة. تشمل هذه الإجراءات تحديد الدوائر الانتخابية والوعاء الانتخابي ودعوة الناخبين لإجراء الانتخابات بعد انتهاء أو حل المجلس النيابي. كما تؤثر الحكومة في نتائج الانتخابات من خلال تحديد المواعيد والإشراف والرقابة على العملية الانتخابية وفرز الأصوات¹ الإرادة الشعبية هي الفيصل في انتخاب أعضاء البرلمان، ما يجعل التدخل في العملية الانتخابية غير مباشر غالباً. لكن التأثير يصبح واضحاً عندما يُستبدل الانتخاب بالتعيين، كما يحصل مع بعض أعضاء مجلس اللوردات البريطاني².

¹- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق ، ص 380.

²- حمد نصر عبد الله نصر، مرجع سبق ذكره، ص 1493

-البرلمان يمارس مهامه طوال الفصل التشريعي عبر دورات انعقاد تحددها الدساتير وتشمل أحياناً عطل برلمانية.

السلطة التنفيذية لها الحق في دعوة البرلمان لدورات عادية أو غير عادية لتسهيل عمل الحكومة ومناقشة مسائل عاجلة.

يمكن للحكومة أيضاً تأجيل دورات البرلمان لوقف الجلسات مؤقتاً وتقليل النزاعات مع البرلمان.

الغرض من هذه الصلاحيات هو تيسير عمل الحكومة وتنظيم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. وفي الظروف الاستثنائية، يمكن تأجيل جلسات البرلمان لحين استقرار الأمن، وقد يكون ذلك تمهيداً لحله.

في إنجلترا، يحدد الوزير الأول موعد الانتخابات العامة ويصدر الإعلان الملكي بتأجيل الجلسات يليها حل البرلمان مباشرة¹.

كما تلعب السلطة التنفيذية سلطة في وضع التشريع ففي بريطانيا، لا توجد سلطة أخرى للهيمنة على التشريع سوى البرلمان، لكن غياب دستور مكتوب يمنح البرلمان مجالاً واسعاً للتشريع. مع ذلك، سلطة مجلس العموم ليست مطلقة، إذ أن اقتراح مشاريع القوانين يتم غالباً بالتعاون مع السلطة التنفيذية، التي تهيمن على إدارة شؤون الدولة.

التقاليد البريطانية تمنع المجلس من فرض نفقات جديدة أو زيادات إلا بموافقة مجلس الوزراء، لأن المبادرات المالية من اختصاص الحكومة.

فعلياً، ترك المجال التشريعي للحكومة أصبح عادة منذ حوالي أربعين عاماً، ما يجعل فرص النواب في فرض مشاريعهم محدودة جداً².

-تسمح التقاليد البرلمانية في بريطانيا تسمح بجمع عضوية البرلمان مع الوزارة³ دون فقدان العضوية، مما يعكس مرونة التعاون بين السلطات.

يشترط أن يكون كل وزير عضواً في أحد مجلسي البرلمان لضمان التواصل والتعاون بين السلطة التنفيذية والتشريعية.

ينشأ عن هذا الجمع تعاون وثيق، حيث يشارك الوزراء في المناقشات البرلمانية ويدافعون عن سياسة الحكومة ويصوتون على المسائل المطروحة.

حق حل البرلمان هو إنهاء عهدة النواب قبل انتهاء المدة القانونية، ويكون استثنائياً إذا سبق المدة وطبيعياً إذا تلاها.

¹ See : M . Hook, O. Gay : Dissolution of parliament. Library House of commons , 2010. P3.

² ARDANT (PH) ; Institution politique et droit constitutionnel, L.G.D.J , Paris , edition, 1989. p. 248

³ -Uk Parliament, Sittings of the Housse (London): housse of Commons Information Office, Members Series, Factsheet P4, Parliamentary Copyright: 2007, p2.

بفعل الحل، يفقد النواب عضويتهم بالكامل مؤقتاً.

تنتقل السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية مؤقتاً، مما يشبه تطبيق الديمقراطية شبه المباشرة¹

د-مظاهر تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة التنفيذية:

السلطة التشريعية تؤثر على الحكومة فقط وليس الملك، مما يخلق توازناً بين البرلمان والحكومة في النظام البرلماني

يظهر هذا التأثير من خلال اختيار رئيس الوزراء، توجيه الأسئلة، إنشاء لجان التحقيق، ومحاسبة الحكومة سياسياً.

-اختيار رئيس الوزراء الملك يعين رئيس الوزراء والوزراء، لكن اختياره مقيد بالأغلبية البرلمانية لضمان ثقة الحكومة. اختيار رئيس الوزراء

دوره في هذا الإطار شكلي فقط، إذ البرلمان يحدد فعلياً تشكيل الحكومة ومصادقتها.

-حق النواب في توجيه أسئلة لأعضاء الحكومة: لأسئلة البرلمانية وسيلة رقابية شهيرة وسهلة الاستخدام من قبل النواب في بريطانيا منذ القرن الثامن عشر ظهورها ارتبط بمبدأ المسؤولية الوزارية²، لكنها تأثيرها السياسي على الحكومة ظل محدوداً.

وظيفتها الأساسية تقتصر على الاستفسار والاستيضاح من الوزير حول شؤون الحكومة دون مساءلته سياسياً.

-حق إنشاء لجان انتخابية: قصد بالتحقيق البرلماني تلك التحريات التي يقوم بها البرلمان عبر لجنة مكونة من عدد محدد من أعضائه يتم اختيارهم بالتصويت السري لمدة محددة، وذلك لاستجلاء الأمور المتعلقة بكل ما يندرج ضمن اختصاصه.

وبالتالي، فإن سلطة البرلمان في إنشاء لجان التحقيق ليست مقصورة على جانب أو جهة معينة.

-المسؤولية السياسية للوزارة: في بريطانيا تعني قدرة مجلس العموم على سحب الثقة من أي وزير، ويظهر ذلك من خلال نوعين من المسؤولية:

المسؤولية الفردية: تتعلق بكل وزير على حدة بشأن أعمال وزارته الداخلية دون المساس بالسياسة العامة للدولة.

المسؤولية الجماعية أو التضامنية: تخص جميع الوزراء عندما يتعلق التصرف بالسياسة العامة للحكومة، ما يجعلهم جميعاً مسؤولين ويؤدي إلى سقوط الحكومة بأكملها³.

¹ – Markesans, B ,S The Theory and practice of Dissolution parliament Comparative study Cambridge ; the university, 1972, p15

² Debard (t), Dictionnaire du droit constitutionnel, Ellipses, Paris, 2002, p.254.

³ – Sutheland, S. L ; Responsible Gouvernement and Ministériel Responsibility ; Every Reform Is Its Own Problème. Canadian Journal of Political Science/ Revue Canadienne de Science Politique. Vol. 24 No.1.(Mar. 1991). P.95.

ثانياً: النظام الرئاسي:

النظام الرئاسي هو نظام يقوم على الفصل شبه المطلق بين السلطات، بحيث تمارس كل سلطة وظائفها بشكل مستقل بعيداً عن تأثير السلطات الأخرى، مستلهماً مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به الفيلسوف مونتيسكيو.

يقوم النظام الرئاسي على مبدأي المساواة والاستقلالية:

01-المساواة: يتحقق بانتخاب رئيس السلطة التنفيذية مباشرة من الشعب، ما يجعله متساوياً مع السلطة التشريعية.

02-الاستقلالية: تتحقق من خلال استئثار كل سلطة باختصاصاتها وممارستها بمعزل عن الأخرى، بحيث لا تمتلك أي سلطة وسائل ضغط على غيرها. بمعنى آخر، يقوم النظام على الاستقلال العضوي والتخصص الوظيفي لكل سلطة، بحيث تكون لكل منها اختصاص محدد ولا يجوز لها التدخل في وظائف السلطات الأخرى¹.

03-أركان النظام الرئاسي: يقوم النظام الرئاسي على حصر السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة، و الفصل المطلق بين السلطات

أ-أحادية السلطة التنفيذية: في النظام الرئاسي، تبرز أحادية السلطة التنفيذية حيث يجمع الرئيس المنتخب بين منصب رئيس الدولة ورئيس الحكومة.

يمارس الرئيس كل مظاهر السلطة التنفيذية ويكون الوزراء مسؤولين أمامه مباشرة وليس أمام البرلمان. رغم مشاركة مجلس الشيوخ دستورياً في تعيين الوزراء، إلا أن العرف الأمريكي يترك للرئيس حرية اختيار معاونيه.

الهدف من هذا النظام هو تمكين الرئيس من تشكيل جهاز إداري كفاء قادر على إدارة مهام الحكومة لصالح الشعب².

ب-الفصل المطلق بين السلطات: في النظام الرئاسي يسود الفصل التام بين السلطات، بحيث يكون الرئيس والبرلمان مستقلين تماماً عن بعضهما ولا يملك أي منهما سلطة على الآخر. الوزراء لا يحق لهم الجمع بين عضوية البرلمان والمنصب التنفيذي، كما لا يمكنهم حضور البرلمان لشرح أو تبرير سياسة الرئيس.

السلطة التنفيذية تخص الرئيس وحده دون تدخل من السلطة التشريعية³.

يهدف هذا الفصل إلى ضمان استقلال كل سلطة، وحماية الحقوق الفردية، ومنع الاستبداد.

¹ - محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والانظمة السياسية، تونس. 2010، ص 145.

² حسن مصطفى البحيري، مرجع سبق ذكره، ص 115

³ - محمد رضا بن حماد، مرجع سبق ذكره، 445.

النظام الرئاسي يقوم على الفصل المطلق بين السلطات لضمان استقلال كل سلطة في ممارسة مهامها دون تأثير من الأخرى.

يمنع هذا الفصل التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات كما في النظام البرلماني. مع ذلك، لا يعني الانعزال التام، فهناك حدود تسمح أحياناً بتدخل كل سلطة في مجالات محددة للسلطات الأخرى.

هذا يوضح أن تطبيق الفصل المطلق مرّن في الواقع المعاصر لتلبية احتياجات الحكم الفعلي و يشمل تدخل الرئيس في عمل البرلمان حق الاعتراض التوقيفي الفيتو، حيث يمكنه إيقاف قانون مؤقتاً وإعادته للبرلمان لإعادة التصويت بأغلبية ثلثي الأعضاء.

الفيتو لا يلغي القانون نهائياً، ويكون الرئيس ملزماً بتنفيذه إذا أصر البرلمان على تمريره¹. رئيس الجمهورية لا يحق له تقديم مشاريع قوانين مباشرة، لكنه يمتلك حق المبادرة غير المباشرة عبر توصيات تشريعية عامة أو إصدار اللوائح التنفيذية.

يمكنه أيضاً تكليف نواب حزبه في البرلمان بتقديم مشاريع قوانين نيابة عنه لتنفيذ سياساته². كما يمكن للبرلمان التدخل في بعض صلاحيات الرئيس بالرغم من حق الرئيس الأمريكي في بعض التدخلات، يمنح الدستور الكونغرس سلطات رقابية على السلطة التنفيذية.

يمكن للبرلمان استحداث لجان مراقبة لمتابعة أعمال الرئيس وإدارته، بما في ذلك السياسة الخارجية. يشترط موافقة مجلس الشيوخ على تعيين كبار المسؤولين مثل الوزراء والسفراء والقضاة، وعلى بعض المعاهدات الدولية.

يمتلك الكونغرس أيضاً سلطة الاتهام الجنائي للرئيس وكبار موظفي الدولة لحفظ التوازن بين السلطات³

ثالثاً: النظام الشبه رئاسي:

النظام المختلط أو شبه الرئاسي هو نظام يجمع بين عناصر من النظام البرلماني وأخرى من النظام الرئاسي، وتم تطبيقه أول مرة في الجمهورية الخامسة الفرنسية عام 1958، وهو ليس برلمانياً خالصاً ولا رئاسياً محضاً.

والعبارة في تصنيف هذا النظام بالتطبيق العملي، إذ يمكن أن يغلب عليه الطابع البرلماني أو الرئاسي حسب ممارسة السلطات.

¹ - محمد رضا بن حماد، مرجع سبق ذكره، ص 480.

² - بن عثمان فوزية، مباحث في القانون الدستوري، دار الفاء، الجزائر، 2024، ص 32

³ - محمد رضا بن حماد، مرجع سبق ذكره، ص 447.

يقوم النظام أساسًا على النظام البرلماني مع تقوية صلاحيات رئيس الدولة لتقرب من صلاحيات الرئيس في النظام الرئاسي¹

01- خصائص النظام شبه الرئاسي: النظام شبه الرئاسي يتميز بثنائية السلطة التنفيذية مع تفوق

رئيس الدولة ووجود رقابة متبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية
ثنائية السلطة التنفيذية مع هيمنة رئيس الدولة: النظام الرئاسي يتميز بثنائية السلطة التنفيذية بين رئيس الدولة والحكومة.

رئيس الدولة منتخب مباشرة من الشعب ويمتلك سلطات واسعة وتنفوقًا على الحكومة مع مسؤوليته فقط أمام الناخبين.

الحكومة تتمتع بصلاحيات دستورية لإدارة السياسة العامة وتسيير شؤون الدولة بالتعاون مع الرئيس².
الحكومة في النظام شبه الرئاسي تمتلك صلاحيات دستورية لإدارة السياسة العامة وتسيير شؤون الدولة إلى جانب الرئيس.

رئيس الجمهورية المنتخب مباشرة يملك سلطات واسعة تفوق الحكومة، بينما تظل الحكومة مسؤولة سياسيًا أمام البرلمان فرديًا أو تضامنيًا.

التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الرئاسي يظهر عبر سلطة الحكومة في المبادرة التشريعية وطلب التفويض التشريعي وامتلاكها صلاحيات تنظيمية واسعة.

أما التوازن فيتجلى من خلال سلطة البرلمان الرقابية على الحكومة، بما يشمل تحريك المسؤولية السياسية وفق المادة 49 من دستور 1958.

يمكن أن تأتي المبادرة بالثقة من رئيس الحكومة أو من النواب لحجب الثقة عن الحكومة، مع إمكانية حل المجلس بسلطة الرئيس.

كما تتمثل مظاهر التوازن في حق الحكومة بدعوة البرلمان للانعقاد في دورات استثنائية بناء على طلب رئيس الوزراء أو الأغلبية البرلمانية.

¹ - مصطفى حسن البحيري، مرجع سبق ذكره، ص 241.

² - المرجع نفسه، ص 245.

الفصل الرابع: آليات الوصول الى السلطة

المبحث الأول: الأحزاب السياسية:

تُعدّ الأحزاب السياسية من أهم مؤسسات النظام الديمقراطي¹، إذ تهدف أساسًا إلى الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها أو التأثير على ممارستها. ولا يوجد تعريف موحد للأحزاب السياسية في الفقه السياسي والدستوري بسبب اختلاف البرامج والتيارات الفكرية والأهداف بين الأحزاب. ولذلك تتنوع تعريفاتها بين من يركز على العنصر الإيديولوجي، أو التنظيمي، أو على الوظائف والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للأحزاب السياسية

تواجه الظواهر الاجتماعية، ومنها الأحزاب السياسية، صعوبة في وضع تعريف جامع وموحد لها، وهو ما ينطبق أيضًا على مفهوم الحزب السياسي، إذ لا يوجد إجماع بين الفقهاء والسياسيين حول تعريفه. ويرجع ذلك إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، من بينها اختلاف المبادئ والآراء والاجتهادات السياسية والفكرية التي ينطلق منها كل فقيه أو باحث، إضافة إلى تنوع أساليب ووسائل عمل الأحزاب².

الفرع الأول: التعريف الفقهي للأحزاب السياسية

وقد تم تناول مفهوم الحزب السياسي من خلال عدة مدارس فكرية، أبرزها الفكر الليبرالي والماركسي، لما لهما من دور كبير في صياغة المفاهيم والنظريات السياسية. إذ يركز الفكر الليبرالي في تعريف الحزب السياسي على الجوانب العملية والأهداف النهائية للعملية السياسية، وعلى رأسها الوصول إلى السلطة والمشاركة في صنع القرار، مع التركيز على البرنامج السياسي باعتباره عنصرًا محوريًا في تأسيس الحزب ونشاطه³.

كما يهتم الاتجاه الوظيفي بدراسة وظائف الحزب السياسي ودوره في ممارسة العمل السياسي وخوض الصراع السياسي، ويشمل ذلك تحليل البرنامج السياسي، وآليات العمل، ومجالات النشاط، إضافة إلى السلوك السياسي للقيادات والأعضاء. ومن بين هذه التعريفات، عرّف الفقيه موريس دوفيرجيه الحزب السياسي بأنه تنظيم دائم يعمل على المستويين الوطني والمحلي بهدف الوصول إلى تأييد شعبي يمكنه

¹ - علي يوسف شكري، مرجع سبق ذكره، ص 156.

² - هبة العواد، النظام القانوني للأحزاب و الجمعيات في الدول المغربية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة ورقلة 2015/ 2016، ص 20.

³ - نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية المعاصرة ودورها في الانظمة الحكم المعاصرة، جامعة مؤتة، الاردن، 1994، ص 20.

من ممارسة السلطة وتحقيق سياسة معينة¹، عرّف الفقيه Samuel J. Dersveld الأحزاب السياسية بأنها جماعة اجتماعية تمارس نشاطاً منسقاً داخل إطار اجتماعي محدد، تتخذ شكل جهاز اجتماعي يضم أفراداً يؤدون أدواراً داخل وحدة اجتماعية معروفة، وتسعى إلى إدراك وتحقيق أهداف محددة. ويلاحظ أن هذا التعريف ركّز بدرجة كبيرة على البعد الاجتماعي للأحزاب السياسية، باعتباره صادراً عن المدرسة السلوكية التي تفسّر الانضمام الحزبي بالظروف الاجتماعية والاقتصادية للأفراد، مما أدى إلى إهمال الجانب التنظيمي للحزب، سواء ما يتعلق بنظامه الداخلي أو بعلاقاته الخارجية². بينما يرى أنطوني داونز أن الحزب السياسي هو جماعة منظمة مستقلة ذاتياً، تقوم بترشيح أعضائها وخوض الانتخابات بغرض الوصول إلى المناصب الحكومية والسيطرة على جهاز الحكم³ في حين يرى الفقه العربي اجتماع مجموعة من المواطنين يحملون نفس أفكار و التحاور مع الشعب ومشاركته في الحياة السياسية وذلك عن طريق برامج تهدف الى احداث تنمية بغرض الوصول الى السلطة، أو كما عرفها الفقيه سليمان الطماوي بأنها عبارة عن جماعة متحدة من الافراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للوصول الى السلطة بغرض تنفيذ برنامج سياسي⁴. و يذهب الفقيه إبراهيم درويش إلى تعريف الحزب السياسي على أنه مجموعة من الأفراد تُشكّل بناءً سياسياً يهدف إلى تحقيق أهداف معيّنة عن طريق السلطة السياسية، وذلك وفق عقيدة تحكم سلوكه وتوجّه ممارساته، وما يتضمنه ذلك من سلطة اتخاذ القرار⁵

الفرع الثاني: تطور النظام القانوني للأحزاب في الجزائر

عرفت الجزائر تطوراً ملحوظاً في نظام الأحزاب السياسية منذ الاستقلال، حيث ساد في البداية نظام الحزب الواحد بعد 1962 بقيادة جبهة التحرير الوطني، وتم تكريسه بدستور 1963 مع منع التعددية الحزبية. ومع صدور دستور 1989، انتقلت الجزائر إلى نظام التعددية الحزبية. ويُعد هذا التحول تجسيداً لمبادئ الديمقراطية الحديثة. وقد حرص المشرّع الجزائري على تنظيم الأحزاب السياسية من خلال إطار قانوني خاص.

¹ - الامين شريط، مرجع سبق ذكره، ص 242.

² - عبد القادر مشري، الأحزاب السياسية في الديمقراطيات العربية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص283

³ - هيبه العواد، مرجع سابق، ص 22.

⁴ - علي عبدالفتاح محمد الخليل، حرية الممارسة السياسية للموظف " قضايا و ضمانات" دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص146.

⁵ - أسامة أحمد النعمات، خالد خلف الدروع، أثر النظام الحزبي في الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة دراسة تطبيقية على المملكة الأردنية الهاشمية)، مجلة دراسات، علوم الشريعة و القانون، المجلد 43، العدد 1، 2016، ص38.

أولاً: مرحلة ما قبل دستور 1989

قام النظام السياسي الجزائري بعد الاستقلال على مبدأ الحزب الواحد، الذي مثل إحدى أهم المراحل وأكثرها تأثيراً في مسار الدولة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً. وقد كرس دستور 1963 هذا التوجه في إطار الخيار الاشتراكي، مع رفض التعدد دستور 1963 بعد استقلال الجزائر، ولتفادي الفراغ التشريعي، صدر القانون 157-62 الذي سمح مؤقتاً باستمرار العمل بالتشريع الفرنسي ما لم يتعارض مع السيادة الوطنية، كما أتاح في البداية إمكانية تشكيل الأحزاب السياسية. غير أنه حفاظاً على هيمنة جبهة التحرير الوطني، صدر المرسوم 297-63 الذي منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي. وقد كرس دستور 1963 هذا التوجه، حيث اعتبر جبهة التحرير الوطني حزب الطليعة الوحيد، ومنحها سلطة تحديد سياسة الأمة وتوجيه عمل الدولة¹ كرس دستور 1963 احتكار جبهة التحرير الوطني للحياة السياسية، حيث منحها سلطة الرقابة على المجلس الوطني والعمل الحكومي، وجعلها الجهة الوحيدة المخولة بصناعة السياسة الداخلية والخارجية دون أي رقابة عليها. وبموجب هذه النصوص، استُبعد أي وجود قانوني لأحزاب سياسية أخرى. كرس دستور 22 نوفمبر 1976 هيمنة نظام الحزب الواحد، مؤكداً المبادئ التي تبنتها الثورة الجزائرية والميثاق الوطني لسنة 1976، حيث نص صراحة على أن النظام السياسي يقوم على مبدأ الحزب الواحد، واعتبر جبهة التحرير الوطني القوة الطليعية لقيادة الشعب وتحقيق أهداف الثورة الاشتراكية. وقد انعكس هذا التوجه في إقصاء أي تشكيلات سياسية أخرى ومنع إنشاء الأحزاب، مع بسط نفوذ الحزب على مختلف مؤسسات الدولة، إذ أُسندت الوظائف الحاسمة فيها إلى قياداته. ورغم تبرير هذه الأحادية باعتبارها وسيلة لتحقيق الاستقرار والتنمية، إلا أن الواقع أفرز ركوداً وتخلّفاً في عدة مجالات، ما جعل الانتقال إلى التعددية الحزبية أمراً حتمياً².

ثانياً: مرحلة دستور 1989 وما بعده

شكل دستور 1989 منعطفاً حاسماً في تاريخ النظام السياسي الجزائري، حيث أدخل البلاد في مرحلة التحول الديمقراطي بعد عقود من نظام الحزب الواحد. وقد كرس هذا الدستور مبادئ أساسية للنظام الديمقراطي، مثل حرية التعبير، والتعددية السياسية، والفصل بين السلطات، واستقلال القضاء. واعترف بالتعددية الحزبية عقب فشل نظام الأحادية في تحقيق التنمية السياسية والاقتصادية. ونصّت المادة 40 على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، في صيغة غير مباشرة للاعتراف بالأحزاب السياسية. ويُعزى ذلك إلى رغبة المؤسس الدستوري في تنظيم الانتقال السياسي والتحكم في مسار التعددية. كما

¹ - المادة 24 من دستور 1963.

² - حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني لأحزاب السياسة ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، -2016، ص83.

ألقى هذا الدستور القاعدة الدستورية التي تقوم على مبدأ الحزب الواحد الواردة في دستور 1976. وقد جاءت هذه التعددية كمحاولة لتجسيد المشاركة السياسية وضمان الحقوق والحريات. وأسهمت الإصلاحات السياسية في فتح المجال أمام مختلف النخب السياسية. واعتُبرت تجربة الجزائر آنذاك من أكثر التجارب جرأة في مجال التحول الديمقراطي عربياً وإفريقيًا¹.

دستور² 1996

جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 في سياق أزمات سياسية وأمنية واقتصادية واجتماعية حادة عرفتھا الجزائر، بهدف إعادة تنظيم مؤسسات الدولة وتعزيز الاستقرار. ومن أبرز مستجداته إنشاء غرفة ثانية للبرلمان، إلى جانب تعديل الأحكام المتعلقة بالأحزاب السياسية. فقد عدلت المادة 40 بالمادة 42، التي أقرت صراحة حق إنشاء الأحزاب السياسية وضمانه دستورياً. غير أن هذا الحق قُيد بعدم المساس بالحريات الأساسية، والهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن الدولة وسيادتها. كما حظر الدستور تأسيس الأحزاب على أسس دينية أو لغوية أو عرقية أو جهوية، ومنع أي تبعية للجهات الأجنبية. وحُظر كذلك اللجوء إلى العنف أو الإكراه في العمل الحزبي. ويعكس ذلك تخوُّف المؤسس الدستوري من تكرار التجربة التعددية السابقة وما رافقها من صراعات. وبذلك جمع دستور 1996 بين الاعتراف بالتعددية الحزبية وفرض ضوابط تهدف إلى حماية النظام العام والاستقرار السياسي.

أما التعديل الدستوري 2016، فلقد جاء بهدف تعزيز الحقوق والحريات وبناء دولة القانون القائمة على الديمقراطية والمؤسسات. وقد أكد هذا التعديل على توسيع المشاركة السياسية وتعزيز دور المعارضة وحرية الصحافة والإعلام. ونصّ على حق إنشاء الأحزاب السياسية من خلال المادتين 52 و53، حيث أكدت المادة 52 أن حق إنشاء الأحزاب السياسية «معترف به ومضمون»، بما يفيد التزام الدولة بتوفير الضمانات الكفيلة بتجسيد هذا الحق. كما قُيد هذا الحق بعدم المساس بالحريات الأساسية والهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن الدولة وطابعها الديمقراطي والجمهوري. ومنعت الأحزاب من اللجوء إلى دعاية تقوم على أسس دينية أو عرقية أو جهوية. كما استحدثت المادة 53 مجموعة من الحقوق للأحزاب السياسية المعتمدة دون تمييز. وشملت هذه الحقوق حرية الرأي والتعبير والاجتماع. إضافة إلى ضمان الولوج إلى وسائل الإعلام العمومية والتمويل العمومي وفقاً لتمثيلها البرلماني. وبذلك عزز دستور 2016 مكانة الأحزاب السياسية ضمن إطار قانوني منظم³.

أما دستور 2020 فقد أبقى على نفس الإجراءات المنظمةة لتأسيس الأحزاب السياسية كما وردت في دستور 2016، مع بعض التعديلات الشكلية البسيطة المتعلقة بإعادة ترتيب المواد. فقد تم تغيير ترتيب المادة 52 إلى المادة 57، والمادة 53 إلى المادة 58. كما شمل التعديل تغيير الفقرة الثالثة من المادة 52

¹ - لدرع نبيلة، الحرية الحزبية في النظام الجزائري بين الاتساع والضييق، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، العدد، 04 جوان، 2016، ص. 113.

² - هيبه العوادي، مرجع سبق ذكره، ص 35.

³ - قانون رقم 16-01 مؤرخ في 03/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سبق ذكره

في دستور 2016 لتصبح الفقرة الثانية من المادة 57 في دستور 2020، مع الحفاظ على مضمونها الأساسي. وأبقى المؤسس الدستوري على جميع الالتزامات والقيود والواجبات المفروضة على الأحزاب السياسية في دستور 2016، بما في ذلك احترام الحريات الأساسية، والهوية والوحدة الوطنية، ومنع تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو عرقي أو جهوي، وحظر اللجوء إلى العنف أو الإكراه. كما تضمن الدستور 2020 الحق في ممارسة الأنشطة السياسية ضمن الضوابط الدستورية، وضمان حرية التعبير والاجتماع وحق الوصول إلى وسائل الإعلام والتمويل العمومي وفقاً للتمثيل البرلماني. وبذلك حافظ الدستور الجديد على التوازن بين تشجيع التعددية الحزبية وحماية النظام السياسي والديمقراطي في البلاد.¹

المطلب الثاني: كيفية انشاء الاحزاب السياسية في الجزائر

ان تعددية الأحزاب السياسية تُعد من الأسس المهمة لبناء الدولة الديمقراطية الحقيقية وركيزة قيام الدولة القانونية، إذ لا يمكن تصور دولة ديمقراطية دون وجود أحزاب تُمثل مختلف الأفكار والآراء في المجتمع وتتيح قنوات للتعبير عنها. كما أن هذه الأحزاب لا يمكن أن تقوم وتستمر دون تنظيم قانوني يكفل شرعيتها وحمايتها، وهو ما حرص عليه المؤسس الدستوري الجزائري منذ دستور 1989 وحتى آخر تعديل دستوري سنة 2020. فقد تم وضع مجموعة من القوانين والتشريعات التي نظمت ممارسة الحق في التعددية الحزبية. ومن أبرز هذه التشريعات القانون العضوي رقم 08/26 المتعلق بالأحزاب السياسية² يُعتبر إنشاء الأحزاب السياسية حقاً دستورياً متعدهم الجوانب، فهو ينظم على الصعيد الوطني من خلال التشريعات الجزائرية، كما يتماشى مع الالتزامات الدولية. ويُعد هذا الحق أحد ركائز الديمقراطية، إذ يعكس قدرة المجتمع على التعبير عن مختلف الآراء والأفكار ويتيح المشاركة السياسية الفعلية لجميع المواطنين³.

بدأت الجزائر مرحلة التحول الديمقراطي الحقيقي سنة 1988 بعد أحداث 5 أكتوبر، حيث شهدت تغييرات سياسية كبيرة. وبموجب التعديلات الدستورية الصادرة في 23 فيفري 1989، انتهت مرحلة الحزب الواحد ودخلت الجزائر مرحلة التعددية الحزبية. ونصت المادة 40 من دستور 1989 على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، مع التأكيد على عدم استخدام هذا الحق لضرب الحريات السياسية أو الوحدة الوطنية وأمن الدولة.

استُخدمت عبارة "الجمعيات ذات الطابع السياسي" بدلاً من "الأحزاب" كخيار دستوري مرن يتناسب مع خصوصية المرحلة التي اتسمت بالتوترات والاضطرابات، وهو ما أكده البيان الرئاسي الصادر في 24

¹ - التعديل الدستوري 2020.

² قانون عضوي رقم 08/26 المؤرخ في 23 أبريل 2026 المتضمن قانون الأحزاب السياسية، جريدة رسمية رقم 30 الصادرة بتاريخ 23 افريل 2026

³ - بن حفاف اسماعيل، ممارسة حق انشاء الاحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة الجلفة، المجلد 09، العدد 03، 2009، ص 89.

أكتوبر 1988، الذي شدد على أن التعددية الحزبية لا يمكن إقامتها فجأة، مع الاحتفاظ بدور جبهة التحرير الوطني في المرحلة الانتقالية.

وفي إطار تنفيذ هذا الحق، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 11-89 بتاريخ 5 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الذي حدد أهداف هذه الجمعيات كوسائل سلمية وديمقراطية للمشاركة في الحياة السياسية، بعيداً عن تحقيق الربح المادي أو النشاط الانتخابي المباشر. وعلى الرغم من ميلاد أكثر من 60 حزباً سياسياً في فترة قصيرة، إلا أن هذه التجربة واجهت صعوبات كبيرة بسبب الأحداث الأمنية والسياسية، التي أدت إلى دخول الجزائر في أزمت عنف طويلة كادت تعصف بمؤسسات الدولة ومقوماتها الأساسية¹.

وبعد إصدار دستور 1996، عاد المؤسس الدستوري لتأكيد الحق في إنشاء الأحزاب السياسية بشكل صريح في المادة 42، مؤكداً على أن هذا الحق مضمون، ولا يمكن استخدامه لضرب الحريات الأساسية أو القيم والمكونات الوطنية، مع الالتزام بعدم تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، ومنع استخدام العنف أو الإكراه أو التبعية للمصالح الأجنبية.

كما أضاف دستور 1996 مواداً إضافية لتحديد حقوق الأحزاب السياسية، بما فيها حرية الرأي والتعبير والاجتماع، وحقها في ممارسة السلطة على المستويين المحلي والوطني ضمن التداول الديمقراطي. وقد أعطت هذه المواد إطاراً قانونياً واضحاً لضمان التعددية السياسية وتنظيم نشاط الأحزاب بطريقة متوازنة². دستور 2020.. لم يُدخل التعديل الدستوري لسنة 2020 تغييرات جوهرية فيما يخص الأحزاب السياسية، لكنه أكد بشكل أكبر على الحماية الدستورية لهذا الحق. فقد نصت المادة 57 على أن: «حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون»، مع الالتزام بعدم تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، وعدم استخدام هذا الحق لضرب الحريات الأساسية أو القيم الوطنية أو الوحدة الوطنية أو أمن التراب الوطني واستقلال البلاد، وضمان احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

كما حظر الدستور على الأحزاب اللجوء إلى دعايات تقوم على الأسس السابقة، وأكد على معاملة منصفة لجميع الأحزاب، ومنع أي شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، ومنع استخدام العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها. وأكد على أن حل الأحزاب يتم فقط بمقتضى قرار قضائي، وأن القانون العضوي يحدد كيفية تأسيس الأحزاب دون المساس بحرية إنشائها.

أما المادة 58 فقد نصت على حقوق الأحزاب السياسية المعتمدة، بما في ذلك حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي، وحقها في الحصول على حيز زمني مناسب في وسائل الإعلام العمومية

¹ - بن حفاف اسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص 89.

² - المرجع نفسه، ص 92

بما يتناسب مع تمثيلها الوطني، وتمويل عمومي عند الاقتضاء وفق القانون، وممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني ضمن التداول الديمقراطي.

كما أكدت المواد 52 و35 و34 على حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي، وحماية حقوق المواطنين من أي مساس بها، وضمان المساواة في الحقوق والواجبات لجميع المواطنين، مع تحديد الضوابط الضرورية لحماية الأمن الوطني والحقوق الأساسية الأخرى دون المساس بجوهر هذه الحريات. وحرص المشرع في التعديلات الدستورية على تمكين المرأة سياسياً، حيث نصت المادة 59 على أن الدولة تعمل على تعزيز حقوق النساء بتوسيع تمثيلهن في المجالس المنتخبة، على أن يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذا الحكم.

يظهر من ذلك أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يغير جوهر القانون الجزائري للأحزاب السياسية، بل عزز ضماناتها وحمايتها، مؤكداً على الحرية والمساواة وشرعية الأحزاب، وضوابط تأسيسها ونشاطها بما ينسجم مع الديمقراطية وسيادة القانون¹.

المطلب الثالث: مراحل انشاء الاحزاب السياسية

الفرع الأول: مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

استناداً إلى المواد 13 و14 و15 و16 من القانون العضوي رقم 26-08 المتعلق بالأحزاب السياسية، تتضمن مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي الخطوات التالية:

- تقديم تصريح بتأسيس الحزب السياسي، يودع طلب تأسيس حزب سياسي في منصة منشأة لهذا الغرض، ويستخرج وصل بذلك، ويودع الملف الورقي لدى وزارة الداخلي وفقاً للمواد 14 و 15 من القانون رقم 08/26، و يعتبر سكوت الإدارة بعد 60 يوماً ترخيصاً ضمناً

- الحصول على قرار إداري يسمح بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، حيث تمنح وزارة الداخلية مدة أقصاها 60 يوماً للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب للمتطلبات القانونية وفقاً للمادة 25 من القانون العضوي 08/26، إذا لم تتطابق شروط تأسيس الحزب السياسي مع أحكام هذا القانون العضوي، يصدر الوزير المكلف بالداخلية قراراً معللاً برفض التأسيس، ويبلغه إلى الأعضاء المؤسسين بالطرق القانونية، بما في ذلك البريد المضمون والإلكتروني، قبل انقضاء الأجل المذكورة في المادة 25 أعلاه.

يحق للأعضاء المؤسسين الطعن في قرار الرفض أمام الجهة القضائية المختصة خلال شهرين من تاريخ تبليغه، ويتعين على الجهة القضائية الفصل فيه خلال شهرين من تاريخ الإخطار.

ويُعتبر القرار القضائي المتضمن إلغاء قرار الوزير المكلف بالداخلية بمثابة قبول لتأسيس الحزب السياسي.

¹ - محمد زيتوني، عبير بوعكاز، قراءة تحليلية في التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 02، العدد، جامعة تيارت، جوان 2021، ص 20.

ويلتزم الوزير المكلف بالداخلية بإصدار قرار الترخيص، وإبلاغه إلى الأعضاء المؤسسين، وتبليغهم بعقد المؤتمر التأسيسي، وذلك بالوسائل القانونية ومن بينها البريد الإلكتروني وفقاً للمادة 27 من القانون العضوي رقم 08/26

-توافر الشروط الخاصة بأعضاء الحزب، وذلك وفقاً للمادتين 20 و21 من القانون العضوي، والتي تحدد شروط العضوية للمؤسسين وضوابط المشاركة في المؤتمر. توضح هذه المرحلة الدور المركزي للإدارة في الإشراف على تأسيس الحزب، مع ضمان حق المؤسسين في المضي قدماً في عقد المؤتمر التأسيسي في حالة سكوت الإدارة¹

الفرع الثاني: المرحلة المتعلقة بالاعتماد للحزب السياسي

تتضمن مرحلة الاعتماد ثلاث مراحل رئيسية:

أولاً: مرحلة طلب الاعتماد

وفقاً للمادة 34 من القانون العضوي رقم 26-08، يتعين على المسؤول عن الحزب السياسي إيداع ملف الحزب لدى الوزارة المكلفة بالداخلية، في شكل ورقي ورقمي عبر المنصة الرقمية المخصصة لذلك، خلال مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً من تاريخ انعقاد المؤتمر التأسيسي، ويُمنح وصل إيداع بعد التحقق من اكتمال عناصر الملف الإلكتروني ومطابقتها للشروط المطلوبة، ويجب أن يُرفق طلب اعتماد الحزب السياسي بالوثائق التالية²:

- طلب اعتماد ممضى من المسؤول عن الحزب السياسي .
- نسخة من محضر المؤتمر التأسيسي محررة من طرف محضر قضائي .
- نسخة من القانون الأساسي ونسخة من البرنامج السياسي للحزب، مصادق عليهما من المؤتمر التأسيسي .
- قائمة اسمية بأعضاء هيئة المداولة والجهاز التنفيذي، تتضمن البيانات الشخصية والمهنية لكل عضو، بما في ذلك الهوية الكاملة، المهنة، عنوان الإقامة، الولاية، والبريد الإلكتروني.

ثانياً: مرحلة الاعتماد

بت الوزير المكلف بالداخلية في طلب اعتماد الحزب السياسي خلال ستين (60) يوماً من تاريخ إيداع الملف، بعد التأكد من استيفائه لجميع الشروط القانونية. وله، عند الحاجة، أن يطلب استكمال الوثائق أو

¹ - بوحنية قوي، هبة لعوادي، إصلاح قانون الأحزاب السياسية، دفاتر السياسة و القانون، العدد، 12 جانفي 2015 كلية، 397 الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، ص. 17، 178،
² المادة 35 من القانون رقم 08/26 السالف الذكر

استبدال أو سحب أي عضو لا تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة. وفي هذه الحالة، تمتد مدة دراسة الملف بثلاثين (30) يوماً إضافية تبدأ من تاريخ استكمالها. وإذا انقضت الأجل المحددة دون صدور قرار، اعتُبر طلب الاعتماد مقبولاً بحكم القانون¹.

إذا تبين أن طلب اعتماد الحزب السياسي مطابق لأحكام هذا القانون العضوي، يصدر الوزير المكلف بالداخلية قرار اعتماد الحزب السياسي، ويبلغه إلى المعني بالوسائل القانونية للتبليغ، بما في ذلك البريد الإلكتروني. كما يُنشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ صدوره²

و يكتسب الحزب السياسي الشخصية القانونية ويحق له مباشرة نشاطاته ابتداءً من تاريخ نشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفق الأجل المحددة في المادة السابقة³

وإذا تبين عدم مطابقة ملف طلب الاعتماد لأحكام هذا القانون العضوي، يصدر الوزير المكلف بالداخلية قراراً معللاً برفض اعتماد الحزب السياسي، ويبلغه إلى المسؤول عن الحزب بالوسائل القانونية للتبليغ، بما في ذلك البريد الإلكتروني، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه. ويجوز للمسؤول عن الحزب السياسي الطعن في قرار الرفض أمام الجهات القضائية المختصة خلال شهرين (2) من تاريخ تبليغه.

ويُعتبر القرار القضائي المتضمن إلغاء قرار الوزير المكلف بالداخلية بمثابة قبول لاعتماد الحزب السياسي. وفي هذه الحالة، يلتزم الوزير المكلف بالداخلية بإصدار قرار الاعتماد وتبليغه، مع نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تبليغه بالحكم القضائي.

كما يُعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل ستين (60) يوماً المخصص للفصل في طلب الاعتماد بمثابة قبول ضمني لاعتماد الحزب السياسي، ويتعين على الوزير المكلف بالداخلية تبليغ قرار الاعتماد وفق الأشكال والإجراءات المنصوص عليها في المادة 37⁴

ثالثاً: مرحلة تنظيم الحزب

يمكن للحزب السياسي أن ينشئ هياكل وطنية ومحلية، وأن يجدد تشكيلها عن طريق الانتخاب الحر والديمقراطي، وفق قواعد وإجراءات يحددها نظامه الأساسي، وبما يضمن مشاركة المنخرطين¹.

¹ المادة 36 من القانون العضوي رقم 08/26 السابق الذكر

² المادة 37 من القانون العضوي رقم 08/26 السابق الذكر

³ المادة 38 من القانون العضوي رقم 08/26 السابق الذكر

⁴ المادة 39 من القانون العضوي رقم 08/26 السابق الذكر

يتكون الحزب السياسي على المستوى الوطني من هيئة مداولة وهيئة تنفيذية تتوليان الإشراف على قيادته وتسيير شؤونه، ويُنتخب مسؤول الحزب السياسي لعهدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة². تُعد هيئة المداولة أعلى هيئة في الحزب السياسي، وتتولى اتخاذ القرارات السياسية والتنظيمية الأساسية المتعلقة بتوجيه الحزب ونشاط³.

ويعد الجهاز التنفيذي هو الذي يسهر على تنفيذ القرارات من طرف مؤتمر الحزب وجهاز المداولة⁴

إجراءات التوقيف و الحل الإداري للحزب.

يحق للوزير المكلف بالداخلية اتخاذ قرار بتوقيف نشاط الحزب السياسي إذا ثبت عدم التزامه بممارسة نشاطاته وفق أحكام نظامه الأساسي، أو في حالة انتهاء عهدة أجهزته الوطنية دون تجديدها، أو إذا تعطل نشاطه بسبب نزاعات داخلية بين أعضائه، أو عند مخالفته لأحكام المواد 47 و 61 و 63 و 69 و 71 من هذا القانون العضوي. وقبل اتخاذ قرار التوقيف، يتعين توجيه إعدار إلى الحزب المعني، يدعوه إلى تسوية وضعيته والامتثال للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها⁵

حل الحزب

يمكن حل الحزب اما اراديا أو عن طريق القضاء⁶

يتم الحل الإرادي للحزب السياسي بقرار يصدر عن المؤتمر الوطني للحزب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظامه الأساسي، ويتعين على الحزب السياسي إخطار الوزير المكلف بالداخلية بقرار الحل، وذلك عبر وسائل التبليغ القانونية، بما في ذلك البريد الإلكتروني والمنصة الرقمية المخصصة لهذا الغرض، مع إرسال نسخة من القرار⁷.

يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة لطلب حل الحزب السياسي

إذا مارس الحزب نشاطاً مخالفاً لأحكام الدستور أو هذا القانون العضوي، أو للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول⁸

¹ المادة 41 من القانون العضوي رقم 08/26 السابق الذكر

² المادة 42 من القانون العضوي رقم 08/26

³ المادة 43 من القانون العضوي رقم 08/26

⁴ المادة 44 من القانون العضوي رقم 08/26 السالف الذكر

⁵ المادة 84 من القانون العضوي رقم 08/26 السالف الذكر

⁶ المادة 85 من القانون العضوي رقم 08/26 السالف الذكر

⁷ المادة 86 من القانون العضوي رقم 08/26 السالف الذكر

⁸ المادة 87 من القانون رقم 08/26 السابق الذكر

المبحث الثاني: الأنظمة الانتخابية

تكمن أهمية فكرة الانتخاب في كونها وسيلة أساسية لمشاركة الشعب في الحكم واختيار ممثليه بطريقة سلمية ومنظمة. كما تساهم في تحقيق مبدأ السيادة الشعبية وترسيخ الديمقراطية. ويُعدّ الانتخاب أداة لضمان التداول السلمي على السلطة ومنع الاستبداد. إضافة إلى ذلك، يسمح بمساءلة الحكّام ومحاسبتهم من خلال تجديد الثقة أو سحبها. وأخيرًا، يعزز الاستقرار السياسي ويقوّي شرعية المؤسسات الحاكمة. يقول الاستاذ ليون بردات في كتابه "القيم" الأيديولوجيات السياسية" بأنه لا يوجد شيء أهم في النظام الديمقراطي من الانتخاب¹.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للانتخاب

الفرع الأول: تعريف الانتخاب

يعرف الانتخاب لغةً يُعدّ مصطلح الانتخاب في أصله اللغوي مشتقًا من الفعل /نتخب، أي اختار. ويُقصد بالانتخاب: الاصطفاء والانتقاء. ومنه لفظ النُخبَة، وهم جماعة مختارة من الناس، أي المنتقون من بينهم. كما يُقال بـنُخبَة الشيء أي خياره وأفضله، و/نتخبه أي اختاره من بين غيره² يعرف الفقيه جاك لارغو فيعرّف الانتخاب بأنه تعبير المواطنين عن آرائهم واختياراتهم السياسية، ويُعدّ مصدرًا أساسياً لشرعية السلطة³

وعرّف الأمين شريط الانتخاب بأنه: «الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يُسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابةً عنهم، سواء على المستوى السياسي، كالانتخابات الرئاسية والتشريعية، أو على المستوى الإداري، كالانتخابات البلدية والولائية⁴». يذهب بعض الفقه إلى تعريف الانتخاب على أنه، بوجه عام، إفصاح عن إرادات متفقة بقصد إجراء تعيين. أمّا في المعنى التشريعي، فيعرّف الانتخاب بأنه اختيار النواب عن طريق الاقتراع. كما يرى جانب آخر من الفقه أنّ الانتخاب يتضمّن معنيين أساسيين: الأول هو التصويت أو الاختيار، حيث يختار الشعب من خلال الانتخاب شخصًا أو حزبًا أو سياسةً معيّنة؛ أمّا المعنى الثاني فهو

¹-نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، 275.

²-ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخاب، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الشياح، لبنان، 2009، ص.17.

³- Jacques Largoye, Bastien François, Frederic Sawiski, sociologie politique, 4em Ed Paris:

Doloz, 2002) p. 357

⁴- الأمين شريط، مرجع سبق ذكره، ص 212.

التفويض، إذ يفوض الشعب نوابه، عن طريق الانتخاب، ممارسة سلطاته السيادية، ويترتب على هذا التفويض جملة من التفويضات الأخرى¹.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للانتخاب

لقد ثار الجدل بين الفقهاء بين الفقهاء الفرنسيين في أعقاب الثورة الفرنسية حول موضوع الانتخاب و بشكل في تكييفه، وكان هذا الجدل مرتبطاً إلى حد كبير مع تطور مفهوم السيادة و بيان صاحبها، ففي الفترة التي ساد فيها مبدأ سيادة الأمة اعتبر الانتخاب وظيفة دستورية، أما في الفترة التي ساد فيها مبدأ سيادة الشعب اعتبر الانتخاب حقاً شخصياً²

أولاً: الانتخاب وظيفة: يرى مجموعة من الفقهاء أن الانتخاب هو وظيفة بحيث يجوز حصره في يد مجموعة من تتوفر فيهم الصفات وهو ما أكدت عليه نظرية سيادة الأمة الذي نأى بها فقهاء الثورة الفرنسية و قنوها في اعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1748³، حيث يعتبرون أن الأمة شخص معنوي منفصل عن الأفراد المكونين لها، وسيادة الأمة غير قابلة للتجزئة فلا يمكن أن يدعي أن فرد أنه يمتلك جزء من السيادة، و عليه بمأن السيادة للأمة فلها أن تختار من تراه مناسباً لوظيفة اختيار النواب، ومنه يكتسب الناخب هذه الصفة على اعتبار أن موظف و بالتالي يجوز للأمة اجبار الناخب على أداء مهمته و لا يجوز له التنازل⁴.

و لقد التطبيق العملي لهذا الرأي على اعتبار ان الانتخاب وظيفة الى وجود نوعين من المواطنين طبقة من المواطنين السلبيين الذين يتمتعون بالحقوق المدنية دون السياسية، و طبقة المواطنين الايجابيين يتمتعون بالحقوق السياسية و لمدينة⁵.

ثانياً: الانتخاب حق شخصي

تستند النظرية الأولى لمبدأ سيادة الشعب إلى اعتبار الشعب مكوّنًا من مجموع المواطنين الراشدين في زمن معين، وترى أنّ الانتخاب يُعدّ حقًا لكل مواطن بصفته جزءًا من هذا الشعب، وبالتالي يتمتع بجزء من السيادة العامة العائدة له. وبناءً على ذلك، يُعدّ الانتخاب حقًا فرديًا يترتب عليه تطبيق مبدأ الاقتراع العام، أي مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين سنّ الرشد في العملية الانتخابية. غير أنّه، وبما أنّ الانتخاب حق شخصي، فإن ممارسته لا تكون إلزامية، إذ يحق للفرد المشاركة في الانتخاب والإدلاء بصوته، كما يحق له الامتناع عن ذلك دون أي جزاء.

¹صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 289.

²- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 275.

³-علي شكري يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 145.

⁴- قباني بكر، دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة، مصر، ص 497س.

⁵- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 276.

وقد ظهرت هذه النظرية لأول مرة على يد بعض رجال الثورة الفرنسية المعروفين بتوجههم الديمقراطي المتطرف، وتجسدت في دستور الجمهورية الأول الصادر سنة 1793، غير أنّ الظروف التاريخية التي أحاطت بفرنسا آنذاك حالت دون تطبيقه. ثم عادت هذه النظرية للظهور بقوة عقب ثورة 1848، وسادت في معظم دول العالم بعد الحرب العالمية الأولى، حيث أصبح الانتخاب حقًا عامًا وشاملاً. كما تلتقي هذه النظرية مع أفكار **جان جاك روسو** حول السيادة، إذ تؤكد مقولته الشهيرة بأنّ «التصويت حق لا سبيل إلى سلبه من أبناء الوطن»¹.

وعليه، يُعدّ الانتخاب حقًا شخصيًا وطبيعيًا يتمتع به كل مواطن، ولا يجوز حرمان أي فرد م²نه، باعتبار أنّ الشعب هو صاحب السيادة الناتجة عن مجموع إرادات الأفراد المتساوية، وأنّ من حق جميع الأفراد المشاركة في الحياة السياسية والحكومية.

و يترتب على الأخذ بهذه النظرية تقرير الاقتراع العام و بناءا عليه لا يجوز حرمان أي مواطن من الانتخاب استنادا لشروط استثنائية كالحد الأدنى من التعليم أو النصاب المالي أو غيرها من الشروط، أما إذا كانت هناك شروط فلا بد أن لا تتعدى الشروط التنظيمية كشرط الجنسية و السن و الأهلية³

ثالثا: الانتخاب وظيفية:

يرى هذا الاتجاه أن الانتخاب يُعد وظيفة اجتماعية يمارسها الأفراد، ولا يُعتبر حقًا شخصيًا لهم. ويتوافق هذا الرأي مع نظرية سيادة الأمة، التي تقرر أن السيادة لا تتوزع بين مجموع المواطنين، وإنما تعود إلى الأمة باعتبارها شخصًا معنويًا، ولا تستطيع هذه الأمة ممارسة سيادتها إلا عن طريق ممثليها⁴.

يترتب على الأخذ بنظرية الانتخاب وظيفية جواز تقييد حق الانتخاب بشروط تتعلق بالكفاءة العلمية أو بالنصاب المالي، بحيث يقتصر حق التصويت على من تتوافر فيهم هذه الشروط. كما يؤدي تبني هذه النظرية إلى إقرار مبدأ إلزامية الانتخاب، إذ يجوز للأمة أن تُلزم الناخبين بالإدلاء بأصواتهم، باعتبار أن أداء الوظيفة من طبيعتها الإلزام.

يُوجّه النقد إلى هذا الرأي على أساس أنه لو كان الانتخاب مجرد وظيفة، لما أمكن الاعتراض على المشرع عند تضييقه نطاق هيئة الناخبين أو فرضه شروطاً مالية تقيد ممارسة الانتخاب. وتُفيد هذه النظرية أن الناخبين مكلفون باختيار ممثلي الأمة من خلال مشاركتهم في العملية الانتخابية، لأنهم يؤدون وظيفة عامة لا حقًا شخصيًا، ويقوم الناخب بالتصويت خدمةً للأمة بوصفها صاحبة السيادة.

1- عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الاردن، 2010، ص 178.

2- عبدالغني بسيوني عبدالله، مرجع سبق ذكره، ص 224.

3- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 277

4- براهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص: 269.

كما تتفق هذه النظرية مع نظرية الانتخاب باعتباره حقًا شخصيًا في مسألة السيادة، وهي النقطة المشتركة بينهما، إلا أنها تختلف عنها في تحديد صاحب السيادة؛ إذ تقوم هذه النظرية على مبدأ سيادة الأمة باعتبارها وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، فلا يستطيع جزء من الشعب وحده أن يُنشئ السيادة، بل تتحقق بإرادة مجموع الأمة. في المقابل، ترى النظرية الأخرى أن السيادة تتجسد في أفراد الشعب، وتكون موزعة عليهم، بحيث يشكل الأفراد بمجموعهم الشعب صاحب السيادة عينة في هيئة الناخبين، مما يبرر قصر حق الانتخاب على فئات محددة دون غيرها.

رابعاً: الانتخاب حق ووظيفة

اختلف أنصار هذه النظرية في كيفية التوفيق بين اعتبار الانتخاب حقًا واعتباره وظيفة، وانقسموا إلى اتجاهين. ذهب الاتجاه الأول من سُراح القانون إلى أن الانتخاب يجمع بين الصفتين معاً، على أساس أنه ليس وظيفة اجتماعية خالصة، بل يتضمن جانباً من الحق الفردي؛ إذ لو كان الانتخاب وظيفة اجتماعية بحتة لما جاز الاعتراض على المشرع عند تضييقه دائرة الناخبين. في حين يرى الاتجاه الثاني أن الجمع لا يعني اعتبار الانتخاب حقًا ووظيفة في الوقت ذاته، لأن الجمع بين صفتين متعارضتين في لحظة واحدة غير ممكن؛ فالانتخاب لا يمكن أن يكون حقًا شخصيًا تحميه الدعوى القضائية، ووظيفة عامة في آن واحد. وبحسب هذا الاتجاه، يُعدّ الانتخاب حقًا شخصيًا في المرحلة الأولى، أي عند قيام الناخب بقيد اسمه في الجداول الانتخابية، ثم يتحول بعد ذلك إلى وظيفة عامة عند ممارسة عملية التصويت، حيث يشارك الناخب في تكوين الهيئات العامة في الدولة¹. ويُلاحظ من خلال استقراء هذه النظرية أن الجمع بين الحق والوظيفة ليس جمعًا مباشرًا أو متزامنًا، وإنما هو جمع متتابع منظم قانونًا؛ إذ يكون الانتخاب في البداية حقًا مقررًا ومكفولًا قانونًا، ثم يتحول يوم الاقتراع إلى وظيفة واجبة الأداء.

ويُستخلص من هذا الاتجاه أنه سعى إلى التوفيق بين النظريتين السابقتين، من خلال اعتبار الانتخاب حقًا عند تسجيل الناخب في القوائم الانتخابية، ووظيفة عند ممارسة التصويت والمشاركة في العملية الانتخابية.

خامساً: الانتخاب سلطة قانونية

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار الانتخاب سلطة أو مكنة قانونية يقرها القانون للناخب، لا لتحقيق مصلحته الشخصية، وإنما لتحقيق مصلحة الجماعة. وتحدد هذه السلطة من حيث مضمونها وشروط ممارستها بموجب القانون، وبصورة موحدة بالنسبة لجميع الناخبين. ويترتب على تبني هذا الرأي أن يكون للمشرع سلطة تعديل نظام الانتخاب في أي وقت، لأن الانتخاب، وفقًا لهذا الاتجاه، لا يُعد حقًا شخصيًا يُنشئ مركزًا قانونيًا ذاتيًا، وإنما هو سلطة قانونية يعترف بها القانون

¹ -عبدالغني بسيوني، مرجع سبق ذكره، ص 226.

لفئات معينة من الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها. وبناءً على ذلك، فإن هذه السلطة تُنشئ مراكز قانونية عامة ومجردة، لا مراكز شخصية، مما يبرر تدخل المشرع في تنظيمها وتعديلها¹. ومهما يكن من أمر، فإنه يصعب التسليم بأن الانتخاب مجرد سلطة قانونية أو وظيفة اجتماعية خالصة، كما يذهب إلى ذلك أنصار هذه النظرية. ويُستفاد من هذا الاتجاه أن اعتبار الانتخاب سلطة قانونية يعني أنه وسيلة قانونية تُمنح للناخبين بهدف تحقيق المصلحة العامة، مع تمكين المشرع من حرية تنظيمها، سواء بجعل التصويت اختياريًا أو إلزاميًا، وفرض الجزاءات على الامتناع عن المشاركة في الاقتراع. وبعد استعراض مختلف الآراء الفقهية بشأن التكييف القانوني لحق الانتخاب، يبرز أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثالث، الذين يرون أن الانتخاب يجمع بين كونه حقًا ووظيفة؛ فهو يُعد حقًا عندما يطلب الفرد الاعتراف له بصفة الناخب، ويتحول إلى وظيفة عند ممارسته لحق التصويت بعد قيده في سجل الناخبين.

أما المشرع الجزائري، فقد اعتبر الانتخاب حقًا وواجبًا في آن واحد، وهو ما يتضح من خلال أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ولا سيما المادة 06 التي تنص على أن: "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط القانونية المطلوبة"² كما تؤكد المادة 46 من القانون نفسه هذا التوجه، إذ تقضي بأنه: "عند استحالة تقديم بطاقة الناخب، يمكن لأي ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلًا في القائمة الانتخابية".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد جمع بين صفتي الحق والواجب في تنظيمه للانتخاب.

المطلب الثاني: أنماط الأنظمة الانتخابية

إذا كان الانتخاب يُعدّ أحد أهم الجوانب في العملية الديمقراطية وأكثرها خطورة، فإن الجزء الأكبر من هذه العملية يتمثل في الأسس والأساليب التي اعتمدها العديد من الأنظمة السياسية من أجل تحقيق الغايات الرئيسية للانتخاب، بما يضمن نجاح الديمقراطية.

وعلى الرغم من تنوع وتعدّد الأسس والأساليب الانتخابية من حيث تفاصيلها وإجراءاتها، إلا أنه، وانسجامًا مع ما ذهب إليه فقهاء القانون الدستوري، يمكن تناول هذه الأساليب والإجراءات ضمن مفهومين رئيسيين، هما: الاقتراع العام والاقتراع المقيد.

الفرع الأول: الاقتراع المقيد

¹ - ثروت بدوي، مرجع سبق ذكره، ص 238.

² - قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 20 المؤرخة

في 28 أوت 2016

يقصد بالاقتراع المقيد اشتراط توافر قدرٍ من التعميم أو الملكية، أو كليهما معاً، في الناخب، إضافةً إلى الشروط التنظيمية الأخرى، حتى يتمكن من مباشرة حقه في الانتخاب. وقد يشترط أحياناً في الناخب الانتماء إلى طبقة اجتماعية معينة من طبقات الشعب، وعندئذٍ يُطلق على هذا النظام اسم **الاقتراع المقيد**. وقد انتشر نظام الاقتراع المقيد في دساتير عدد من الدول، من بينها دستور الولايات المتحدة الأمريكية، ودساتير فرنسا حتى عام 1848 - باستثناء دستور عام 1793 - وكذلك دستور مصر لعام 1920، ونظام الانتخابات في إنكلترا حتى عام 1918. وكان ذلك منسجماً مع مبدأ سيادة الأمة، ومع اعتبار الانتخاب وظيفةً لا حقاً للفرد المواطن. إذ تصوّر رجال الثورة الفرنسية أن تبني الاقتراع المقيد يمثل محاولة للتوفيق بين الديمقراطية من جهة، وتمثيل المصالح العليا للبلاد من جهة أخرى، باعتبار أن الاقتراع المقيد يُعدّ صورة من صور الانتخاب ووسيلة مناسبة لاختيار أفضل شرائح المجتمع القادرة على التمثيل بكفاءة وقدرة عالية، بعيداً عن النزوات الشخصية والمصالح الخاصة.

أولاً: شرط النصاب المالي

يُعدّ شرط النصاب المالي من أكثر الشروط شيوعاً في النظم السياسية التي وُصفت بالمقيدة. ويُقصد به اشتراط الدساتير أو قوانين الانتخاب توافر قدرٍ معينٍ من المال في الناخب، كأن يكون مالاً لعقار، أو أن يبلغ دخله السنوي حدّاً معيناً، أو أن يكون من دافعي الضرائب التي تتجاوز حدّاً محدداً¹. ويُلاحظ أن تقييد حق الانتخاب بالنصاب المالي يشير إلى سعي الطبقة البرجوازية للاحتفاظ بالسلطة السياسية بعد أن انتزعتها من الطبقة الأرستقراطية.

وقد استند أنصار الاقتراع المقيد في دفاعهم عن شرط النصاب المالي إلى عدد من الحجج، من أهمها أن الأفراد الذين لا يملكون حدّاً أدنى من المال أو الثروة - سواء كانت عقاراً أو مالاً منقولاً - غالباً ما يفتقرون إلى الاهتمام بالشؤون السياسية والعامة للدولة. إذ إن الثروة، في العادة، تُنشئ رابطاً بين الفرد والدولة التي يعيش على أرضها، وتدفعه إلى الاهتمام بالقرارات السياسية التي تصدر عن الحكام لما لها من تأثير مباشر في أوضاعه الاقتصادية، الأمر الذي يجعله أكثر حرصاً على اختيار من يتخذ تلك القرارات. وعلى العكس من ذلك، فإن الأفراد الذين لا يملكون حدّاً معيناً من الثروة غالباً ما يفتقرون إلى الاهتمام بمن يتولى الحكم أو يشارك في صنع القرار السياسي.

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن امتلاك الثروة يساعد صاحبها على نيل قدرٍ من الثقافة يؤهله لاختيار من يمثله دون الخضوع لضغوط الآخرين، أو الوقوع في إغراء بيع صوته. ويذهب بعضهم إلى أن دافعي الضرائب هم في الغالب من الأغنياء، وهم وحدهم من ينبغي أن يُمنحوا حق الانتخاب والمشاركة في الحياة السياسية.

إلا أن أنصار الاتجاه الواقعي يرون أن مبدأ الاقتراع المقيد أقل ديمقراطية من مبدأ الاقتراع العام، لأنه يحدّ من عدد أفراد الشعب السياسي عبر حرمان شريحة واسعة من المواطنين من حق المشاركة السياسية، كما

¹-ثروت بدوي، مرجع سبق ذكره، ص 234

أنه يُخلّ بمبدأ المساواة بين المواطنين ويؤدي إلى إبعاد أعداد كبيرة منهم عن مراكز صنع القرار السياسي، الأمر الذي يولّد اللامبالاة السياسية. ونتيجة لارتفاع مستوى الوعي السياسي والديمقراطي، واحترام أنظمة الحكم لحقوق شعوبها، بدأ هذا النظام في التراجع والانحسار. فقد أُلغي نظام الرسوم الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب التعديل الرابع والعشرين للدستور عام 1964، كما صدر قانون الإصلاح الانتخابي في إنكلترا عام 1918، وأُلغي دستور مصر لعام 1930 بصدور دستور 1934¹.

ثانياً: شرط التعميم

يقوم شرط التعميم على اشتراط حصول الناخب على قدرٍ من التعليم، أو على شهادة علمية، أو على الأقل معرفته بالقراءة والكتابة. ومن أمثلة ذلك ما ذهبت إليه بعض القوانين الأساسية في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث اشترط بعضها في الناخب الإلمام بالقراءة والكتابة، بينما اشترط البعض الآخر القدرة على تفسير نصوص الدستور الأمريكي.

وفي المقابل، لم تشترط بعض الدساتير والتشريعات الأساسية التعليم في الناخب، وإنما رفعت سن الانتخاب، كما هو الحال في قانون الانتخاب الإيطالي. وذهبت تشريعات أخرى إلى منح أصوات إضافية للناخبين الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية، كما في قانون الانتخابات البلجيكي. بل إن بعض الدساتير جعلت شرط التعليم سبباً مخففاً لبعض القيود، كما فعل الدستور الفرنسي لعام 1830 حين أَعفى الحاصلين على درجات علمية، وكذلك الضباط المتقاعدين وأعضاء الأكاديمية، من شرط النصاب المالي المفروض على الناخبين. وهو ما تبناه أيضًا الدستور المصري لعام 1930 عندما أَعفى الحاصلين على الشهادة الابتدائية من النصاب المالي المفروض على ناخبي الدرجة الثانية.

ويرى أنصار شرط التعليم أن هذا الشرط يحول دون وضع حق الانتخاب واختيار الحكام في يد أقل فئات المجتمع علمًا ومعرفه، مؤكدين أن الأمي الذي لا يعرف القراءة والكتابة لا يُحسن اختيار من يمثله في تحديد مصير البلاد. كما يرون أن شرط التعليم أكثر أهمية في دول العالم الثالث، حيث ترتفع نسبة الأمية، مقارنة بالدول الغربية التي تنخفض فيها هذه النسبة. ويضيف هؤلاء أن سرية الانتخاب - وهي من أهم ضمانات النزاهة الانتخابية - لا يمكن أن تتحقق بصورة فعّالة إلا إذا كان الناخب قادرًا على القراءة والكتابة، إذ إن خداع الأمي يكون أسهل من خداع المتعلم².

¹-نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 283.

²-ابراهيم شيحا، مرجع سبق ذكره، 319

الفرع الثاني: الاقتراع العام المباشر¹

الاقتراع العام المباشر هو الآلية المعتمدة في معظم الدول الديمقراطية لاختيار الممثلين، نظرًا لما يوفره من ضمانات لتطبيق الديمقراطية النيابية. لم يكن هذا النمط من الاقتراع وليد الصدفة، بل شهد تطورًا تاريخيًا تدريجيًا، وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين: التطور التاريخي للاقتراع العام والمبادئ التي يقوم عليها.

وارتبط ظهور الحق في الانتخاب بمفهوم مشروعية الحكومات الديمقراطية، التي تستمد سلطتها من إرادة الشعب. في العصور القديمة، لم يكن للحكام ضرورة التقيد بإجراءات انتخابية، إذ كان نفوذهم مستمدًا من القوة أو الوراثة. ومع تطور الفلسفة السياسية، بدأ التركيز على السلطة الشعبية، وأصبحت الشرعية السياسية للحكام مرتبطة بممارسة المواطنين لحقهم في الاختيار.

على الرغم من إيمان مفكري عصر الأنوار بمبادئ الحرية والمساواة، لم يُطالبوا مباشرة بتطبيق الاقتراع العام المباشر. الفكرة الحديثة التي تمنح كل مواطن بالغ حق التصويت تطورت تدريجيًا من خلال الصراعات السياسية وما حققته الديمقراطية من مكاسب. في البداية، كان الاقتراع مقيّدًا بأفراد محددين وفق شروط مرتبطة بالثروة أو الضرائب أو الكفاءة التعليمية، لكنه أصبح لاحقًا عامًا للجميع.

ظهر الاقتراع العام المباشر لأول مرة في فرنسا بعد الثورة الفرنسية عام 1789، وأقرته الجمعية التأسيسية في دستور 1793، مستلهمين أفكار جان جاك روسو وفولتير ومونتسكيو حول العقد الاجتماعي وأهمية الإرادة الشعبية في إضفاء الشرعية على الحكم. ومع ذلك، لم يُطبق دستور 1793 عمليًا نتيجة الاضطرابات السياسية التي تلت الثورة².

تم تطبيق الاقتراع العام المباشر فعليًا في فرنسا خلال الجمهورية الثانية بموجب مرسوم 5 مارس 1848، لكنه اقتصر على الرجال، فيما حصلت المرأة على حق التصويت لاحقًا عام 1944. وفي الدول الأوروبية الأخرى، تم تبني الاقتراع العام بمرور الوقت: إيطاليا 1912، هولندا وإنجلترا 1918، ألمانيا 1919، بينما اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية الاقتراع العام للنساء سنة 1920.

كما دعمت المواثيق الدولية هذا الاتجاه، مثل المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفصل 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مؤكدين على أن الاقتراع العام المباشر هو ضمان أساسية لممارسة حق الانتخاب.

يقوم الاقتراع العام المباشر على ستة مبادئ أساسية³:

¹ -كارون محمد ارزقي، أثر الاقتراع العام المباشر على المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر، محلة الفكر

السياسي و القانوني، المجلد السابع العدد الثاني، 2023 ص ص 1022 وما بعدها

² TOMEI Samuel. Citoyenneté et suffrage universel en France depuis la révolution. Grand Orient De France. Humanisme. 2009. N 284. P 44

³ -كارون محمد ارزقي، مرجع سابق 1024

01-مبدأ سيادة الشعب: يضمن أن تكون الإرادة الشعبية هي المصدر الأساسي للشرعية، إذ ينتقل الحق من السلطة الفردية أو الدينية إلى الجماعة، ويصبح كل فرد صاحب سيادة جزئية يمكنه التعبير عنها عبر التصويت.

02-مبدأ المساواة بين المواطنين: يساوي كل مواطن الآخر في حقوق التصويت، بحيث يكون لكل صوت نفس الوزن، بغض النظر عن الثروة أو المكانة الاجتماعية.

03-مبدأ الحرية: يضمن حرية الناخب في المشاركة من عدمها، وحرية اختيار المرشح دون أي ضغط أو تأثير من السلطات أو أي جهة أخرى.

01-مبدأ السرية: يتيح للناخب الإدلاء بصوته دون أن يعلم أحد موقفه، وهو ما يحمي حرية الاختيار ويحد من أي ضغط أو تهديد.

02-مبدأ الاختيار المباشر: يمارس الناخب حقه مباشرة في اختيار المرشح دون وسطاء، خلاف الاقتراع غير المباشر الذي يتم فيه اختيار الممثلين عن طريق مندوبين.

03-مبدأ الدورية: يحدد فترات زمنية لانتخاب المسؤولين، بما يضمن مساءلتهم ومحاسبتهم بشكل دوري.

الفرع الثالث: الانتخاب المباشر وغير المباشر:

أولاً: الانتخاب المباشر:

يحدث الانتخاب المباشر عندما يمارس الناخبون حقهم في التصويت مباشرة لاختيار ممثليهم أو الحكام، دون وجود وسطاء، أي على درجة واحدة. يُعد هذا النظام الأكثر شيوعاً في الديمقراطيات الحديثة، لأنه يعكس الإرادة العامة للناخبين بدقة، ويقلل من التأثيرات والضغوط الخارجية نظراً لكثرة عدد المشاركين. كما يعزز شعور المواطنين بالمسؤولية تجاه نتائج العملية الانتخابية والقرارات التي تترتب عليها¹.

ثانياً: الانتخاب غير المباشر:

يتم الانتخاب غير المباشر على مراحل، حيث يقوم الناخبون أولاً بانتخاب هيئة معينة، تتولى بدورها اختيار هيئة أخرى أو المسؤولين النهائيين. هذا النظام محدود الاستخدام في الدول الحديثة، لأنه لا يعكس دائماً توجهات الرأي العام، ويصبح أكثر عرضة للضغط أو التأثيرات الخارجية بسبب قلة عدد الناخبين المشاركين في المرحلة الثانية، كما قد يتعرض للتزوير أو الرشوة أو استخدام العنف لضمان نتائج محددة².

¹- سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم الدستورية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 108.

²- يعيش تمام شوقي، قاسمي عزالدين، الانماط الانتخابية المقارنة، دراسة تأصيلية، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد 01، العدد 02، 2016، ص 71، 72.

الفرع الرابع: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

أولاً: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

يقوم هذا النوع من الأنظمة الانتخابية على مبدأ اختيار شخص واحد أو عدة أشخاص في كل دائرة انتخابية، وذلك بحسب النظام المعتمد.

01- الانتخاب الفردي:

طبّق نظام الانتخاب الفردي في العديد من دول العالم خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، ولا يزال معمولاً به في عدد كبير من الدول المعاصرة. ويرتبط هذا النظام ارتباطاً وثيقاً بنظام انتخابي آخر هو نظام الأغلبية، إذ لا يُعتمد الانتخاب الفردي إلا مقترناً به. ويعتمد هذا النظام على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة ومتقاربة من حيث الحجم وعدد السكان قدر الإمكان، بحيث تمثل كل دائرة نائباً واحداً فقط. ويقوم الناخب في هذه الحالة باختيار مترشح واحد من بين المترشحين المتنافسين على شغل المقعد النيابي المخصص لتلك الدائرة الانتخابية في هذا النظام تُعرف نتائج الانتخابات من الدور الأول، ولذلك لا تكون هناك حاجة إلى إعادة عملية الانتخاب مرة أخرى. كما لا يُشترط حصول المترشح على الأغلبية المطلقة للفوز، وإنما يكفي الحصول على أغلبية بسيطة من الأصوات مقارنة ببقية المترشحين في الدائرة الانتخابية¹.

02- الانتخاب بالقائمة:

يقوم الناخبون في هذا النظام بانتخاب عدة نواب في كل دائرة انتخابية، وذلك وفقاً لما ينص عليه القانون. ويتم التصويت إما على قائمة جاهزة يختارها الناخب من بين القوائم المعروضة، أو من خلال تشكيل قائمة خاصة به من بين المرشحين المقترحين. وتتضمن كل قائمة عدداً من المترشحين. ويعتمد هذا النظام على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبياً، حيث يختار الناخبون عدداً محدداً من المرشحين في كل دائرة بحسب ما هو مقرر قانوناً. وبذلك لا يمنح الناخب صوته لمرشح واحد فقط، وإنما يصوت لعدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصصة لدائرته الانتخابية. ويترتب على ذلك تقليص عدد الدوائر الانتخابية مقارنة بنظام الانتخاب الفردي². وللانتخاب بالقائمة عدة صور، من أبرزها³:

أ- القوائم المغلقة:

وهي القوائم التي لا يملك الناخب فيها أي صلاحية لتعديل ترتيب المترشحين أو إضافة أسماء جديدة أو

¹-عفاف حبة، التعددية الحزبية و النظام الانتخابي -دراسة حالة الج ائر، -، مذكرة ماجستير، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004-2005، ص 20

²-كمال بلعسل، دور الانتخابات في الإصلاح المؤسساتي للدولة الج ازئية في الفترة ما بين 1999 -، 2004-مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، فرع الدراسات السياسية المقارنة، جامعة الجزائر، 3، 2009 -، 2010 ص 88

³-الأمين شريط، مرجع سبق ذكره، ص 229.

حذفها، إذ يقتصر دوره على اختيار القائمة كاملة أو رفضها بالكامل، وهو ما يحدّ من حرية الاختيار لدى الناخب.

ب- القوائم المغلقة مع التفضيل:

في هذا النوع يُسمح للناخب بإعادة ترتيب أسماء المترشحين داخل القائمة التي اختارها، دون أن يكون له الحق في إضافة أسماء جديدة أو حذف أسماء منها.

ج- نظام القوائم مع المزج:

يتيح هذا النظام للناخب إمكانية تشكيل قائمة انتخابية خاصة به من خلال اختيار مرشحين من قوائم مختلفة معروضة عليه. ورغم ما يوفره هذا الأسلوب من حرية واسعة للناخب في التعبير عن إرادته، إلا أن تطبيقه العملي يطرح صعوبات كبيرة، لا سيما فيما يتعلق بعملية فرز الأصوات وتحديد النتائج، وهو ما يدفع العديد من الدول إلى التخلي عنه.

المطلب الثالث: تحديد نتائج الانتخابات

يوجد نظامان أساسيان لتحديد نتائج الانتخابات هما نظام الأغلبية ونظام التمثيل التناسبي

الفرع الأول: نظام الأغلبية:

وهو أن يحصل على أكبر أصوات بالمقارنة مع المتنافسين الآخرين. و يعتبر فائزا سوا كان الانتخاب فرديا أو عن طريق القائمة التي تأخذ جميع المناصب المسندة للدائرة الانتخابية¹.

وتحسب هذه الأغلبية كالتالي²

أولاً: الأغلبية النسبية أو البسيطة:

تفوز القائمة أو امترشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات مقارنة بالمتنافسين الآخرين مهما كان مجموع الأصوات الذين حصلوا عليها أو تجاوزوا عدد أصواته مجتمعين.

ثانياً: الأغلبية المطلقة: يشترط القانون هنا أن يحصل الفائز على أكثر من نصف أصوات المسجلين أو المصوتين أي 50 + 01 بالمئة، وإذا لم يحدث ذلك في الدور الأول يجري دور ثاني أو ثالث لكن عادة يتم الاكتفاء بدور ثاني، و يعتبر فائزا من تحصل على أكبر عدد من الاصوات حتى بأغلبية بسيطة، كما لايشترك في الدور الثاني الا من كانت لهم نسبة هامة من الاصوات في الدور الأول

الأغلبية الموصوفة: تكون عندما يشترط القانون نسبة معينة للفوز مثل 60 بالمئة.

اعتمد التشريع الانتخابي الجزائري الحالي نظام الانتخاب بالأغلبية في حالتين أساسيتين، الأولى عند تحديد نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، والثانية عند تحديد نتائج الانتخابات الرئاسية.

¹- أمين شريط، مرجع سابق، ص 241.

²- المرجع نفسه، المكان نفسه

أولاً: تطبيق نظام الانتخاب بالأغلبية في تحديد نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين أخذ المشرع الجزائري، فيما يخص آلية تحديد نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، بنظام الأغلبية النسبية من دور واحد. وقد نصّ على أن نتائج هذه الانتخابات تُحسم في دورها الأول دون الحاجة إلى إعادة الاقتراع، وذلك وفقاً لما جاء في المادة 108 من القانون العضوي رقم 19/08 المتعلق بنظام الانتخابات¹. حيث تنص هذه المادة على أن أعضاء مجلس الأمة المنتخبين يُنتخبون بالأغلبية، وفق نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء وفي دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية تتكون من أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية التابعة للولاية، مع التأكيد على إلزامية التصويت إلا في حالة وجود مانع قاهر.

كما عززت المادة 129 من نفس القانون هذا التوجه، إذ نصّت على إعلان فوز المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات، وذلك حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حال تساوي الأصوات يُعلن فوز المترشح الأكبر سناً.

ثانياً: تبني نظام الأغلبية في تحديد نتائج الانتخابات الرئاسية على خلاف ما هو معمول به في انتخابات أعضاء مجلس الأمة، اعتمد المشرع الجزائري في الانتخابات الرئاسية نظام الأغلبية المطلقة القائم على دورتين انتخابيتين. وقد ورد ذلك في المادة 137 من القانون العضوي رقم 19/08، التي تنص على أن انتخاب رئيس الجمهورية يتم بالاقتراع على اسم واحد وفي دورين، وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

وأكدت المادة 138 من القانون ذاته هذا المبدأ، حيث نصّت على أنه في حال عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، يتم تنظيم دور ثانٍ يقتصر التنافس فيه على المترشحين الاثنين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.

ويُستفاد من أحكام هاتين المادتين أن المشرع الجزائري، حرصاً منه على تقادي تكرار العمليات الانتخابية التي قد تترتب عن اعتماد نظام الأغلبية المطلقة، وضع ضابطين أساسيين عند تطبيقه لهذا النظام؛ أولهما الاكتفاء بتنظيم دور ثانٍ واحد فقط، وثانيهما حصر المنافسة في هذا الدور بين المترشحين الأكثر حصولاً على الأصوات في الدور الأول دون سواهما.

الفرع الثاني: نظام التمثيل النسبي

يعد هذا النظام الأنسب لتمثيل الأقليات و الأحزاب الصغيرة لان المقاعد النيابية توزع على الاحزاب السياسية بنسبة عدد اصوات الناخبين التي تحصل عليها كل قائمة حزبية ولذلك فان هذا النظام يفترض

¹ - القانون العضوي رقم 08/19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 10/16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 أوت، 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر 55 صادرة في 15 سبتمبر 2019.

أساساً الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة لأن هذا النظام وحده يسمح بتوزيع المقاعد بين الاغلبية و الأقلية ونظام القائمة يفترض تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية كبيرة¹

ومثال ذلك مثال تطبيقي على توزيع المقاعد وفق نظام التمثيل النسبي² لنفترض وجود عشر (10) مقاعد نيابية تتنافس عليها أربع قوائم انتخابية، وبلغ مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها 28,000 صوت، وقد توزعت الأصوات بين القوائم على النحو الآتي:

-القائمة (أ): 8,000 صوت

-القائمة (ب): 6,000 صوت

-القائمة (ج): 9,000 صوت

-القائمة (د): 5,000 صوت

أولاً: حساب المعامل الانتخابي

يُحسب المعامل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد المتنافس عليها، وذلك على النحو التالي:

$$28,000 \div 10 = 2,800$$

وعليه، فإن المعامل الانتخابي يساوي 2,800 صوت.

ثانياً: التوزيع الأولي للمقاعد

يتم تحديد عدد المقاعد الأولية التي تحصل عليها كل قائمة بقسمة عدد الأصوات التي نالتها على المعامل الانتخابي، مع اعتماد الجزء الصحيح فقط من الناتج:

$$\text{-القائمة (أ): } 2,800 \div 8,000 = 2 \text{ مقعدين}$$

$$\text{-القائمة (ب): } 2,800 \div 6,000 = 2 \text{ مقعدين}$$

$$\text{-القائمة (ج): } 2,800 \div 9,000 = 3 \text{ مقاعد}$$

$$\text{-القائمة (د): } 2,800 \div 5,000 = 1 \text{ مقعد}$$

وبذلك يكون مجموع المقاعد الموزعة في هذه المرحلة 8 مقاعد، ويبقى مقعدان لم يتم توزيعهما، وهو ما يستدعي اللجوء إلى إحدى طرق توزيع البواقي.

أولاً: طريقة الباقي الأكبر المعتمدة في التشريع الجزائري

تعتمد هذه الطريقة على منح المقاعد المتبقية للقوائم التي تملك أكبر بقايا من الأصوات بعد التوزيع الأولي.

¹- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 327.

²-يقرو خالدية، محاضرات في القانون الدستوري، القيت على طلبة السنة الأولى 2017/2020، كلية الحقوق، جامعة غليزان، 2020، ص ص 140 وما بعدها.

ويتم حساب الباقي لكل قائمة كما يلي:

$$\text{-القائمة (أ): } 2,400 = (2,800 \times 2) - 8,000$$

$$\text{-القائمة (ب): } 400 = (2,800 \times 2) - 6,000$$

$$\text{-القائمة (ج): } 600 = (2,800 \times 3) - 9,000$$

$$\text{-القائمة (د): } 2,200 = (2,800 \times 1) - 5,000$$

وبما أن أكبر بقايا الأصوات كانت للقائمتين (أ) و(د)، فإن كل واحدة منهما تحصل على مقعد إضافي.

وتصبح النتائج النهائية كالتالي:

$$\text{-القائمة (أ): 3 مقاعد}$$

$$\text{-القائمة (ب): 2 مقاعد}$$

$$\text{-القائمة (ج): 3 مقاعد}$$

$$\text{-القائمة (د): 2 مقاعد}$$

ثانياً: طريقة المعدل الأقوى

تُمنح المقاعد المتبقية في هذه الطريقة للقوائم التي تحقق أعلى معدل، ويُحسب هذا المعدل بقسمة عدد الأصوات المحصل عليها على عدد المقاعد التي حصلت عليها القائمة مضافاً إليه مقعد افتراضي واحد. ويكون الحساب كما يلي:

$$\text{-القائمة (أ): } 4,000 = 2 \div 8,000$$

$$\text{-القائمة (ب): } 3,000 = 2 \div 6,000$$

$$\text{-القائمة (ج): } 3,000 = 3 \div 9,000$$

$$\text{-القائمة (د): } 5,000 = 1 \div 5,000$$

وبذلك تكون القائمة (د) صاحبة أعلى معدل، تليها القائمة (أ)، فتحصل كل منهما على مقعد إضافي.

وتكون النتيجة النهائية:

$$\text{-القائمة (أ): 3 مقاعد}$$

$$\text{-القائمة (ب): 2 مقاعد}$$

$$\text{-القائمة (ج): 3 مقاعد}$$

$$\text{-القائمة (د): 2 مقاعد}$$

ثالثاً: طريقة هوندت

تنسب هذه الطريقة إلى عالم الرياضيات البلجيكي فيكتور هوندت الذي ابتكرها سنة 1885، وطبقت لأول مرة في بلجيكا عام 1889، ولا تزال معتمدة في عدة دول مثل إسبانيا والبرتغال وفنلندا.

وتقوم هذه الطريقة على قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على أعداد متتالية (1، 2، 3، 4، 5...)، ثم ترتيب أعلى نواتج القسمة ومنح المقاعد تبعاً حسب أكبر القيم. وبتطبيق هذه الطريقة على المثال، تُمنح المقاعد العشرة لأكبر نواتج القسمة، لتكون النتيجة النهائية كما يلي:

-القائمة (أ): 3 مقاعد

-القائمة (ب): 2 مقاعد

-القائمة (ج): 3 مقاعد

-القائمة (د): 2 مقاعد

أ-نظام توزيع المقاعد على القوائم المشاركة في الانتخابات

تحصل كل قائمة مترشحة على عدد من المقاعد في المجلس الشعبي الوطني يتناسب مع عدد الأصوات الصحيحة التي نالتها في الدائرة الانتخابية التي شاركت فيها. وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادة 86 من القانون العضوي رقم 19/08 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث نصت على أن طريقة الاقتراع المنصوص عليها في المادة 84 يترتب عنها توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

كما اشترطت الفقرة الثانية من المادة نفسها ضرورة حصول القوائم المشاركة في الانتخابات على نسبة لا تقل عن خمسة في المائة (5%) من الأصوات الصحيحة المعبر عنها، حتى تتمكن من المساهمة في عملية توزيع المقاعد. ويُضاف إلى ذلك اختلاف عدد المقاعد البرلمانية المخصصة لكل دائرة انتخابية، وهو ما يؤثر بشكل مباشر في آلية توزيع المقاعد.

غير أنه لا يمكن الاعتماد على المعامل الانتخابي وحده لتوزيع جميع المقاعد، إذ قد يتبقى عدد منها دون توزيع، نتيجة عدم بلوغ بقايا الأصوات التي تحصلت عليها بعض القوائم الحد المطلوب لنيل مقعد نيابي. وهذا ما يطرح التساؤل حول الأساس الذي اعتمده المشرع الجزائري لتوزيع هذه المقاعد المتبقية.

وتتم عملية توزيع المقاعد على القوائم استناداً إلى المعامل الانتخابي، الذي يُحدد بقسمة مجموع الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لها. وقد أكدت المادة 87 من القانون العضوي رقم 19/08 هذا المبدأ، حيث نصت على أن المعامل الانتخابي المعتمد في توزيع المقاعد هو ناتج قسمة عدد الأصوات المعبر عنها، بعد استبعاد الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تبلغ العتبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 86، على عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة.

ويُلاحظ من ذلك أن المعامل الانتخابي، الذي يُعد بمثابة الحد الأدنى الواجب على القائمة بلوغه للفوز بمقعد نيابي، يختلف من دائرة انتخابية إلى أخرى، تبعاً لاختلاف عدد الأصوات المعبر عنها وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية.

ب- طريقة الباقي الأقوى لتوزيع المقاعد العالقة

بادئ ذي بدء، يمكن القول إن الفقه الدستوري أفرز عدة طرق لتوزيع المقاعد غير الموزعة على القوائم المشاركة في الانتخابات. غير أنه، ورغم تعدد هذه الطرق وتنوع أساليب الحساب المعتمدة، لم تفرض أي طريقة نفسها بوصفها حلاً مثاليًا يحظى بإجماع عام في مختلف النظم الانتخابية. وبالرجوع إلى النظام الذي اعتمده المشرع الجزائري، يتبين أنه اختار طريقة الباقي الأقوى لتوزيع المقاعد المتبقية. فقد نصت المادة 88 من القانون العضوي رقم 19/08، في فقراتها الأولى والثانية، على كيفية توزيع المقاعد على القوائم المشاركة في الانتخابات وآلية حساب المعامل الانتخابي، ثم عادت في فقرتها الثالثة لتوضح أسلوب توزيع المقاعد التي لم تُوزع بعد. إذ جاء فيها أنه بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي وفق الشروط المحددة، تُرتب الأصوات المتبقية التي نالتها القوائم الفائزة، إلى جانب الأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بأي مقعد، ترتيبًا تنازليًا حسب عددها، ثم تُوزع المقاعد المتبقية وفق هذا الترتيب. كما أضاف النص أنه في حالة تساوي عدد الأصوات المتبقية بين قائمتين أو أكثر، يُمنح المقعد الأخير للمرشح الأصغر سنًا.

ويلاحظ على طريقة الباقي الأقوى أنها تُعد من أكثر الطرق عدالة في توزيع المقاعد المتبقية بين مختلف التشكيلات السياسية، كونها تراعي. ولو بشكل نسبي. مصالح الأحزاب الصغيرة، إذ لا تُهدر الأصوات التي حصلت عليها، بل تمنحها أولوية في نيل المقاعد المتبقية متى كانت بقايا أصواتها أكبر من بقايا أصوات الأحزاب التي سبق لها الفوز بمقاعد. وفي حال العكس، تعود المقاعد المتبقية إلى الأحزاب الكبرى.

ومع ذلك، لا تخلو هذه الطريقة من بعض النقائص، ذلك أنها قد تؤدي إلى إهدار عدد معتبر من الأصوات، لعدم قدرتها على تحقيق تطابق تام بين عدد الأصوات المحصل عليها وعدد المقاعد المخصصة لكل قائمة.

المبحث الثالث: مظاهر النظام السياسي الجزائري وفقًا لتعديل الدستور لسنة 2020

يتشكل النظام السياسي الجزائري في صورته المؤسساتية من ثلاث سلطات أساسية، تتمثل في السلطة التشريعية التي تتولى سن القوانين، والسلطة التنفيذية التي تسهر على تنفيذها، إضافة إلى السلطة القضائية التي تتمثل مهمتها في الفصل في النزاعات وضمان احترام القانون.

المطلب الأول : السلطة التنفيذية: السلطة التنفيذية هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ القوانين التي تضعها السلطة التشريعية، كما تهدف إلى الحفاظ على أمن الدولة والدفاع عنها، وتوفير كل ما تحتاج إليه مختلف القطاعات

الفرع الاول: تشكيلة السلطة التنفيذية

سنتناول في هذا الفرع رئيس الجمهورية أولاً، بداية من توليه مهامه إلى غاية انتهاء عهده، ثم نتطرق ثانياً إلى الحكومة من خلال كيفية اختيار رئيس الحكومة وتعيين الوزراء وإنهاء مهامهم.

أولاً: رئيس الجمهورية: يُعد رئيس الجمهورية أعلى سلطة في الدولة، ويتم انتخابه وفقاً للدستور. وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة ورئيس السلطة التنفيذية، كما يسهر على حماية مصالح الشعب والمحافظة على استقلال الوطن وسلامة أراضيه.

يُنتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويُفصل في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها، ويحدد قانون عضوي كيفية تطبيق أحكام هذه المادة¹.

وقد نصت المادة 247 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الصادر بموجب الأمر رقم 01-21، على أن يُجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها².

كما تنص المادة 242 من القانون نفسه على أنه إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، يُنظم دور ثانٍ، ولا يشارك فيه إلا المترشحان الحاصلان على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.

وفي حالة اللجوء إلى الدور الثاني للفصل في نتائج الانتخابات الرئاسية، تحدد المادة 227 من القانون العضوي للانتخابات تاريخ إجراء هذا الدور في اليوم الخامس عشر بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على ألا تتجاوز المدة الفاصلة بين الدورين ثلاثين يوماً.

أما فيما يخص مدة العهدة الرئاسية، فقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 88 على أن مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات، ولا يجوز لأي شخص أن يمارس أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين، أو منفصلتين.

وقد أكدت المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020، في فقرتها العاشرة، أنه في حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية أو لأي سبب آخر، تُعد العهدة الجارية عهداً كاملة. وتنتهي العهدة الرئاسية في الحالات الآتية:

¹- المادة 85 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سبق ذكره

²- لقانون العضوي رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2121 المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17

لسنة، 2021.

01- انتهاء المدة الدستورية: تُحدد مدة العهدة الرئاسية بخمس سنوات، تبدأ من تاريخ مباشرة رئيس الجمهورية لمهامه بعد أدائه اليمين الدستورية.

02- الاستقالة: وتكون الاستقالة على نوعين:

أ- الاستقالة الوجوبية:

تتحقق في حالة استمرار المانع المنصوص عليه في المادة 94 من الدستور، حيث تقوم المحكمة الدستورية، بعد انقضاء المدة المقررة لإثبات حالة المانع، بإقرار شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة الوجوبية .

ب- الاستقالة الإرادية: ويحق لرئيس الجمهورية تقديم استقالته بإرادته الحرة ووفقاً لظروفه الشخصية¹

03- الوفاة: عالج التعديل الدستوري لسنة 2020، في المادة 94 الفقرة الرابعة، حالة وفاة رئيس الجمهورية من حيث الآثار القانونية المترتبة عنها فقط، دون التطرق إلى تعريف الوفاة أو بيان أسبابها. ثانياً: الحكومة شهدت الحكومة الجزائرية تطورات متتالية منذ نشأتها، حيث ظلت لفترات طويلة جزءاً من الجهاز الإداري للدولة وخاضعة لسلطة رئيس الجمهورية الذي يتولى تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول دون اشتراط مصادقة البرلمان على هذا التعيين. ومع مرور الزمن تعززت مكانة السلطة التنفيذية في الجزائر، رغم قيامها على ثنائية تتمثل في رئيس الجمهورية من جهة، ورئيس الحكومة أو الوزير الأول من جهة أخرى

01 الوضع القانوني لرئيس الحكومة والوزير الأول

ظهر مصطلح رئيس الحكومة لأول مرة في دستور سنة 1989 بهدف توسيع صلاحيات الحكومة وتعزيز دورها في تسيير الشؤون العامة. واستمر العمل بهذه التسمية في دستور 1996 والتعديلات الدستورية اللاحقة إلى غاية تعديل سنة 2020 الذي أعاد اعتماد مصطلح الوزير الأول في حالات معينة، مع الإبقاء على منصب رئيس الحكومة عندما تسفر الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية مغايرة للأغلبية الرئاسية.

أ- الشروط الواجب توافرها في رئيس الحكومة أو الوزير الأول

يشترط في الشخص الذي يتولى منصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول مجموعة من المؤهلات والصفات، أهمها:

- الكفاءة والخبرة: بحيث يمتلك مستوى علمياً وخبرة عملية تؤهله لتسيير مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومواجهة التحديات التي تعترض عمل الحكومة.

¹ -ياية عبد العالي وأمال يعيش تمام "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 14 ، أكتوبر، 2016، ص77.

-حسن السمعة: إذ ينبغي أن يتمتع بالنزاهة والانضباط والالتزان، بما يعزز الثقة فيه ويضمن احترام الرأي العام والمؤسسات الرسمية له.

-الانتماء السياسي: جرت الأعراف السياسية في الأنظمة الديمقراطية على اختيار رئيس الحكومة من الحزب أو التحالف الحائز على الأغلبية البرلمانية، ورغم أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يُلزم رئيس الجمهورية صراحة بهذا المبدأ، إلا أن الاعتبارات السياسية تقتضي مراعاته حفاظاً على استقرار المؤسسات الدستورية.

ب- كيفية تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول

يعود اختصاص تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة إلى رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور. وتنص المادة 91 من دستور 2020 على أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وينهي مهامه.

كما يعين أعضاء الحكومة بناءً على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة¹، فإذا أفرزت الانتخابات التشريعية أغلبية رئاسية يقود الحكومة وزير أول، أما إذا أفرزت أغلبية برلمانية مختلفة عن الأغلبية الرئاسية فيتولى رئاسة الحكومة رئيس حكومة².

ج- انتهاء مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول

تنتهي مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة بعدة صور، منها³:

-تقديم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية.

-عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.

-الوفاة أو أي ظرف استثنائي يحول دون الاستمرار في أداء المهام.

-إنهاء المهام بقرار من رئيس الجمهورية وفقاً للأحكام الدستورية.

ويترتب على عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية.

ومن خلال استقراء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 يتضح أنه جاء بجملة من المستجدات، أبرزها تكريس مبدأ تحديد العهدة الرئاسية بعهدتين كحد أقصى، وإقرار إمكانية تعيين رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية عند اختلافها عن الأغلبية الرئاسية، غير أن الممارسة العملية لا تزال تعكس هيمنة

1- المادة 104 من التعديل الدستوري 2020

2- المادة 103 من التعديل الدستوري 2020.

3- المادة 107 من التعديل الدستوري 2020.

رئيس الجمهورية على تشكيل الحكومة واختيار الوزير الأول، مما يثير تساؤلات حول مدى تفعيل مبدأ التوازن داخل السلطة التنفيذية

02: صلاحيات السلطة التنفيذية: تتوزع صلاحيات السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية من جهة، والوزير الأول أو رئيس الحكومة من جهة أخرى.

أ- صلاحيات رئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة تشمل ما يأتي:

- اقتراح تعديل الدستور وإصداره¹.
- ممارسة اختصاصات تشريعية تتمثل في اقتراح القوانين والتصديق عليها وإصدارها.
- التشريع بأوامر في الحالات الاستثنائية والمسائل المستعجلة².
- صلاحيات التعيين في الوظائف العليا للدولة، ومنها³:
 - رئيس المحكمة العليا.
 - رئيس مجلس الدولة.
 - الأمين العام للحكومة.
 - محافظ بنك الجزائر.
 - القضاة والولاة.
 - مسؤولو الأجهزة الأمنية.
 - رؤساء الهيئات الدستورية المستقلة.
- إبرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها واعتماد السفراء.
- تولي القيادة العليا للقوات المسلحة وإبرام اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.
- ممارسة بعض الاختصاصات القضائية، كرئاسة المجلس الأعلى للقضاء ومنح العفو أو تخفيض العقوبات.
- ممارسة الصلاحيات المرتبطة بالحالات الاستثنائية.
- حل المجلس الشعبي الوطني وفق الشروط الدستورية المحددة.

¹ - المادة 219 من التعديل الدستوري 2020.

² - المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.

³ - المادة 92 من التعديل الدستوري 2020.

ب-صلاحيات رئيس الحكومة أو الوزير الأول

يمارس رئيس الحكومة أو الوزير الأول مجموعة من الصلاحيات الدستورية والإدارية، أهمها:

-رئاسة مجلس الحكومة

يتولى رئيس الحكومة أو الوزير الأول رئاسة مجلس الحكومة الذي يضم أعضاء الحكومة، ويختص بدراسة القضايا المتعلقة بتنفيذ السياسة العامة للدولة والتنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية.

ويختلف مجلس الحكومة عن مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية ويضم الوزير الأول أو رئيس الحكومة والوزراء وأعضاء الحكومة الآخرين.

- **الصلاحيات التنفيذية:** تشمل الصلاحيات التنفيذية في ما يأتي:

-تنفيذ وتنسيق برنامج الحكومة.

-تطبيق القوانين والتنظيمات السارية.

-التوقيع على المراسيم التنفيذية اللازمة لتنفيذ القوانين.

03- صلاحيات الإدارة العامة: وتتمثل أساساً في يلي:

-السهر على حسن سير الإدارة العامة وضمان فعاليتها¹.

-توزيع الاختصاصات بين أعضاء الحكومة بما يحقق الانسجام والتكامل في العمل الحكومي ويمنع تداخل المهام.

صلاحيات التعيين: يملك الوزير الأول أو رئيس الحكومة سلطة التعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تدخل ضمن الاختصاص الحصري لرئيس الجمهورية، أو التي يفوضه رئيس الجمهورية في التعيين فيها.

ثالثاً: تشكيلة السلطة التشريعية:

01- **تشكيلة المجلس الشعبي الوطني**

يُنتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وتُحدد العهدة النيابية بخمس (5) سنوات².

¹ - عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، ص 98.

² - المادة 122 من التعديل الدستوري 2020.

ويتم توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية وفقاً لنسبة الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، مع تطبيق قاعدة "الباقى الأقوى". ولا تُؤخذ بعين الاعتبار عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة بالمائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها¹.

كما يتم توزيع المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس عدد سكان الولاية، حيث يُخصص مقعد واحد لكل مائة وعشرين ألف (120.000) نسمة، مع إضافة مقعد آخر عن كل شريحة متبقية تضم ستين ألف (60.000) نسمة، ومع ذلك، لا يمكن أن يقل عدد المقاعد المخصصة لأي ولاية يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000) نسمة عن ثلاثة (3) مقاعد.

أما بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، فقد حدد القانون عدد المقاعد المخصصة لها في المجلس الشعبي الوطني بثمانية (8) مقاعد.

وفيما يتعلق بشروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، فقد نص القانون العضوي للانتخابات على مجموعة من الشروط، من بينها ألا يكون المترشح قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.

02- تشكيلة مجلس الأمة²: يتكون مجلس الأمة من أعضاء منتخبين وأعضاء معينين، حيث يُنتخب ثلثا (3/2) أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمعدل عضوين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

أما الثلث المتبقي (3/1) فيُعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

ويبلغ عدد الأعضاء المنتخبين ستة وتسعين (96) عضواً، في حين يبلغ عدد الأعضاء المعينين ثمانية وأربعين (48) عضواً، ليصل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس الأمة إلى مائة وأربعة وأربعين (144) عضواً³.

وتحدد عهدة أعضاء مجلس الأمة بست (6) سنوات، مع تجديد نصف أعضاء المجلس كل ثلاث (3) سنوات، كما ينتخب أعضاء المجلس رئيساً لمجلس الأمة عقب كل عملية تجديد جزئي لتشكيلته⁴.

¹ - المادة 194 من لقانون العضوي رقم 01-21 المؤرخ في 11 مارس سنة 2021 المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 لسنة 2021.

² - المادة 121 فقرة 02 و 03 من التعديل الدستوري 202

³ - المادة 3 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

⁴ - المادة 122 من التعديل الدستوري 2020.

وبخصوص شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة، فقد حددها القانون العضوي للانتخابات، والتي تهدف إلى ضمان نزاهة العملية الانتخابية وحسن سيرها.

ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 يتضح أن المشرع الدستوري لم يُدخل تعديلات جوهرية على تشكيلة مجلس الأمة، حيث أبقى على عدد أعضائه المنتخبين والمعينين دون تغيير، في المقابل، شهد المجلس الشعبي الوطني تخفيضاً في عدد أعضائه، حيث أصبح يضم 407 أعضاء بدلاً من 462 عضواً، كما استحدثت التعديل قاعدة جديدة تقضي بعدم جواز ممارسة النائب أو عضو مجلس الأمة لأكثر من عهدتين، سواء كانتا متتاليتين أو منفصلتين.

03: صلاحيات السلطة التشريعية

نتناول في هذا الفرع صلاحيات المجلس الشعبي الوطني (أولاً)، ثم صلاحيات مجلس الأمة "ثانياً"

أ- صلاحيات المجلس الشعبي الوطني: يتمتع المجلس الشعبي الوطني بمجموعة من الصلاحيات الدستورية والتشريعية، من أبرزها:

- الاختصاص التشريعي: يمارس المجلس الشعبي الوطني سلطة التشريع في المجالات التي يحددها الدستور، والتي تشمل مختلف الميادين المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية، وتنظيم السلطات العمومية، والقواعد العامة المنظمة لمختلف القطاعات، إضافة إلى إنشاء الأوسمة الوطنية والنياشين والألقاب التشريعية¹.

كما يختص البرلمان بإصدار القوانين العضوية المتعلقة بتنظيم السلطات العمومية وسيرها، والقوانين المرتبطة بالنظام الانتخابي والقوانين المالية وغيرها من المجالات التي نص عليها الدستور².

- المبادرة بالقوانين: يملك حق المبادرة بالتشريع كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، إضافة إلى النواب وأعضاء مجلس الأمة، وتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة وفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها³.

صلاحيات أخرى: إلى جانب الاختصاص التشريعي، يتمتع المجلس الشعبي الوطني بعدة صلاحيات أخرى، من أهمها⁴:

- المشاركة في توجيه السياسة الخارجية للدولة.

¹- المادة 139 من التعديل الدستوري 2020.

²- المادة 140 من التعديل الدستوري 2020.

³- المادة 143 من التعديل الدستوري 2020.

⁴- المواد 152، 97، 222 من التعديل الدستوري 2020.

-الموافقة على تمديد حالي الطوارئ والحصار وفقاً للشروط الدستورية.
-المساهمة في إجراءات تعديل الدستور .

ب: **صلاحيات مجلس الأمة:** يتمتع مجلس الأمة بدوره بجملة من الصلاحيات، أهمها:
- **المساهمة في العملية التشريعية:** يشارك مجلس الأمة في سن القوانين إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، حيث يدرس مشاريع القوانين ويصادق عليها وفق الإجراءات الدستورية المحددة. كما يساهم في التشريع في مختلف المجالات التي يختص بها البرلمان، بما فيها القوانين العضوية.
- **مراقبة عمل الحكومة:** يمارس مجلس الأمة وظيفة رقابية على عمل الحكومة من خلال عدة آليات، منها:

-توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء الحكومة.
-استدعاء أعضاء الحكومة للمثول أمام اللجان المختصة.
-تشكيل لجان تحقيق برلمانية بشأن القضايا ذات المصلحة العامة.
-مناقشة برنامج الحكومة وبيان السياسة العامة.
-دراسة القضايا الوطنية الراهنة والمسائل المرتبطة بالشأن العام.

ومن خلال هذه الصلاحيات يساهم مجلس الأمة في تعزيز الرقابة البرلمانية وتحقيق التوازن بين السلطات داخل النظام الدستوري الجزائري.

في ختام مقياس القانون الدستوري، يتأكد لنا أن هذا الفرع من فروع القانون العام يُعدّ الركيزة الأساسية التي يقوم عليها البناء القانوني والسياسي للدولة الحديثة، فهو الإطار الذي تُنظّم في ظلّه السلطة، وتُحدّد من خلاله اختصاصاتها، وتُرسّم الحدود الفاصلة بينها، بما يضمن عدم الانحراف أو الاستبداد في ممارستها. فالقانون الدستوري لا يقتصر على كونه مجموعة من القواعد الجامدة، بل هو تجسيد لفلسفة سياسية وقانونية تعبر عن تطور المجتمع وطموحاته في تحقيق العدل والاستقرار وحماية الحقوق والحريات.

ويُعرّف القانون الدستوري بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وتحدد السلطات العامة واختصاصاتها والعلاقة فيما بينها، كما تبيّن حقوق الأفراد وحرياتهم والضمانات المقررة لحمايتهم. وهو بذلك يُجسّد مبدأ سموّ الدستور وسيادة القانون، حيث تخضع جميع السلطات، حكّامًا ومحكومين، لأحكامه، ولا يجوز لأيّ جهة أن تتجاوزته أو تخالفه. ومن هنا تتضح أهمية الرقابة على دستورية القوانين كآلية لضمان احترام القواعد الدستورية وعدم تعارض التشريعات معها.

وترتبط دراسة القانون الدستوري بمفهوم الدولة باعتبارها الإطار الذي تُمارس فيه السلطة السياسية. فالدولة هي كيان قانوني وسياسي يتكوّن من ثلاثة عناصر أساسية: الشعب، والإقليم، والسلطة السياسية ذات السيادة. فالشعب هو العنصر البشري الذي تقوم عليه الدولة، والإقليم هو المجال الجغرافي الذي تُمارس عليه السلطة اختصاصها، أما السلطة السياسية فهي الهيئة التي تتولى إدارة شؤون الدولة وتمارس صلاحياتها باسمها. وتُعدّ السيادة الخاصة الجوهريّة للدولة، فهي تعني استقلال الدولة خارجيًا عن أيّ تبعية لغيرها من الدول، وسموّ إرادتها داخليًا على جميع الأفراد والهيئات داخل إقليمها.

أما الدستور، فهو الوثيقة القانونية الأسمى التي تُعبّر عن الإرادة العليا في الدولة، ويُعدّ المصدر الأساسي لكل القوانين. ويُعرّف بأنه مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة، سواء كانت دولة بسيطة (موحدة) أو مركبة (اتحادية)، وتبيّن نظام الحكم، وتنظم السلطات العامة واختصاصاتها، وتكفل الحقوق والحريات. وقد يكون الدستور مكتوبًا في وثيقة رسمية واحدة، أو عرفيًا قائمًا على أعراف وتقاليد دستورية مستقرة. كما قد يكون جامدًا يتطلب إجراءات خاصة لتعديله، أو مرناً يمكن تعديله بإجراءات عادية. وتكمن أهمية الدستور في كونه يضع الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي، ويرسّخ مبدأ الفصل بين السلطات، ويحدّد طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

ومن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يهدف إلى توزيع وظائف الدولة بين ثلاث سلطات: تشريعية تتولى سنّ القوانين، وتنفيذية تتكفل بتنفيذها وإدارة شؤون الدولة، وقضائية تختص بالفصل في المنازعات وتطبيق القانون. ولا يعني الفصل بين السلطات الانعزال التام بينها، بل يقوم على التعاون والتوازن والرقابة المتبادلة، بما يمنع تركّز السلطة في يد جهة واحدة ويحمي الحقوق والحريات.

ويُعد نظام الحكم من الموضوعات الجوهرية التي يعالجها القانون الدستوري، إذ يُقصد به الطريقة التي تُمارس بها السلطة السياسية داخل الدولة. فقد يكون النظام برلمانيًا، حيث تقوم الحكومة على أساس ثقة البرلمان وتكون مسؤولة أمامه، ويتميز بتعاون واضح بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وقد يكون النظام رئاسيًا، حيث يُنتخب رئيس الدولة انتخابًا مباشرًا ويمارس سلطات تنفيذية واسعة مع استقلال نسبي عن البرلمان، ويقوم على فصل واضح بين السلطات. كما يوجد النظام شبه الرئاسي الذي يجمع بين خصائص النظامين، حيث يتقاسم رئيس الدولة ورئيس الحكومة السلطة التنفيذية وفق توازن محدد. ولكل نظام مزاياه وعيوبه، غير أن الهدف المشترك بينها جميعًا هو ضمان حسن سير مؤسسات الدولة وتحقيق الاستقرار السياسي.

وفي إطار الحياة السياسية، تلعب الأحزاب السياسية دورًا محوريًا في ترسيخ الديمقراطية. فالحزب السياسي هو تنظيم يضم مجموعة من الأفراد يتفقون حول برنامج وأفكار سياسية معينة، ويسعون إلى الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها بطرق سلمية وقانونية. وتساهم الأحزاب في تأطير المواطنين سياسيًا، وتكوين الرأي العام، وتقديم مرشحين للانتخابات، كما تُعد وسيلة للتعبير عن التعددية داخل المجتمع. ووجود نظام حزبي فعال يُعتبر مؤشرًا على حيوية النظام الديمقراطي، لأنه يتيح تداول السلطة ويمنع احتكارها من قبل فئة واحدة.

وتُعد الانتخابات الآلية الديمقراطية الأساسية التي يُمارس الشعب من خلالها سيادته، باعتباره مصدر السلطات. فالانتخابات تُمكن المواطنين من اختيار ممثليهم في المجالس النيابية أو اختيار رئيس الدولة، وفق قواعد قانونية تضمن الحرية والمساواة والشفافية. وتتنوع الأنظمة الانتخابية بين النظام الفردي ونظام القائمة والتمثيل النسبي، ولكل منها تأثيره على طبيعة التمثيل السياسي. وتُسهم الانتخابات الدورية في تحقيق التداول السلمي على السلطة، وتجديد الشرعية السياسية، وتعزيز ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة.

ولا تقتصر أهمية القانون الدستوري على تنظيم السلطات فحسب، بل تمتد إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية، مثل حرية التعبير، وحرية الاجتماع، وحرية تكوين الجمعيات، وحق المشاركة السياسية، والمساواة أمام القانون. فهذه الحقوق تُعد أساسًا لقيام دولة القانون، ولا يمكن لأي نظام ديمقراطي أن يستقيم دون ضمانها فعليًا لا شكليًا فقط. ومن هنا تأتي أهمية القضاء الدستوري كضامن لاحترام هذه الحقوق وحمايتها من أي اعتداء.

وفي الختام، يتضح أن القانون الدستوري يشكّل العمود الفقري للنظام القانوني والسياسي في الدولة، إذ يحدّد طبيعتها، وينظّم سلطاتها، ويضبط علاقاتها، ويكفل حقوق أفرادها. ودراسته تمكّن الطالب من فهم الأسس التي تقوم عليها الدولة الحديثة، وتُتميّ لديه الوعي بأهمية احترام الدستور وترسيخ مبدأ سيادة القانون. فبقدر ما يُحترم الدستور وتُطبّق أحكامه بصدق، يتحقق الاستقرار السياسي، وتُصان الحقوق والحريات، وتُبنى دولة المؤسسات القائمة على الشرعية والديمقراطية والعدالة.

قائمة المراجع

الكتب

- بكر قباني، دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة، مصر، ب س ن.
- حسام مرسي، القانون الدستوري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.
- رفعت عيد سيد، النظرية العامة للقانون الدستوري، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة، 2005.
- رفعت عيد سيد، النظرية العامة للقانون لدستوري، الكتاب الأول، امبدئ الدستورية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة، مصر، 2005.
- صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- عباس عمار، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013.
- عبد الغني بسيوني عبد الله: "النظم السياسية -أسس التنظيم السياسي-"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991،
- عبد القادر مشري، الأحزاب السياسية في الديمقراطيات العربية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الاردن، 2010
- عبدالعزيز محمد سالم، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مصر، 1995.
- عبدالفتاح ساير، القانون الدستوري النظرية العامة للمشكلة الدستورية، ماهية القانون الدستوري الوضعي، مطابع دار الكتاب العربي، 2004.
- علي عبدالفتاح محمد الخليل، حرية الممارسة السياسية للموظف "قضايا و ضمانات" دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- غريبي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2016.
- قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري و النظم السياسية دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، مصر، 1982.
- ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، 1991.
- أشرف عبدالقادر قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار الجامعة ، مصر، 2012،

- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002-
- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- بن عثمان فوزية، مباحث في اقانون الدستوري، دار الفاء، الجزائر، 2024
- بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2002.
- ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة، 1964.
- جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، مركز القاهرة، مصر، 2007.
- حاشي يوسف، في النظرية الدستورية، ط01، ابن النديم للنشر و التوزيع، لبنان، 2009.
- حسن بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم، الجزائر، 2003.
- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري " النظرية العامة"، د دن، سوريا، 2009.
- حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، دار الثقافة، الاردن، 2009.
- فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، ص 34.
- محمد رفعت عبدالوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي، لبنان، 2017.
- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء 02، الطبعة 05، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2003.
- سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2012،
- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996، السلطة التشريعية و المراقبة، الجزء 04، ديوان المطبوعات الجامعية، 209
- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم الدستورية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999
- سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم الدستورية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان
- عبدالحميد متولي بك، المفصل في القانون الدستوري، مطبعة نشر الثقافة، مصر، د س ن.
- عبدالغني بسيوني، النظم السياسية و البقانون الدستوري، منشأة المعارف، مصر، 1997..
- علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة 01، دار صفاء للطباعة و للنشر و التوزيع، مؤسسة دار الصادق الثقافية، العرق، 2011
- عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2018.

-عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2016

عمار بوضياف الوجيز في القانون الاداري، دار الريحانة، الجزائر.

-قحطان أحمد الحمداني، المخل إلى العلوم السياسية، ط01، دار الثقافة، الاردن، 2012.

-محسن خليل، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار النهضة، مصر.

-محمد الحاج محمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008

-محمد المجذوب، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان، الدار الجامعة، لبنان، 2000.

-محمد رضا بن حماد، المبادئ الاساسية للقانون الدستوري والانظمة السياسية، تونس. 2010.

-محمد كامل ليلة، النظم السياسية" الدولة والحكومة"، دار النهضة، مصر، 1967.

-محمود عاطف البنا:"الوسيط في النظم السياسية"، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2000

-منذر الشاوي، القانون الدستوري، مطبعة شفيق، بغداد، 1967.

-مولود ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

-مولود منصور، محاضرات في القانون الدستوري، ط01، دار الودائع، الجزائر، 2009.

-محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول النظم السياسية، منشأة المعارف، مصر، 1971.

- محمد عبد العال السناري : القانون الدستوري، نظرية الدولة (الحكومة) دراسة تحليلية مقارنة، جهاز نشر و توزيع الكتاب الجامعي، حلوان، دسون ذكر سنة النشر

- مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

- نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية المعاصرة ودورها في الانظمة الحكم المعاصرة، جامعة مؤتة، الاردن، 1994.

- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2007

أطاريح الدكتوراة

-الأمين شريط،خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراة، معهد العلوم القانونية و الادارية، جامعة قسنطينة، 1991

-ليندة لونيبي، الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية و التنفيذية كضمان لتنفيذ نفاذ القاعدة الدستوريةأ اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014

-حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني لأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، -2016، 2017.

- هيبه العواد ، النظام القانوني للأحزاب و الجمعيات في الدول المغاربية،، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة ورقلة 2015/ 2016

- كمال بلعسل، دور الانتخابات في الإصلاح المؤسساتي للدولة الج ازنية في الفترة ما بين 1999 -، -
2004مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، فرع الد ارسات السياسية المقارنة ، جامعة الج ازئر ، 3،
2009 -، 2010

المقالات

- عمر سعد الله، ولادة الدولة الجزائرية نهائي دراسة قانونية و سياسية، مجلة المصادر، المجلد16،
العدد01، 2017

- أحمد بن زيان، آلية الاستجواب على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة القانون و
التنمية، المجلد 03، العدد02، 2021،

- أسامة أحمد النعمات، خالد خلف الدروع، أثر النظام الحزبي في الرقابة الإدارة على أعمال الإدارة
دراسة تطبيقية على المملكة الأردنية الهاشمية)، مجلة دراسات، علوم الشريعة و القانون، المجلد 43،
العدد 1، 2016.

ياية عبد العالي وأمال يعيش تمام "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة
2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 14 ، أكتوبر، 2016

-لدرع نبيلة، الحرية الحزبية في النظام الجزائري بين الاتساع والضييق، مجلة الدراسات القانونية
والسياسية، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، العدد، 04 جوان، 2016 .

-بن حفاف اسماعيل، ممارسة حق انشاء الاحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي
رقم04/12 المتعلق بالاحزاب السياسية، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة الجلفة، المجلد 09،
العدد2009، 03.

-بوحنية قوي، هبة لعوادي، إصلاح قانون الأحزاب السياسية، دفاثر السياسة و القانون، العدد 12،
جانفي 2015 كلية ، 397 الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة.

-تشعبت محمد، عبداللاوي جواد، لجان التحقيق البرلمانية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون
العام الجزائري و المقارن، المجلد10، العدد02، ديسمبر 2024.

-حمد نصر عبد الله نصر، العلاقة بين السلطات في النظام البرلماني، مجلة طبنة للدراسات العلمية
الاكاديمية ، المجلد 23، العدد 27، 2000

-ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخاب، مكتبة زين الحقوقية و الادبية ، لبنان ، 2009، ---
عبد الغفور اسعد عبد الوهاب، أنظمة الحكم و الديمقراطية: دراسة مقارنة" مجلة كلية القانون للعلوم
القانونية و السياسية، المجلد14، العدد53، السنة 2025.

- عفاف حبة ،التعددية الحزبية و النظام الانتخابي -دراسة حالة الجز ئر ،- مذكرة ماجستير ، فرع قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2004-205
- كارون محمد ارزقي، أثر الاقتراع العام المباشر على المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر، محلة الفكر السياسي و القانوني، المجلد السابع العدد الثاني، 2023 .
- لزهر خشايمية، السؤال البرلماني أداة للمراقبة البرلمانية على العمل الحكومي-دراسة مقارنة- مجلة الحقوق و الحريات، اعدد01، المجلد 11، السنة 2023.
- محمد زيتوني، عبير بوعكاز، قراءة تحليلية في التعديل الدستوي الجزائري 2020، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد02، العدد، جامعة تيارت، جوان2021.
- نادية عبد المالك، العلجة مناع، التحقيق البرلماني أداة لممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد12، العدد 01، 2023.
- يعيش تمام شوقي، قاسمي عزالدين، الانماط الانتخابية المقارنة، دراسة تأصيلية، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد01، العدد 02، 2016.

المحاضرات

- صايش عبد المالك، محاضرات في القانون الدستوري، أقيمت على طلبة السنة الأولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2015.
- معيفي لعزیز، محاضرات في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، السنة الجامعية، 2116/2117
- يقرو خالدية، محاضرات في مقياس القانون الدستوري، أقيمت على طلبة السنة الأولى ليسانس ، 2020.

النصوص القانونية

- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07/12/1996 المتضمن التعديل الدستوري المستفتى عليه بنعم بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية 76 الصادرة 08/12/1996
- قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن لتعديل الدستوري، الجريدة رسمة رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الشعبي ف 01 نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية رقم 82
- قانون عضوي رقم 10-16 مؤرخ في 25 أوت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 20 المؤرخة في 28 اوت 2016

-القانون العضوي رقم 19/08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 12 ، 2019 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16/10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر 55 صادرة في 15 سبتمبر 2019. قانون عضوي رقم 08/26 المؤرخ في 23 أبريل 2026 المتضمن قانون الأحزاب السياسية، جريدة رسمية رقم 30 الصادرة بتاريخ 23 افريل 2026 لقانون العضوي رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2121 المتعلق بالانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 17 لسنة ، 2021. لقانون العضوي رقم 01-21 المؤرخ في في 11 مارس سنة 2021 المتعلق بالانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 17 لسنة . 2021 الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

المراجع باللغة الأجنبية

Livres

- Jacques CARDAT, Institutions politiques et droit constitutionnel, 3e Ed, Economica, Paris, 1990.
- See : M . Hook, O. Gay : Dissolution of parliament. Library House of commons , 2010
- Uk Parliament, Sittings of the House (London): house of Commons Information Office, Members Series, Factsheet P4, Parliamentary Copyright: 2007, .
- Marquesans, B ,S The Theory and practice of Dissolution parliament Comparative study Cambridge ; the university, 1972,
- Debard (t), Dictionnaire du droit constitutionnel, Ellipses, Paris, 2002.
- giquel (j) , droit constitutionnel, montchrestien , paris, 1987,
- Jacques Largoye, Bastien François, Frederic Sawiski, sociologie politique, 4em Ed Paris: Dolloz, 2002) .

Articles

- Camby(j-pà), la loi organique sans la constitution de 1958, in R D P. N05. 158.
- TOMEI Samuel. Citoyenneté et suffrage universel en France depuis la révolution. Grand Orient De France. Humanisme. 2009. N 284

– ARDANT (PH) ; Institution politique et droit constitutionnel, L.G.D.J , Paris ,
edition, 1989.

– Sutheland, S. L ; Responsible Gouvernement and Ministériel Responsibility ;
Every Reform Is Its Own Problème. Canadian Journal of Political Science/ Revue
Canadienne de Science Politique. Vol. 24 No.1.(Mar. 1991).

1	مقدمة:
3	المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للقانون الدستوري
3	المطلب الأول : نشأة القانون الدستوري
3	الفرع الأول: بواد ظهور القانون الدستوري
4	الفرع الثاني: اقتران ظهور القانون الدستوري بالثورات الشعبية
5	المطلب الثاني : تعريف القانون الدستوري
5	الفرع الأول: التعريف اللغوي للقانون الدستوري
6	الفرع الثاني: التعريف الشكلي للقانون الدستوري
7	الفرع الثالث: التعريف الموضوعي للقانون الدستوري
8	المطلب الثالث: تمييز القانون الدستوري عن المصطلحات المشابهة والقوانين
8	الفرع الأول: القانون الدستوري والمصطلحات الدستورية الأخرى
10	الفرع الثاني: علاقة القانون الدستوري بفروع القانون
12	المبحث الثالث :مصادر قواعد القانون الدستوري
12	المطلب الأول: المصادر الرسمية للقواعد الدستورية
12	الفرع الأول: الدستور
13	الفرع الثاني : القوانين العضوية
14	الفرع الثالث: القوانين الاستثنائية
14	الفرع الرابع: العرف الدستوري:
16	لمطلب الثاني : المصادر التفسيرية للقاعدة الدستورية
16	الفرع الأول: القضاء
17	الفرع الثاني: الفقه وأراء كبار الفقهاء

18 الفصل الأول : النظرية العامة للدولة
18 المبحث الأول: نشأة الدولة.....
18 المطلب الأول: النظريات الدينية.....
18 الفرع الأول: نظرية تأليه الحاكم.....
19 الفرع الثاني: نظرية التفويض الإلهي المباشر.....
19 الفرع الثالث: نظرية التفويض الإلهي غير المباشر.....
20 المطلب الثاني: نظريات القوة والغلبة.....
20 الفرع الأول: نظرية ابن خلدون.....
21 الفرع الثاني: نظرية الماركسية.....
22 المطلب الثالث: النظريات العقدية.....
22 الفرع الأول: نظرية توماس هوبز.....
23 الفرع الثاني: نظرية جون لوك 1632، 1704.....
23 الفرع الثالث: نظرية جون جاك روسو.....
24 المطلب الرابع: النظريات شبة العقدية.....
24 الفرع الأول: نظرية الوحدة.....
25 الفرع الثاني: النظرية السلطة المؤسسة:.....
25 الفرع الثالث: نظرية النظام القانوني.....
26 المبحث الثاني: أركان الدولة.....
26 المطلب الأول: الشعب.....
26 الفرع الأول: التمييز بين الشعب والأمة.....
27 أولاً: النظرية الألمانية.....
29 الفرع الثاني: التمييز بين الأمة والدولة.....
31 المطلب الثاني: الاقليم.....

31	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للإقليم
31	أولاً: النظرية الشخصية
32	الفرع الثاني : أنواع الاقليم
34	المطلب الثالث: السلطة السياسية:
35	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة السياسية
35	الفرع الثاني: مميزات السلطة السياسية
36	المطلب الرابع: الاعتراف بالدولة
36	المبحث الثاني: خصائص الدولة
36	المطلب الأول: الشخصية المعنوية
37	الفرع الأول: الاتجاه المنكر للشخصية المعنوية للدولة
38	الفرع الثاني: الرأي المؤيد لفكرة الشخصية المعنوية:
39	المطلب الثاني: السيادة
39	الفرع الأول: مظاهر السيادة:
39	للسيادة مظهران
40	01- نظرية الطبيعة الإلهية للحكام:
40	02- النظرية الحق الإلهي المباشر
41	3- نظرية الحق الإلهي غير المباشر
41	ثانياً: النظريات الديمقراطية:
43	ثالثاً: نظرية سيادة الشعب
45	المطلب الثالث: خضوع الدولة للقانون
46	الفرع الأول: نظرية الحقوق الفردية
47	الفرع الثاني: نظرية التحديد الذاتي

47	الفرع الثالث: نظرية التضامن الاجتماعي
49	المبحث الثالث: الأشكال الدولية
49	المطلب الأول: الدولة البسيطة أو الموحدة:
49	الفرع الأول: من حيث السلطة:
50	الفرع الثاني: من حيث الإقليم:
50	الفرع الثالث: اللامركزية الإدارية في الدولة البسيطة أو الموحدة
50	المطلب الثاني: الدولة المركبة
51	الفرع الأول: الاتحاد الشخصي
51	الفرع الثاني: الاتحاد الفعلي " الحقيقي "
52	الفرع الثالث: الاتحاد الكونفيدرالي " التعاهدي "
52	الفرع الرابع: الاتحاد الفيدرالي " المركزي "
56	الفصل الثاني: النظرية العامة للدستور
56	المطلب الأول: تعريف الدستور
56	الفرع الأول: التعريف اللغوي للدستور
57	الفرع الثاني: التعريف الشكلي
57	الفرع الثالث: التعريف الموضوعي
58	المطلب الثاني: مضمون الدستور:
58	الفرع الأول: الدستور يعمل على تنظيم الحريات داخل الدولة
59	الفرع الثاني: الدستور وسيلة لتنظيم السلطة
59	الفرع الثالث: الدستور هو توفيق بين السلطة و الحرية
59	المبحث الثاني: أساليب نشأة الدساتير
59	المطلب الأول: الأساليب غير الديمقراطية في وضع الدستور
59	الفرع الأول: أسلوب المنحة

60	الفرع الثاني: أسلوب التعاقد
60	المطلب الثاني: الأساليب الديمقراطية
60	الفرع الأول: طريقة الجمعية التأسيسية
61	الفرع الثاني: طريقة الاستفتاء الدستوري
61	الفرع الثالث: طريقة الاستشارة الشعبية
61	المطلب الثاني: أنواع الدساتير:
61	الفرع الأول: الدستور المدون
62	الفرع الثاني: الدساتير العرفية
63	الفرع الثالث: الدساتير بحسب طريقة التعديل
66	المطلب الثالث: نهاية الدساتير
66	الفرع الأول: الأسلوب الطبيعي لإنهاء الدساتير
67	الفرع الثاني: الأسلوب غير الطبيعي لنهاية الدستور "الثوري"
68	المبحث الثالث: سمو الدستور
68	المطلب الأول: سمو الموضوعي للدستور:
68	الفرع الأول: تجليات سمو الموضوعي للدستور
68	الفرع الثاني: النتائج المترتبة على سمو الموضوعي للدستور
69	المطلب الثاني: سمو الشكلي للدستور
69	الفرع الأول: النتائج المترتبة عن سمو الشكلي للدساتير
70	الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين
79	الفصل الثالث: تنظيم السلطات
79	المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات
79	المطلب الأول: الاطار المفاهيمي و المضاميني لمبدأ الفصل بين السلطات
79	الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات عند الفقه

81	الفرع الثاني: تفسير مزايا مبدأ الفصل بين السلطات
82	الفرع الثالث: مزايا مبدأ الفصل بين السلطات
82	المطلب الثاني: الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية
82	الفرع الأول: صور الرقابة للسلطة التشريعية على عمل الحكومة
86	المبحث الثاني: أنواع الحكومات
87	المطلب الأول: مفهوم الحكومة
87	الفرع الأول: المعيار العضوي
87	الفرع الثاني: المعيار الموضوعي
87	المطلب الثاني: أشكال الحكومات
87	الفرع الأول: أشكال الحكومة من حيث رئاسة الدولة
88	أولاً: النظام الملكي
89	الفرع الثاني: أشكال الحكومات من حيث ممارسة الشعب " الحكومة الديمقراطية"
90	الفرع الثالث: أشكال الحكومات من حيث مبدأ الفصل بين السلطات
98	الفصل الرابع: آليات الوصول الى السلطة
98	المبحث الأول: الأحزاب السياسية:
98	المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للأحزاب السياسية
98	الفرع الأول: التعريف الفقهي للأحزاب السياسية
99	الفرع الثاني: تطور النظام القانوني للأحزاب ف الجزائر
102	المطلب الثاني: كيفية انشاء الاحزاب السياسية في الجزائر
104	المطلب الثالث: مراحل انشاء الاحزاب السياسية
104	الفرع الأول: مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي
105	الفرع الثاني: المرحلة المتعلقة بالاعتماد للحزب السياسي
105	أولاً: مرحلة طلب الاعتماد

108.....	المبحث الثاني: الأنظمة الانتخابية
108.....	المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للانتخاب
108.....	الفرع الأول: تعريف الانتخاب
109.....	الفرع الثاني: التكييف القانوني للانتخاب
110.....	ثالثا: الانتخاب وظيفة:
111.....	رابعا: الانتخاب حق ووظيفة
112.....	المطلب الثاني: أنماط الانظمة الانتخابية
112.....	الفرع الأول: الاقتراع المقيد
115.....	الفرع الثاني: الاقتراع العام المباشر
116.....	الفرع الثالث: الانتخاب المباشر وغير المباشر:
116.....	أولاً: الانتخاب المباشر:
117.....	الفرع الرابع: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:
118.....	المطلب الثالث: تحديد نتائج الانتخابات
119.....	الفرع الثاني: نظام التمثيل النسبي
120.....	أولاً: طريقة الباقي الأكبر المعتمدة في التشريع الجزائري
121.....	ثانياً: طريقة المعدل الأقوى
121.....	ثالثاً: طريقة هوندت
123.....	المبحث الثالث: مظاهر النظام السياسي الجزائري وفقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020
123.....	المطلب الأول : السلطة التنفيذية:
124.....	الفرع الاول: تشكيلة السلطة التنفيذية
124.....	أولاً: رئيس الجمهورية:
125.....	ثانياً: الحكومة
127.....	02: صلاحيات السلطة التنفيذية:

- 128.....ثالثا: تشكيلة السلطة التشريعية:
- 128.....01- تشكيلة المجلس الشعبي الوطني
- 129.....02- تشكيلة مجلس الأمة:
- 127.....03 صلاحية السلطة التشريعية: